امانت ملا [illegible]

دفتر اول [illegible] رقیه

[illegible] عبایی کم

دعوات ده

رقیه عبایی کم

نصف [illegible] بلفظ [illegible]

[illegible] بلفظ [illegible]

[illegible]

ابتدا [illegible] از ملا ستار

روز پنجم ذالحجه شد [illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن
مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من
وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم
استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه
الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها
سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق الاتمام تاليفا مع
الاتمام حفظا انتشر النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات
نبذ من المحو والاثبات وكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ
المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ
الوقاية انتخبت عنها المختصر مشتملا على ما لا بد لطالب العلم عنه فالشرح في هذا
نشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه
بعد حفظ المختصر ما الفاني تاليف شرح الوقاية بحيث يحل مغلقات المختصر فشرعت
في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل التمام فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب

ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه المجيب الوهاب والفاتح لمغلقات الابواب **كتاب** الطهارة
انما قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الطهارات مع كثرة الطهارات لان الاصل في المصدر ان لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس
يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان
الدليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الو
ضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه ش اي من قصاص
الشعر الى الاذن وهو منتهى منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار وا
لاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفترض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس
الائمة الحلواني ليغسل ما بين العذار والاذن ولا يجب في هذه المسالة الاعلى فتاوى وعلى
ما روي عن ابي يوسف ان الصبي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء
على العضو جاز لكن قيل لا بد ان يسيل من العضو قطرة وقطرتان ولم يشترط م
وسفل الذقن ش يحد الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين
والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول انها غاية يجب لو لم يكن فيها تدخل

كلمة الى تتناول لما صدر الكلام لم تدخل تحت الغاية كالليل في باب الصوم وان كانت تحدثنا
ولها الصدر كالمتنازع فيه يدخل تحت الغاية بناء على ان النحويين في الى اربعة مذاهب الا
ول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع
يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فالاول يعارض الثاني فتسا
ويا والثالث اوجب التساوي فيقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صو
رة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك و
في مثل الصورة المتنازع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت التناول بصدر الكلام والد
خول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلم نذكره
ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه لما اختلف لفظ ا
لجمع في اعضاء الوضوء فاريد مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الآحاد على الآحاد وا
ختيار في الكعب لفظ التثنية فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان
التثنية مقابلة [illegible] من الافراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان

ان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح الراس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة العضو
اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد غسل العضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في
يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا ببلل ياخذه من بعض اعضائه لان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا و
كذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او شعرتان ا
و ثلث شعرات عند [illegible] عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وعندنا ربع الراس فقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط باليد يراد بكله واذا قيل مسحت
بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعا
بها بل يكفي منها ما يتوصل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب
المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن الجواب عنه بان الاستيعاب في التيمم ثبت با
لنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في مقدار حكم الا
صل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان ا
لغاية لم تذكر في التيمم وانما الحديث المشهور وهو حديث المسح الى [illegible] دل على ان الاستيعاب
غير مراد فانتفى قول مالك واما في مذهب الشافعي فيبنى على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة
كما زعم الشافعي لان المسح في اللغة امرار اليد والاشكال مما يسمى الامرار [illegible] شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى

الرأس وامرار اليد يكون أحد وهو غير معلوم فيكون الآية مجمل ولأنه إذا قيل مسحت بالحائط
يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم يراد به الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله
ع م أنه مسح على ناصيته يكون بيانا وأما اللحية فعند ح مسح ربعها فرض لأنه لما سقط غسل ما
تحتها من البشرة صار كالرأس وعند أبي يوسف مسح كلها لأنه لما سقط غسل ما تحتها أقيم
مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس قيل إذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل
الكل والأصح الكل وقد ذكر أن المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها إذ لا يجب إيصال الماء إلى ما
استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا ذكره في الإيضاح وفي أشهر الروايتين عن ح مسح ما يستر
البشرة فرض وهو الأصح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وإذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الإعادة
وكذا إذا توضأ ثم قص الأظفار م وسنته المستيقظ غسل يديه إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخال
هما الإناء ش هذا الغسل عند بعض مشايخنا سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند
البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل أنه إذا كان الإناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب
على كف اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب الماء بيمينه على اليسرى كما ذكرنا وإن كان كبيرا لا يمكن رفعه فإن
كان معه إناء صغير يرفع الماء به ويغسلها ثلاثا كما ذكرنا وإن لم يكن يدخل أصابع اليسرى مضمومة
في الإناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض ويفعل هكذا ثلاثا

أيضا ثم يدخل يمناه في الإناء بالغا ما بلغ والمنهي في قوله ع م فلا يغمس يده في الإناء محمول
على ما إذا كان الإناء صغيرا أو كبيرا ومعه إناء صغير أما إذا كان الإناء كبيرا وليس معه صغير يحمل على الإ
دخال بطريق المبالغة وكذا إذا لم يعلم على يده نجاسة أما إذا علم فإذا أصابت النجاسة على و
جه لا تتعدى إلى تحت الإناء أو غيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والا
ستنشاق بمياه ش ومعنى قال بمياه ولم يكتف بلا ثلاثا ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة كا
ن قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فإن المسنون عنده أن يمضمض
ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والأصابع وتثليث الغسل ومسح كل
الرأس مرة ش خلافا للشافعي فإن عنده تثليث المسح سنة وقد أورد الترمذي في جامعه أن عليا رضي الله عنه
توضأ فغسل أعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله ع م في الصحيح للبخاري هذا
والأذنين بمائه ش أي بماء الرأس خلافا لزفر فإن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة عنده م والنية
والترتيب نص عليه ش أي الترتيب المذكور في النص القرآني فكلاهما فرضان عنده أما النية
فلقوله ع م إنما الأعمال بالنيات وجوابنا أن الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد أن يقدر الثوا
ب أو نقدر شيئا يشتمل الثواب نحو حكم الأعمال بالنيات فإن قدر الثواب فظاهر وإن قدر الحكم فهو
نوعان دنيوي كالصحة وأخروي كالثواب والأخروي يراد بالإجماع فإذا قيل حكم الأعمال بالنيات

يراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل ومثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبا
دات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبا
دات هذا الحديث قلنا نعم الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن
المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ هو ليس عبادة
مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب وانتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من
هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيتحقق صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة
كما في سائر الشرائط كتطهير الثواب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط في شيء منها وقد ما ترتيبه
فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان الفاء [illegible]
بعد غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فا
المراد به فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد
بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على الترتيب الباقي [illegible] بلا دليل
وتمسكه بحديث عمل بالاجماع وقد رايت في كتبهم لا استدلال بالقواعد هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد تم جوابه بحسنى وهو انه
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة [illegible]

الآخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان الابتداء من اليمين او من اليسار وايضا اما ان
كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره اما ان يريد به هذا الوضوء
بجميع اوصافه فيلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده وان لم يرد بجميع او
صافه فلا يدل على فرضية الترتيب م والولاء ش اي غسل الاعضاء على سبيل التعا
قب بحيث لا يجف العضو الاول وعدمها لكن هو فرض والدليل على كون الامو
ر المذكورة سنة مواظبة النبي عم مع عدم الدليل على فرضيتها م ومستحب التيا
من ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عم
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرد احد انه بدا بالشمال فينبغي ان
يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عم مع تركه احيانا فان كانت المواظبة
على سبيل العبادات فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس
الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في
الاول ومواظبة النبي عم على التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من
تعليل صاحب الهداية بقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م
ومسح رقبته م ونواقضه ما خرج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والحصى

بر من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ م او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر ش اي الى موضع
يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء و
قوله ان كان نجسا يتعلق بقوله ومن غيره والرواية الجنس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون
طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال النجس بكسر الجيم وفتحها وانما قال ان سال لانه
اذا لم يتجاوز الجرح لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوزت
ان بحال لو لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم و
استنثر فخرج من انفه الدم على غيرها مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان الخروج
النجاسة موثر في زوال الطهارة كما في الخارج من السبيلين وتحقق بقولهم لكن القليل بادلا خارج
والنجاسات المستقرة في موضعها لا ينقض لان الخروج انما يتحقق بالسيلان قلت هذا الدليل غير
تام لانه لا يشمل ما اذا غرز الابرة فلم تتلق الدم الجرح لكنه لم يسيل فان الخروج هنا كمحسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر بالبال وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم
المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احترازا عما اذا نزل
في العين فسال الصديد لكحل الخارج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في
الوضوء ولا في الغسل [illegible]

لا يكون متعلق بقوله ما خرج لان قوله سال فائدته فصدق فخرج دم كثير وسال يجب ان يتطهر بهذا الحكم
فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه
حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا
سال م والقيء ش عطف على قوله ما خرج فلا بد ان يفصل الاقسام لان الحكم مختلف فيها فقال م دما ر
فيقال ان ساوى البزاق ش حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم
الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم
عطف على قوله دما رقيقا فقال م او مرة او طعام او ماء او علق ان ملاء الفم لا بلغما اصلا
ش سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لان لزوجته لا يتقل
ع خلافا لابي يوسف م وينقض [illegible] عند علماء [illegible] عند ابي يوسف ش لكن النازل من الرأس لا ينقض
عنده ايضا م وهو يعتبر اتحاد المجلس ومحمد اتحاد السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا ش فقوله
هو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث
لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع
فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وان كان الغثيان واحدا يجمع فحصل الاربع
صور اتحاد المجلس والغثيان يجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع

عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث

ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس

الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه اثر للسيلان في البحر فلما

كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم

يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا

والدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه واما فيما

لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بالاية على طهارته قلت حكم

غير المسفوح بتمييز المسفوح على اصله وهو الحل وحاصله منع الطهارة سواء كان فيما يؤكل

او لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه وحرمته لا يوجب النجاسة

اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه

محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على اختلاف غامض وهو ان غير المسفوح دم ينتقل عن العروق

الى العضو والفضل عنه في ساعة وحصل له هضم اخر في اعضائه وصار مستعدا لان يصير عضوا فا

خذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه من العروق

في هذه المسألة وهو الاصح ... ينقض الوضوء ... وهو

وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون ش اي هيئات

الاغماء والسكر وحد السكران ان يتمايل في مشيه وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف ان

سكران يعتبر هذا الحد م والقهقهة في صلاة بالغ يركع ويسجد ش حتى لا ينقض

الوضوء قهقهة الصبي ويشترط ان يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في

صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما اشترط ما

ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده

ان القهقهة انما ينقض الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على الهيئة ثم قهقه

لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينتقض الوضوء بالقهقهة اصلا وحدها ان يكون

مسموعة لو لجيرانه وهو يبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه

وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم وهو ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا

م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد ش وهي ان يباشر بدنه بدن المرأة مجردين

عن الثياب وانتشر آلته وتماس الفرجان م لا دودة خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما

عليها من النجاسة قليلة فاما التي تخرج من الدبر فينقض لان خروجه منه ناقض ومن الاحليل

لا ينقض لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ م وكم سقط منه خ اي
من الجرح م ومس المرأة والذكر خ خلافا للشافعي م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
م وهما سنتان عند الشافعي وقلنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حتى لا ينتقض
الفم وانفتاحه وحكي في ابتلاع الصائم الريق وعدم دخول شيء في فم يجعل داخلا في الوضوء
وخارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل
الوجه م وكذا الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به م وغسل
البدن خ اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في ظفره فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه
اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل
ان المعتبر فيه الحرج فاذا ادهن فلم يصل الماء اليه فلم يقبل يجزيه واما ثقب القرط فان كان
القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل اليه من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان
غلب على ظنه ان الماء قد وصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف
وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا يدخله اي
الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق

يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء القلفة في الغسل وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها
نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال
الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل و
حكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا ذكر ويستحب ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل النجس
ان كان خ اي ان كان النجس على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه خ اي يتوضأ وضوءا متصلا بالغسل
بعضا الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكان خ اي اذا كان
مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م و
ليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها خ خص المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر
كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل
ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة واما اذا كانت منقوضة
حتى يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق
وشهوة عند الانفصال خ حتى اذا انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي

ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى
اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل
ثانيا عندهما لا عنده م ولو في النوم خ ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي
عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا
كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية م وغيبوبة
الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي و
ان لم يحتلم خ اما في المني فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة بدنه وفيه
خلاف ابي يوسف م وانقطاع الحيض والنفاس خ لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها
الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى
اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت كافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام وا

لانقطاع غير مستمر فافترقا ولا وطي بهيمة بلا انزال م وسن للجمعة والعيد
ين والاحرام والعرفة خ فغسل الجمعة سنة لصلوة الجمعة وهو الصحيح م
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين خ واما الثلج فان كان ذائبا
يجري يتقاطر يجوز والا فلا م وان تغير بطول المكث او تغير احد اوصافه خ اي الطعم
او اللون او الريح م بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
خ انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس
الارض كالتراب او شيئا يقصد به التطهير كالاشنان والصابون او شيئا
آخر كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير
يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان
وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به
غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض ففيه خلاف الشافعي

واما ماء الثلج

التطهير

م وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه ش واختلفوا في حد الجاري
فالحد الذي يليق في ذكره هو ما يذهب بتبنة او ورقة فاذا سد النهر من فوق
وبقي الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار ضعيف الجريان وكل
ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث
بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب اخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى
من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز
او اكثر فلا يجوز واعلم اذا انتن الماء فان علم
ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا
على ان نتنه لطول المكث واذا

سد كلب

سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز
الوضوء في الاسفل وهكذا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخنا وعن ابي يوسف
لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع
ش بكسر الدال وفتحها قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد
الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح ولم
يوجد وفي الحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رح م لا بماء اعتصر ش الواو
بمعنى او م من شجر او ثمر ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بماء زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء ش المراد به ان يخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالا
شربة والخل ش نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب
التفاح ونحوه معتصر من الثمر ش وماء الباقلى ش اي نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق
ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى
الاوراق في الخريف فيه لون الاوراق فلا يجوز الوضوء به كالاتكاء بالباقلى م ولا بماء راكد
وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف ش فحكمه

حكم الماء الجاري فإن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من جانب آخر
وإن كانت غير مرئية يتوضأ منه من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالات فإن الحوض الذي
العشر في عشر لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه أقول أصل المسألة أن الغدير الذي
لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت النجاسة في أحد جوانبه جاز الو
ضوء في الجانب الآخر ثم قدروه بعشر في عشر واتفقوا به بناء على قولهم من حفر بئرا
فله حولها أن يمنع ذراعا فيكون له حريمها من كل جوانبها عشرة فهم من هذا أنه لما أراد
آخر أن يحفر بئرا في حريمها يمنع منه لأنه يجذب الماء إليها وينقص الماء في البئر الأولى فكذا
الآن إذا يحفر بعد الوقعة يمنع أيضا لسراية النجاسة إلى البئر الأولى وينجس ماؤها
ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم أن الشرع اعتبر العشر في عدم
سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة يسري الحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الأمر
على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث

اعلم أن في الماء المستعمل اختلافات الأول في أنه بأي شيء يصير مستعملا فعند أبي حنيفة رح
وأبي يوسف رح بإزالة الحدث وبالنية القربة فإن توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير

مستعمل

مستعملا أيضا وعند محمد رح بالثاني فقط وعند الشافعي رح بإزالة الحدث لكن إزالة الحدث
لا يتحقق إلا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني
في أنه متى يصير مستعملا ففي الهداية بينهما أي إذا زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث
في حكمه فعند أبي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند أبي يوسف رح نجس
نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وعند مالك رح والشافعي رح
في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا مطهرا لجاز في هذه
الوضوء به ثم يشرب منه ولم يقل أحد بذلك وكل إهاب إذا دبغ فقد طهر
إلا جلد الخنزير والآدمي فإن كانت بالأدوية كالقرظ والعفص يطهر الجلد ولا
يعود نجاسة أبدا وإن كانت بالتراب أو بالشمس يطهر إذا يبس ثم إن أصابه الماء
هل يعود نجسا أم لا فعن أبي حنيفة رح روايتان وعن أبي يوسف أنه صار بالشمس
بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعند محمد رح جلد الميتة إذا يبس ووقع في
الماء لا ينجس من غير فصل والصحيح في تابعة الملك جواز الصلاة معها من
غير فصل وما طهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يكن يؤكل لحمها

وفلا ش اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم
او الكتابي من غير ان يترك التسمية عمدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة الحامل منه الى فم وان جاوز
قدر الدرهم ش افرد هذه المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم
وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فان عند [illegible] اذا كان اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة به عند محمد م فصل في البئر نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او
تفسخ او مات فيها آدمي او شاة او كلب ينزح كلها الا اذا امكن والا فقدر ما فيها
ش والاصح انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء [illegible] قدر ما فيها [illegible] دلو
الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها بلا نفخ الى ستين ونحو فارة او عصفورة
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به ونجس البئر من وقت
وقوع [illegible] ان علم ذلك والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان
انتفخ وقالا منذ وجد و سؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والدجاجة المخلاة وسباع الطير [illegible]

لكن الهرة مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره ش
اي يتوضأ بالمشكوك ثم تيمم وفي العكس ويتوضأ فقط م ان عدم غيره والعرق معتبر
بالسؤر ش لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما
متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين السؤر [illegible] كل اللحم وغيره [illegible]
اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم
يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر انه مخلوط بالدم
فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم يكن للكرامة فانها اية
النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم [illegible] لا لذلك بل نجاسة
لكونه نجس العين وليس كذلك فغير مأكول اللحم اذا كان حيا في [illegible]
له [illegible] اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم
يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه
العلة بانفرادها ضعيفة لان الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في
الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم وغيره

لانه صار بالموت حراما فان الحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان
مذكى كان طاهرا اما في ما يؤكل اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما
في غير ما يؤكل اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط باصل الدم والحرمة المجردة غير كافية في
النجاسة على ما مر من انها تثبت باجتماع الامرين م فان عدم ماء الا نبيذ التمر
قال ابو حنيفة رح يتوضأ به فقط وابو يوسف رح يتيمم فقط ومحمد رح بهما ش
في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء
ش اي على ماء يكفي لطهارة حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل
يجب عليه التيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي رح اما اذا كان مع الجنا
بة حدث اخر موجب للوضوء يجب عليه الوضوء فان التيمم للجنابة بالاتفاق وان
كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضاءه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا ش
الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكره ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير

بسم الله الرحمن الرحيم

ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض ش اي لمرض
يخاف على استعمال الماء اشتداد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح
لان ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهي يبيح التيمم م او ببرد ش
ان استعمل الماء يضره م او بعدو او عطش ش اي ان استعمل الماء خاف العطش او يبيع
الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا
فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه
وعند الامام الفضلي رح عكسه فلا يجوز التيمم م او بعدم آلة ش كالدلو ونحوها
م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء ش اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له
ان تيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا واحدث للبناء
ش اي ان شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته
الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع با
التيمم ثم سبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله وهو لمحدث مبتدأ
وضربته خبره ولم يقدر الى صفة المحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات

بقوله ولم يقل

متعلق بقوله لم يقدر تعليلاً للمبتدأ عند بدء التيمم لخوف فوت صلاة العيد في الابتداء

ويجب الشروع ضربة م او صلاة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ش

لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع

مرفقيه ش ولا يشترط استيعاب الترتيب عندنا وللفتوى على انه يشترط الا

ستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدا

من رؤوس اصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤوس الاصابع وهكذا

يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة م من جنس الارض كا

لتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما

اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة و

الشعير لو كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها

مع انه يجوز الصلاة فيه م ولا يجوز بالرماد ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما

متعلق

عند ابي يوسف

١٣

عند ابي يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب

ولو بلا نقع وعليه ش اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال

حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه م ومع قد

رة على الصعيد جنبه ادا للصلوة ش فالنية فرض في التيمم عندنا خلافا لزفر ره

حتى لو كان به حدث ثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنها

فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن تيمم واحد عنهما م فلا يجوز التيمم

لكافر للاسلام ش ولا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف

وعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة

سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة

مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا

التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة

لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد به

وجاز وضوءه بلا نية حتى ان توضأ بلا نية واسلم جازت صلوته بهذا الوضوء

خلافا للشافعي رح وهذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضوء بالنية
فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان النية الكافر لغو لعدم الاهلية واما قال الابنية
مبالغة فيصح وضوءه لكافر مع النية بالطريق الاولى ويصح في الوقت اتفاقا
وقبله خلافا للشافعي رح فلا يجوز عنده التيمم للصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على
ما عرف في اصول الفقه ان التراب يخلف طهورا للماء عنده وعندنا خلف مطلق
ففي انا بين طاهر بجنس يجوز التيمم عندنا خلافا له وتقدعه التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء في يده ما قليلا وبعد طلبه من رفيقه وله ماء
منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الله فلا يعيد ما صلى
وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط
انه اثم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر منه
المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسئله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول
السؤال ذل ولو كان من الابوين وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج
الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه

مذلة

١٤

مذلة فقد سال رسول صلعم بعض حوائجه من غيره وكذا في الزيادات ان المتيمم ا
المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا
يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما
اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز شروعه بالشك فالقد
رة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع الصلوة
وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته فسال فاعطاه او اعطى بثمن المثل
وهو قادر عليه استانف الصلوة وان ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم
انه اذا راى خارج الصلوة ماء وصلى ولم يسال بعد الصلوة فظهر العجز
او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه
او شك فيهما هي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة وصلى ولم يسال بعدها
فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسال وصلى ثم سال فان اعطى بطلت صلوته
وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة

وظن انه لا يعطي فكما ذكر في الزيادة لكن يبقى صورتان احدهما انه
ان قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان
ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى
بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان
القبلة جهة التحري اصالة فههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة
الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل خلافا للشافعي رح وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء
كاف للطهر حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم احتاج الى التيمم واعلم انه
كاف للطهر حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء الى لمعة وفني الماء وحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل
منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في
حق الاخر وان كفى لكل واحد منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فان
غسل اللمعة عن الجنابة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا

ثم غسل

١٥

ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرفه الى الحدث انتقض تيممه في حق
اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث
ثم وجد الماء فكذلك في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث ثم وجد الماء
فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا
للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد
منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ
به ولكن تيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففي رواية الزيادات
يعيد وفي رواية الاصل لا لانه انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى الجهة الاهم حتى
لو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق الاباحة
وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين يتوضأ بهذا الماء ايكم
شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فان توضأ به
واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما ان

قال هذا الماء لكم فتيمموا لا ينتقض تيممه اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدار لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فالصحيح انه
يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنه من
الاباحة فان اذن لواحد بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لم يظهر ملكه
لا يبيح اباحتهم لا ردة حتى ان تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم
يصح صلوته بذلك التيمم وندب لراجيه اي لراجي الماء صلوته آخر الوقت
فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظن قربه والا فلا والغلوة مقدار ثلثمائة ذراع
الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه ويتوضأ
يذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن
جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى بتيمم ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند
ابي يوسف رح والخلاف فيما اذا وضعه غيره بامره او وضعه عند غيره وهو
لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية

١٦

ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير منعه الكفار عن
الوضوء والمحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا
زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة باب المسح على الخفين جاز
بالسنة اي بالسنة المشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب فان الكتاب يوجب غسل الر
جلين للمحدث لا لمن عليه الغسل فيلصق جنب تيمم للجنابة ثم احدث و
معه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس الخفين ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم
يغتسل ثم وجد الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ
ونزع خفيه خطوطا باصابع اليد مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا هو
المسح على وجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز ولو
مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما
مسحه قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة متفرجين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار
اصبع اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح قال المسح ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة كذلك

ر الاصابع لكن ان مسح بخمس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز
ان الا البلل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاث اصابع هكذا ذكر
في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز الا ان الماء متقاطر
فالماء ينزل من اصابعه الى رؤسها فاذا مسح كانه اخذ ماء جديدا ولو مسح بظهر
الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا اذا ابتداء من طرف الساق ولو نسي المسح واصا
ب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش
فابتل ظاهر خفيه ويبل الطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ما يستر الكعب
كلا او يكون الظاهر اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلاث اصابع الرجل
منه فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق الكبير ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله
من اعلى الخف م او جرموق فوق ش اي على الخفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية
لهما من الوحل والنجاسة فانكانا من اديم ونحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وانكانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز
وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كان

من الخف

١٧

وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الاكثر فكذا
عند الفقيه ابي جعفر وفي المنية وبعد هذا ش اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضي
غسل رجليه فحسب ش اي على الذي كان له وضوء يجب غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الا
عضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف المالكية بناء على فرضية الموالات عنده م وخروج اكثر
العقب الى الساق نزع ش وكذا اكثر القدم وهو اختيار المنية ...
عن ابي حنيفة رح م ويمنع خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
زا ما دونه فلو كان الخرق طويلا لا يدخل فيه ثلاث اصابع الا ان دخلت لكن لا يبين
ومنه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح عند المشي ويظهر هذا المقدار
لا يجوز نعلم منه ان ما يصنع من الخز ونحوه مشقوقا اسفل الكعب ان كان يستر الكعب
بخيط ونحوه ويشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا
كان كالخرق فيعتبر المذكور م ويجمع خرق خف لا خفين ش اي اذا كان في خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون
مقدار ثلاث يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م وتمنعه

السفر يمنع ما مسح مسافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما

فهاهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او

بعدهما ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب

النزع ويجوز المسح على جبيرة محدثا ولا يبطل بالسقوط الا عن برء المسح على

الجبيرة ان اضر حله تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح في

جواز تركه والمأخوذ انه يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة

وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله

بان كانت الجراحة او كانت الجبيرة مشدودة اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة

وان كان في اعضائه شقاق فان عجز عنه [illegible] فان عجز عنه يدعه

المسح فان عجز عنه يغسل ما حوله [illegible] وان كان الشقاق في رجله وعجز عن الوضوء استعان

بالغير ليوضيه وان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل

امر الماء فوق الدواء فان امر ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل الموضع

والا فلا وان فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح

عليها

عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لا يجوز المسح عليها

وان لم يمكنه ذلك يجوز المسح وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر

الجراحة جاز المسح عليها والا فلا ولكن الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان

حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع

الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ رح على جواز مسح العصابة

الفصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقد تبين من موضع العصابة فالا

صح انه يكفيه المسح اذ لو غسل ابتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط

الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذ

كور في الاصل وعند البعض يكفيه الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه

ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاه فان سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن ا

عادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة

في الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث

والبقد [illegible] وانه اذا سقطت لا عن برء لا يجب غسل ذلك الموضع خاصة

بخلاف ما اذا خلع احد خفيه حيث يلزمه غسل الرجلين باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم

ينفضه رحم امرأة بالغة بنت تسع سنين ولم تبلغ

الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع

سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا

فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء

يجب ان يقيده بعدم الولادة ليخرج عن النفاس ثم الاصح ان الحيض مؤقت

الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم

بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى فما رأته بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذ

هب والمختار انها اذا رأته دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل

الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأته صفرة وخضرة او تربية فهي استحا

ضة واقله ثلاث بلياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يو

مان والاكثر من الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما

ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة

ايام ولياليها ثم اعلم ان ابتداء الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج وهو وصول الدم الى

الفرج الداخل اذا لم يصل بمحاذاة الكرسف لا ينقطع الصلوة عنده وضع الكرسف انما يتحقق

الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي

الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا

في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في احليله والقلفة كالفرج الخارج ثم وضع

الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل

والطاهرة اذا وضعت ولا ليلة فنحت بعد الصبح رأت عليه الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض

اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل

بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأته من الالوان فيها اي في المدة سوى

البياض حيض ونقول الطهر مبتدأ وما رأته عطف عليه وحيض خبره والحكم ان الطهر الذي

يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فانه كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو

كالدم المتوالي اتفاقا وان كان ثلثة ايام واكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة

آخر لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط
وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه لا يفصل الا اذا احاط
الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا
وعند محمد رح يشترط مع ذلك كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد
في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين الحيض جاء لكن يعتبر مقداره ان عد ذلك الدم
الحكمي دما فانه يحد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل
ولا فرق بين كون الدم الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر المتوسط او متأخرا وعند حسن بن زياد
ابن زياد الطهر الذي يكون ثلاثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه الستة اقوال وقد ذكر
ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح ويفتح مثال الاجمع لجميع هذه الاقوال
قوال مبتدءة رأت يوما دما او بعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية ط ثم يوما د وستة ط
ثم يومين د وثلاثة ط ثم يوما د ثم اربعة ط ثم يوما د فهذه خمسة وثلثون يوما ففي
رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة
بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند ابي سهل

٢٥

العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الا
ربعة الآخرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه
الاقوال سوى قول ابي يوسف رح فان كان احد الدمين نصابا فهو حيض وان لم
يكن شيء منهما كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء
منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثني قول ابي يوسف رح لان هذا لا يتأتى على قوله
واعلم ان الوان الحيض ستة هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا صفرة شبيهة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا ولا فرق ما بينهما ان
لكن رقة يضرب الى البياض وتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على
الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك
شرع في احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ش
اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء
اذا طهرت ثم المعتبر عنده آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر

الوقت وجب فان كانت طهارتها بتمام العشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من ا
لوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة يجب والا فلا فوقت الغسل يحسب عليها من مدة الحيض والعادة
اذا حاضت في النهار فان كان في صوم بطل صومها فيجب قضاؤه وان كان صوما
واجبا وان كان نفلا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار
ولم تاكل شيا لا يجزي صومها هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت
في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت
لاقل من عشرة يصح صوم هذا اليوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل
فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار ش كالمباشرة ووسط الفخذين وتحل القبلة والملامسة ما فوق الازار
وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرأ القرآن ش
سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل
ما دون الآية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصد بها نحو ان تقول شكر النعمة

الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لهما التهجي بالقرآن والمعلمة اذا كا
نت تعلم فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف
الآية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي
المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورات والا
نجيل م بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ م ولا يمس هؤلاء ش اي الحائض
والنفساء والجنب والمحدث م مصحفا الا بغلافه المتجافي ش اي منفصل منه
واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف
يجوز وعند محمد لا م وكره بالكم خلافا لهما ولا سورة الا بغلافها ش اي درهما
عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها
على الدراهم م وحل وطي من ينقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل
دون وطي من ينقطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض
لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع الغسل
والتحريمة ش فحينئذ يحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه

من الاغتسال المقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من
عشرة ايام بعد ما مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة تجب ان تؤخر
الغسل الي آخر وقت الصلوة فان خافت الفوة اغتسلت وصلت وان لم تصل اخرته الي
وقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او
كانت مبتداة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلاثة ايام
اخرت الي آخر الوقت فان خافت الفوت توضات وصلت ثم في صورة المذكورة اذا عاد الدم في
العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم بعد عشرة او اكثر
فبمضي العشرة يحكم بطهارتها وتجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان
ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الي عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم
فاذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم
الرابع اغتسلت وصلت هكذا الي العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما والحد لاكثره
الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره قيل والاصح
انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر

الحامل

٢٢

الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عنه بشيء وهو الساعة قصورته
مبتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة الا
ثلاث ساعات لانا نحتاج الي ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام وليلها والي ثلاث
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن
ثلاثة م او زاد على الاكثر ش اي على العشرة او على اكثر النفاس وهو اربعون يوما
م او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين ش اي اذا
كانت لها عادة في الحيض وفرضنا سبعة فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد
السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوما مثلا
فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة
ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال م او على عشرة حيض من بلغت استحا
ضة وعلى اربعين نفاسها ش المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل
شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما
النفاس فاذا لم تكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون وما زاد عليها ا

استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان العشر وقوله نفاسها با
لجر عطف بيان الاربعين م او ما رات حامل فهو استحاضة ش اي الدم الذي
تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدء وقوله استحاضة
خبره ثم تبين حكم الاستحاضة فقال م لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدث ش اي الحدث الذي ابتلى به من استحاضة او
رعاف الدائم او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعي رح فان
عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء
من فرض او نفل م وينقضه خروج الوقت لا دخوله ش احتراز عن قول زفر رح
فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رح فان الناقض عنده
كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف رح وزفر رح
فانه حصل دخول الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس لكن بعد طلوع ا
لفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح وهو الخروج
لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد

والاحد

ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح فان اكثره ستون يوما
عنده وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد رح التوامان ولدان من بطن واحد
لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا وسقط ظهر بعض خلقه ولد فتصير به هي نفساء والامة ام الولد و
يقع المعلق بالولادة ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر
بعض خلقه م وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها ينقضي عدتها بخروج هذ
السقط ش باب الانجاس م يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان
بقي اثره يشق زواله بالماء ش اي بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل ما
ئع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعلم بالفرو ش عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله
ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن ش يشترط ان يبالغ بالعصر في المرة الثالثة بقدر قوته
م والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف
بالدلك بالارض وجوز ابي يوسف رح في رطبه ش اي في رطب ذي جرم اذا بالغ فيه
يفتى م وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول والخمر بالغسل

فقط م وعن المني بغسل ش سواء كان رطبا او يابسا م او فرك يابسه ش هذا
اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه او تجا
وز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه يوما وليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب ا
لاثر للصلوة لا للتيمم ش اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما م وكذا
الخص ش في المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على
السطوح من القصب م والشجر والكلاء قايما في الارض وهو المختار وما قطع
منهما يغسل لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة
والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ
كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي
وما دون ربع ثوب من مخفف خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل
لحمه عفو وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز الصلوة

فيه وقيل

فيه وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والدخريص وقد
ره ابو يوسف رح بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكثيف ومساحته بقدر عرض الكف في الرقيق ش المراد بعرض الكف
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب
البغل والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالـ
شك م وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس
كعكسه ش اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد
قذر او ملح كان حمارا ش اي لا يكون منهما نجسا وفي رماد القذر خلافا للشافعي
م ويصلى على بطانته نجسة ش اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط
طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر او لا ش وانما قال هذا احترازا
عن قول من قال انما يجوز الصلوة على طرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين
بتحريك طرف الآخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس
لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء

لو عصر م انجس وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس اي تنجس
طرفا منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر ش اي لا يشترط التحري في طرف غسل
من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او وهب بعضها او قسمت
الخ فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل وا
حد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجا
من كل حدث ش اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان
قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستد
رك وان لم يقيد ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة
ويسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت تقييد الحدث بالخارج
من احد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان
النوم انما ينقض الوضوء لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر يمسحه
حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اي ليس فيه عدد مسنون عندنا

خلافا

خلافا للشافعي رح م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل
الرجل بالاول والثالث شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال
ضده ثم في الصيف اقبال الاول ابلغ مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان
الخصية في الصيف متدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل بالحجر ثم يدبر مبالغة
في التنظيف وفي الشتاء غير متدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر
ثم يقبل للمبالغة وانما قيدنا بالرجال لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها
والصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسل بعد الحجر ادب فيغسل يده ثم يرخي
المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها ثم يغسل يده
ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم ش هذا مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف رح وهو ان يكون ما جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم وعند محمد رح يعتبر ما جاوز
مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبا
ل القبلة واستدبارها وابتدا برجله في الخلاء م ولا يختلف هذا عندنا في البنيان
والصحراء كتاب الصلاة الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء

احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب والظهر منه الى بلوغ
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لا بد هاهنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال
وطريقه ان يسوى الارض بحيث لا يكون بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا اما
بصب الماء او بغيره موازين المقنتين ويرسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية
وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة سواء
ويكون قامته بقدر ربع قطر الدائرة فرسم ظله في اول النهار خارج الدائرة فيضع علامة
على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي
الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس
التي ما بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من نصف القوس الى مركز الدائرة ومنه الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الآخر





الآخر من المحيط الدائرة فهذا الخط هو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو
فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر
وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال
مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية
رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح والـ
شافعي رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والعصر منه الى غيبتها في
وقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان يغيب الشمس والمغرب منه الى مغيب الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة رح هو البياض والعشاء منه
والوتر منه مما بعد العشاء الى الفجر لهما ش اي للعشاء والوتر ويستحب الفجر البداية مسفرا
بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه ش قال عم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير الظهر الصيف ش في صحيح البخاري ابردوا
الظهر بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم والعصر ما لم يتغير والعشاء الى ثلث
الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه فيستحب التعجيل الظهر الشتاء والمغرب

فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار

ويوم

ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
شـ فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت
العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما
وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقتها وقت كامل
لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد
لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عم من ادرك
ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين الحديث وبين النهي الوارد عن
الصلوة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح
هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة
فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها
م وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى

اول المغرب

اداء المغرب لكنها اي الفوائت تكره في الاولى وهو ما اذا خرج الامام للخطبة وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين شـ اي بعد العصر الى اداء المغـ
ـرب لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع الفرضان في
وقت بلا حج شـ وفيه خلاف الشافعي رح ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صليتها فقط م خلافا للشافعي رح فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت
الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب فان وقت الظهر والعصر
عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده
في السفر ومن هو اهل لفرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه شـ يعني اذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه
قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رح ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها
قضاء ذلك الوقت باب الاذان هو سنة للفرائض في وقتها فحسب شـ اي هو
سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان
قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون

ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يعيد كونه بعد وقت الاداء لانه ليس
للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي عم فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها و
عند ابي يوسف رح والشافعي رح يجوز للفجر في النصف الآخر من الليل م ويعاد لو
اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش اي الثواب الذي وعد للمؤذن
ين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه ش اي يتمهل م بلا لحن وترجيع
ش لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه
ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من جميع كيفيات الحروف كالحر
كات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت
بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما
م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل
مع الثبات قدميه في مكانه ش المراد انه ان كان المئذنة بحيث لو حول وجهه مع
ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول

بعد

بعد الفلاح في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ش خلافا للشافعي
فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويفصل بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان
ولا في اثناء الاقامة م واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها ش التثو
يب هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى للفوائت ش اي اذا صلى فوا
ئت كثيرة م وخير في البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقا
مة المحدث ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعادهي بل هو ش لانه
يشرع تكرار الاقامة لانه الاعلام الحاضرين فيكتفي الواحدة والاذان للاعلام الغا
ئبين فيحتمل اسماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المرأة و
المجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي
في مسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاول لا للثالث ش اي كره تركهما اي
كل واحد منهما للمسافر والمصلي في مسجد جماعة واما ترك واحد منهما فلم نذكره فنقول

اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك كل واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء
بالاقامة والمصلي في بيته في مصر له ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضه
اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها
مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد
واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر م ويقوم
الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شرط الصلوة

م هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث ش اي الحدث النجاسة
الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع
ظهرها وبطنها والحرة كلها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها او
بطنها او فخذها او دبرها او شعر نزل من راسها او ربع ذكره منفردا والا
نثيين يمنع ش الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة
فالراس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م

وعاد

وعادم مزيل النجس يصلي معه ولم يجد فانيا عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز ونجا اقل
من الربع الثوب الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قاعدا جاز وقاعدا موميا
ندب وقبلة الخائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسال تحرى
فيه ولم يعد ان اخطا وان علم به مصليا او تحول رايه الى جهة اخرى استدار
ش اي علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة
استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ش لان قبلته جهة تحريه ولم
يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا لمن علم حاله او تقدم ش
اي يطلق قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه
ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت
صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز
صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلافه فقدم وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما
اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم
ان الامام امامه وحينئذ احتمل ان يكون هو خلف الامام لا انه قدامه لا يحتمل

انما يكون توجهه الى وجه الامام او الى الاجنب او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان
وجهه الى ظهر الامام فحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا
وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم حاذاه
لفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويبطل تقدمه قلب صلوته ثم يبحث بحثها ش
هذا التفسير النية والقصد مع لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن
نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه كالعيد والجنازة وللمقتدي نية صلوته
واقتدائه باب صفة الصلوة م فرضها التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما
يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي
ركن م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة و
الانف وبه اخذ ش يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر
خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
م وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر ش وفي ا
الهداية مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية

فقد وصف المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة
قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا ولم يترك الا الواجب اقول
قد دخل فيما تكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما يأتي في باب سجود
السهو ان سجود السهو يجب بتقديم الركن كالركوع قبل القراءة وسجدة السهو
لا تجب الا بترك واجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة
واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن
نحو ان يركع قبل القراءة فانه يجوز فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا
فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر
ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفريضة وهو تكبير الافتتا
ح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد
ش وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي العتا
بية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المشهور ا

خذنا بهذا لانه عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات لله لا
يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب فيهما وما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده
م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا
للشافعي ولابي يوسف رح فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود
قدر تسبيحة بمقدار التسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها وندب ش اي ما عدا الفرائض
والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي رح لا فرق بين الفرض والواجب على
ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرض او سنن اما مستحبات م واذا اراد
الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه ش المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في الهمزة
الله ولا في باء الاكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضامها ش بل يتركهما على حالهما م ما
سا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او رفع

وسمى

٣١

وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ش فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر
ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت
السرة كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس
كذا ففيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش المراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتو
جيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش ا
لمختار ان التعوذ تبع للقراءة لا للثناء م فيقوله المسبوق لا المؤتم ش بناء على ان المسبوق
يقرء ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرء فلا يتعوذ واما من جعله تبعا
للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكرنا م ويؤخر عن تكبيرات العيدين ش لان
التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي
لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي
في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحا
ح واردة في انه عليه السلام والخلفاء الراشدون كانوا يفتتحون بالحمد لله رب

العالمين م ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرّاً كالمؤتم ثم يكبّر للركوع خافضاً
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه باسطاً ظهره غير رافع ولا منكّس رأسه
ويسبّح ثلاثاً وهو أدناه م ثم يسمع ش أي يقول سمع الله لمن حمده م رأسه ويكتفي به رافعاً
للإمام وبالتحميد للمؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستوياً ثم يكبّر ويسجد ويضع ركبتيه
أولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ضامّاً أصابع يديه مبدياً ضبعيه
مجافياً بطنه عن فخذيه موجهاً أصابع رجليه نحو القبلة ويسبّح فيه ثلاثاً فإن سجد على كور
عمامة أو فاضل ثوبه أو شيء يحول بجبهته ويستقر جبهته جاز وإن لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام
على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ش أي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو إما أن
لا يصلي أصلاً أو يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرـ
فع مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويرفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستوياً
بلا اعتماد على الأرض ولا قعود ش وفيه خلاف الشافعي رح ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة
الثانية كالأولى لكن لا ثناء ولا تعوّذ ولا رفع يدين فيها وإذا أتمها افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصباً يمناه موجهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه خلاف الشافعي رح فإن عنده

يعقد

٣٤

يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة عند التلفظ با
الشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا أيضاً م وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد
عليه في القعدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط وهي الأفضل وإن سبّح أو
سكت جاز ويقعد كالأولى ش خلافاً للشافعي رح فإن التورك عنده في التشهد ا
لثاني التورك وهي هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه م والمرأة تجلس
على أليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن فيهما ش أي في التشهدين م
ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة من الدعاء لا يشبه
كلام الناس ش فلا يسأل شيئاً مما يسأل عن الناس م ثم يسلم عن يمينه بنية من
ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي إمامه في جانبه و
فيهما إن حاذاه والإمام بهما ش أي ينوي الإمام بالتسليمتين وعند البعض
الإمام لا ينوي لأنه يشير إلى القوم والإشارة فوق النية وعند بعض الإمام ينوي
بالتسليمة الأولى م والمنفرد الملك فقط فصل ويجهر الإمام في الجمعة والعيدين
والفجر وأولى العشاءين أداءً وقضاءً لا غير والمنفرد خيّر إن أدّى وخافت حتماً

ان قضى وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح ش احترز عما قيل ان ادنى
الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف م وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق و
العتاق والاستثناء وغيرها ش اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه
حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف هكذا لم يسمع لا يقع وبه طلق جهرا او
حلف به انشاء الله تعالى بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م ولو
ترك سورة اولى العشاء قرءها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ش اي ام ولو
ترك فاتحتها لم يعد ش لانه يقرء الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الا
ولى يلزم التكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع م وفرض القراءة آية
والمكتفي بها مسيء ش لترك الواجب وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى
الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها القصار الى آخره وفي الضرورة
بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة ش اي تعيين سورة للصلوة

بحيث

التقي هو المجتنب عن المحرمات والمتورع هو المجتنب عن الشبهات والزاهد هو المجتنب عن المباحات اه ابو المكارم اه غفر الله لكاتبه

بحيث لا يقرء فيها الا تلك سورة م ولا يقرء المؤتم بل يستمع وينصت ش قال ا
لله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام فكبروا واذا
قرء الامام فانصتوا وقال عم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عم ما لي انازع في
القرآن وسكت الامام ليقرء المؤتم قلب الموضوع م وان قرء آية ترغيب او ترهيب
او خطب او صلى على النبي عم الا اذا قرء صلوا عليه فيصلي سرا م وبالجماعة باب م
الجماعة سنة مؤكدة ش وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرء ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او مبتدع او اعمى
او ولد الزنا كره م وجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن
ش بفقط الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل التاء تانيث
م ويكره حضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر الباقية ش قوله الا با
قية اي لا بأس للعجوزات الخروج في الفجر والمغرب والعشاء م ويقتدي المتوضئ
بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلف في التراب عندنا
م والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما حل

وظاهر النص يدل عليه فاستوت الطهارتان وعند محمد [illegible] بين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف كافي

الخف طاهر بالماسح م والقايم بالقاعد وبالاحدب ش بناء على فعل الرسول الله عم
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بمرأة وصبي ش لان الواجب
تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير
مومي بموم ومفترض بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض
مو فرضا آخر ش لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لا يبطلها ولا قراة الا
على الثاني ولي الاني الفجر ويتم سيما توحّد حتى يميز ويتقدم م ان زاد ش اذا لان الموتم
واحد يأمره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمأموم
مامور والمأمور فيجب ان يكون منقادا له فلو يتقدم ان فيه اشارة الى ان القوم
اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان يأمرهم الامام بالتاخير عنه فانه
ليس من معذر م ولو ظهر حدث يعيد الموتم ش لان صلوة الامام متضمن
صلوة المقتدي ففساده يوجب فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنا ثم
الثاني النساء ش الخنثا بالنون جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها ش اي

٣٤

اي افتتحت على جنب رجل امرأة وبحيث لا حايل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة
الرجل ان نوى الامام امامتها فان لم ينو لا تفسد صلوة المرأة فقط والاشتراك في التحريمة بان
يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما
حقيقة كالمقتديين او حكما كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضيا
وبنيا فحين فرغ الامام تحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام
حقيقة فله امام حكما فانه التزم الاداء مع جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبني
يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدي من كراهة القراة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي
ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدرك مع الامام منفرد
حتى يجب عليه القراة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الا
مام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الش
ركة في الاداء فقوله في تفسير الشركة في التحريمة والاداء شاملة وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة
ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة لثالث والشركة في الاداء ان
يكون لاحدهما امام للآخر فيما يؤديه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركتين

الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة لصلوة الامام مع ان لا اشتراك بينهما تحريمة و
اداء بالتفسير الذي ذكرته وايضا لا احد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في
الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة
بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان كلهم اماما فيما بقي من
صلوة الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
والامام الاول ومن اقتدى به ابتنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة
تحريمة ومع ذلك لو كانت امرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بامام الاول
او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار
الشركة في الاداء لا التحريمة وتحقق الشركة في التحريمة ثابت تقديرا فاقول فا
الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد تو
جد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة في ذكر الشركة في التحر
يمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة بعدم
فتفسد صلوتها لانها لم تقع بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت

بلا قراءة

٣٥

بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح
اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية فهل يشترط نية الاما
مة ففيه روايتان م حاذي أمي بقاري وامي او استخلف في الاخريين امياً فسدت صلوة الكل
س امام امي قاريا واميا فسدت الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة مع القد
رة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري
ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة تقديرا مع القدرة عليها ولو استخلف القاري
في الاخريين امياً فسدت الكل خلافا لزفر لان فرض القراءة تتادى في الاوليين تجب
القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد باب الحدث في الصلوة مصلي
سبقه حدث توضأ وبنى م خلاف الشافعي ولو بعد التشهد س خلافا لهما فاذا
قعد قدر التشهد تمت صلوته عند ابي حنيفة لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستينا
ف افضل س لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد
والمقتدي فقال م والامام يجر آخر الى مكانه س هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم
ثمه او يعود س اي ان شاء يتم حيث يتوضأ وان شاء عاد الى المكان الاول ويتم

في الاول قلة المشي وفي الثانية اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م كالمنفرد ش اي
ان شاء يتم حيث توضا وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش متصل بقوله ويتم ثمة او يعود
والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي استخلف فان الخليفة امام
للامام الاول والقوم م والا عاد ش اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام
ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي ش اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود
وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه
فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج ولم يجاوز
بنى ش اعلم ان الحوادث حوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله
عم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث
عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافي تمت ش لوجود الخروج بصنعه م ويبطلها بعدها ش اي
بعد التشهد م عند ابي حنيفة رؤية المتيمم ماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش
انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلوته م ومضي المدة مدة مسح وتعلم الامي

سورة

سورة وتيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة ش اي لصاحب الترتيب
م وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال العذر
العذر وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف في هذه المسايل الاثني عشر بين ابي حنيفة
وبين صاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا القهقهة الامام
وحدثه عمدا يبطل صلوة المسبوق ش اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو توقف في خلا
ل صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة
المسبوق لان الكلام [illegible] السلام كالسلام منه لصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف
صح ش عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا
قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف عملا كثيرا فيجوز حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقا
ش اي كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مد
ركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام [illegible] فلا يقدم مدركا
ليسلم وحين القهقهة المنافي والاول الامام فراغه لا القوم ش اي حين اتم المسبوق
صلوة الامام لو وجد منه مناف في الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته

وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال الصلوة الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ
وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانهم
تمت صلوتهم م ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث
فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ش اي من احدث في ركوعه او سجدة توضأ
وبنى فلا بد ان يعيد ركوعه والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة في ركعة الاولى فقضاها لا يجب اعادة الركوع والسجود
الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امامه
بلا نية ان كان صلح للامامة وان لا قيل تفسد صلوته ش اي ام واحدا فاحدث الامام فان كان
ثم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين
وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة والصبي صار اماما
وصلوته ... فلم يصير اماما ... لكن المقتدي بقي بلا امام
فتفسد صلوته ... وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في
نحو والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار

ففي غير

ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما م ورده ش ثم بقيد الرد بالعمد ويخطر بالرواية
انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام يخاطب
به والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف وبكاء بصوت
من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمد لله وعجب بالسبحلة والتهليلة وفتحه على غير امامه ش انما قال على
غير امامه لان فتحه على امامه لا تفسد صلوته قال بعض المشايخ اذا قرأ الامام مقدار ما تجوز
به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة
الامام ايضا وقال بعضهم لا يفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقرأة
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس ش نحو اللهم زوجني او اعطني
الف دينار ونحو ذلك م والاكل والشرب والعمل الكثير ش اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير
فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم الناظر انه عامله غير مصل وعامة المشايخ على ان
وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة ره فانه يعتبر
التفويض الى رأي المبتلى به م ومن صلى ركعة ثم شرع في صلوة ... اذا شرع في الاخرى ... الاولى

ش اي ان صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان
شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في صلوة
الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يحتسب بفسادها بكلامه من ذكر
الجنة والنار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومر في واحد ويأثم ان مر
في مسجده على الارض بلا حائل وحاذى اعضاء الاعضاء على دكان ش المسجد من الالفاظ التي
جاءت على المفعل بالكسر ويجوز الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع
السجود واذا قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم يجيزون الكسر وهو خلاف القياس
الا في معنى المشهور فانهم [illegible] ففي معنى الاول [illegible] على القياس والمراد من المسجد ههنا
موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان
الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان
واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض
المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض موضع الذي يقع عليه النظر اذا كان ال
مصلي ناظرا في موضع سجوده حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا

فاذا كان

فاذا كان المصلي على دكان وبدا الاخر امامه تحت الدكان فلا يشكل الاثم في موضع سجده
حقيقة فلا يأثم على رواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع
النظر اثم ناظرا في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي
يأثم والا فلا هذا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان ش اخذ بالرواية
الثانية م ويغرز [illegible] امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقرب على احد حاجبيه
[illegible] والاكتفاء [illegible] بالشيء والاشارة لا تبهان عدم سترة او مر بينه وبينها
وان [illegible] للامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب ش
في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه
[illegible] القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه
في كميه م فيه وكفه ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه بثوبه او جسده
وعقص شعره ش في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل ليّه وادخال اطرافه في اصوله
وفرقعة الاصابع ش وهو ان يلوي فيغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفاته ش
بعنقه [illegible] وقلب الحصى للسجود

الا مرة

الابرة والتخصر ش اي وضع اليد على خاصرته او قطنه ش ابعد ده م والاقعاء ش وهو

القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربع بلا عذر وقيام في الطا

ق المسجد ش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م اي يقوم الامام

على الارض والقوم على الدكان م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة

الحيوان م اماما او بحذائه ش اي على احد جانبيه م او في السقف او معلقة ش اي فانها

ان خلف او تحت قدميه لا يكره م وصلوة حاسر الرأس تكاسلا او النهاون بها

ش ليس المراد بالنهاون الاهانة كفر بل المراد قلة رعايتها واتصافها حدود دعاء م لا

للتذلل وفي ثياب البذلة ش وهي ما تلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته

من التراب فيها وضم الى التشهد والسجود على كور العمامة وعد الآية والتسبيح فيها ولبس ثوب

ذي صورة والوطء والتخلي فوق المسجد وغلق بابه لا انقش بالجص والساج وماء الذهب

حسبه قيام في ساجد في طاق وصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا

يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي راسه وقتل حية

او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قيدنا

ابعطي

فان كان للمصلي حكم المكان ومن الآخر امامه تحت الدكان ولا يشكل الاسم ثم في موضع

سجوده حقيقة خلافا لم على رواية الاولى واما على الثانية فلا فارق تحت الدكان ان

من في موضع المصلي او لانتقل في موضع سجوده الا ان حاذى بعض اعضاء المار بعض

اعضاء المصلي ياثم وان لا فلا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان

ش م يصلي في حكم المسجد **باب صلوة الوتر والنوافل** م الوتر ثلاث ركعات

واجب ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي سنة م بسلام

ش اي بسلام واحد خلافا للشافعي م ويقنت قبل الركوع الثالث ش خلافا

للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع م ويكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش

خلافا للشافعي فان القنوت الوتر عنده في النصف الآخر من رمضان فقط

م دون غيره ش خلافا للشافعي في الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه

الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد الركوع في الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ش

اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في

الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب
الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى
ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم
اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر
فشرع فيه ثم تبين له انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب قضاؤه
م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني
ش يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول او الثاني خلافا
لابي يوسف رح لانه لا يلزم بالشروع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة
وافسدها يقضي شفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل
صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى
الاول او الاول واحدى الثاني لا غير ش اي قضاء ركعتين ليس في هذه الصور م وا
ربعا لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ش فاعلم ان الاصل عند
ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي شفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع
الثاني

٤٥

الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني وعند ابي يوسف رح لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء
الشفع الثاني سواء كان ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه واذا عرفت هذا فا
علم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع مسائل وهي
ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول ففي هذه الاربع قضاء
ركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في كلا الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لا
نه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه
او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني ففي هاتين المسئلتين
قضاء ركعتين عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع
الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رح فيقضي الاربع لانه صح الشروع في
الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من
الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربعا لو ترك في احدى كل شفع
او في كل الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما

اما عند ابي حنيفة رح فلان ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا يبطلها اما عند

ابي يوسف رح فلان التحريمة لا يبطل اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح

في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فنظيره ما قال في المختصر فيقضي اربعا ان ترك في احد الاول

مع كل الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح

في اربع مسائل يجب الشك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل وعند ابي حنيفة رح

ربع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش

اي لو صلى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه

لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه عليه ش هذه المسئلة وان مرت مما

سبق وهو قوله لزم اتمام نفل شرع فيه قصدا لكنها هنا صرح بها م او لم يقعد في وسطه ش

اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول

ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا

على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر ش اي ان قعد

على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع قائما في النفل كره ان يقعد فيه مع القدرة

على القيام

على القيام فالمراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد

الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ش وانما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء وانما كان

هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورد النص م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه

فسد ش لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة

للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما م وسنن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر

وبعده بخمس ترويحات بكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة

والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ش

وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين

العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا فصل م عند الكسوف يصلي

امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة وعندنا

في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رح ركوعان م مخفيا مطولا قراءة فيهما ويدعو بعدهما

حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر ش اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف

وبجماعة في الاستسقاء وبالخطبة وان صلوا فرادى وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار واستقبل
بها القبلة بلا قلب الرداء وحضور الذمي م باب ادراك الفريضة م ومن شرع في فرض
فاقيمت اي ما لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيها وضم اليها ركعة اخرى
قطع واقتدى ش اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والمراد في اقيمت يرجع
الى الاقامة كما يقال اضرب ضربا فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان
في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع فصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي او يوجد الاكثر
في الثلاثي وللاكثر حكم الكل او لانه لو لم يتم يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع
وان كان ابطالا للعمل فهو منهي عنه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لكن الابطال للاداء على وجه الكمال
لا يعد ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي
فقوله وضم اليها حال من قوله او فيها فقد يضم او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي
وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى اي حتى لو لم يضم اليها ركعة اخرى لا يقطع بل
يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا اتمه ش اي من الرباعي م ثم يقتدي متنفلا ش
لانه ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر ش اي لا يقتدي في العصر متنفلا فان التنفل بعد

ادا

٤٢

اداء العصر مكروه م وكره خروج من لم يصل من المسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة
اخرى ش اي الذي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او اماما
او من يقوم بامر جماعة اخرى يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله
الا لمقيم جماعة اخرى قوله م ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ش اي
لا يكره الخروج الا عند الاقامة والاستثناء يتعلق بقوله ولمن صلى الظهر و
العشاء مرة ولا يتعلق بقوله الا لمقيم جماعة اخرى فان المقيم جماعة الاخرى لا يكره
له الخروج وان اقيمت والتفرقة بين مقيم جماعة الاخرى وبين من صلى الظهر و
العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة
عيانا ولو لم يخرج ويصلي يحصل فضيلة الجماعة والموافقة وثواب النافلة فالتهمة
التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه
ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته
وان لم يخرج لا يحصل ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر والعصر
والمغرب يخرج وان اقيمت ش لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر

لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا

لانه اجاب داعي الله مرتين

من المسجد

مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلاث ركعات م ويترك سنة الفجر وقت
عجز من لم يدركه ش الا الفجر والمراد فرضه م بجمع اي اداها فمن ادرك ركعة قبلها
ولا يقضيها الا تبعا للفرض ش اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي
قبل طلوع الشمس وكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح بعد طلوع واما عند محمد رح يقضيها الى
الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها ايضا وكذا بعد الزوال
عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده وفي رسول الله عم لما فاتته الفجر ليلة التعريس
يعني قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة بجماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام
شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة يقضي مع الفرض
ويفهم من هذه الاحكام على عدم اختصاصها بالفجر ...
واما قضاء السنة تعدي عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما
قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها قضاء
سائر السنن ولا من قضائها تبعية الفرض قبل الزوال قضائها بعد الزوال لكن
يلزم من قضائها تبعية الفرض قبل الزوال قضائها تبعية الفرض بعد الزوال كما هو

عند بعض المشايخ م لان اختصاص قضائها بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال يعني
م ويترك السنة التي قبل الظهر في الحالين ش اي سواء يدرك الفرض ان اداها اولا
م واتم ثم قضاها قبل الشفعة ش اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض م وغير جماعة
يقضي اصلا ومن ادرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل هو من ادرك فضلها ش
اي ان حلف لا يصلي الظهر بالجماعة وادرك ركعة يحنث وان لم يصل جماعة لكنه ادرك
فضيلة الجماعة م واتى مسجد صلى فيه بتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ش اي من
اتى مسجد صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم
الكرخي رح لا فان السنن انما شرعت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال حسن بن
زياد لو فاتته الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبتدئ بالمكتوب لكن الاصح
ان ياتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن ان خاف فوت الوقت
يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت م ومن اقتدى بامام راكع فوقف حتى
رفع راسه لم يدرك ركعة ش خلافا لزفر م ومن ركع فلحقه امامه فيه صح ش خلافا
لزفر رح فانه صح ما ياتي به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه لان البناء على الفاسد

سد فاسدا قلنا وحدة المشاركة في جزء واحد **باب قضاء الفوائت** م

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتة كلها او بعضها ش اي ان كان فائتا
النسي بعضها بخروجه ولا يعلم ترتيب
الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر و
كذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء
الوقتية م فلو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر ش هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا
الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به ش يعني تذكر انه صلى العشاء
بلا وضوء والسنة والوتر بالوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة
مع العشاء التي اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فلانه مستقل عنده فيصح
اداءه لان الترتيب ما كان فرضا بينه وبين العشاء لكونه [illegible] الوتر بزعم انه صلى
العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما
تقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت ش الاستثناء متصل بقوله
فرض الترتيب والمعنى انه اذا ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت

بحيث

فتقديره بعضها فرض رعاية الترتيب بين فروض الخمسة وبين الوتر ... شيخ الاسلام

٤٨

بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية كما
اذا فات العشاء ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع فيه خمس ركعات فيقضي الوتر ويؤدي
الفجر عند ابي حنيفة رح وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه
سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او فوت ست حديثة او قديمة ش قبل الستة
وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي م قلت بعد كثرة
او لا فيجوز وقتي مع ذكر صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا ش هذا
تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فلو اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة
وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلوة
الشهر الا فرضا او فرضين ش هذا تفريع قوله قلت الفوائت بعد الكثرة او الفائت يا قضى صلوة
الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل
وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول
قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م حتى لو ذكر فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى ساد
سابع الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها ش رجل فاتته صلوة فالاخرى بعد

او كانت فائتة ست وما دونها حديثة ... قبل الست وما دونها ... نقل الشارح
واقع ... كلام الشارح ... الفرحي قال ... الفضل ...
ان ... اطلعنا منه على ... فان ... الفوائت ...
الفقهاء في ... السابق ...
... الشارح ...
والغير الفقهاء ...
غاية الظهور ...
نقلا الشارح العبارة ...
بعد الاسم كانت الفائتة ... الفقهاء
وينبغي هذا الانتباه على احد من هذا الشارح ايضا
ويجوز ان يكون ...
خلاف الذي رواه البلخي ...
حيث قال ...
ما فوقها قديمة وقيل الست وما دونها ...
حديث وما فوقها قديمة فنقل الشارح ...
الثانية الاخيرة من الروايتين المذكورتين ...
الى ضعفها وترجيحها لما اختاره ...
هذه التعليقات لا يخلو كلام الشارح عن نوع
خفا ...

كرها نجسا بعد ما فسدت صلوة الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يو
سف رح ومحمد رح فسادا غير موقوف فان ادى سادستها صح الكل وان قضى
الفائتة فالخمس التي اداها باطل وصح فرضيتها دون اصلها فانه لا يلزم
من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف فلانه ان فسد كل
واحد منها لوجوب مراعات الترتيب فسادا غير موقوف فالخمس ا
دي السادس تبين ان رعايت الترتيب كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا
بالتوقف حتى يظهر ان رعايت الترتيب اي كانت في الكثرة فلا يجوز وفي
القليل يجوز باب سجود السهو يجب له بعد السلام واحد سجد
تان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او تاخر او كرره او غير واجبا
او ترك سنة حقيقيا كركوع قبل القراءة وتاخر القيام الى الثالثة بزيا
دة على التشهد وروى عن ابي حنيفة رح انه من زاد على التشهد الاول حرفا
يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على

محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وركوعين او الجهر فيما يخافت وترك القعود
الاولى وقيل الجهر يؤدي الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ما فاته ومن سهى عن قعدة الاولى وهو اليها اقر
ب عاد ولا سهو عليه والا تم وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
بالسجدة وسجد للسهو وان قيد بالسجدة تحول فرضه نفلا ويضم سادسة ان شاء
وانما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمام الصلوة وان قعد الا
خيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة
وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء عليه لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
فان قلت لم قال في هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم
سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع
لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيد بالمشية قلت ضم السادسة
في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة في تلك المسئلة حتى لو قطع لا قضاء عليه في المسئلتين
وذلك لانه فرضه تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين

الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض وجب في هاتين الر
كعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب
ولو جلس من القيام فسجد للسهو لم يؤدي سجود السهو على الوجه المسنون
وهو ان يكون سجدة السهو في اخر الصلوة فلا بد ان يتم سادسة ويجلس
على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فاذ
كرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة بطل
عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسئلة فلهذا
لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عم واظب
عليها بتحريمة مبتدأة م ومن اقتدى به ش اي بامام فيهما صلاهما او
لو افسد قضاهما ش لانه شرع قصدا وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد
لا يقضي كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين وسهى فسجد للسهو لا يبني
ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح ش اي ان صلى بهذه
التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو

يخرج

يخرجه عنها موقوفا فان اقتدى به صح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا ش اي سلام المصلي الذي
عليه سجدة السهو ان سلم في اخر الصلوة قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن
الصلوة خروجا موقوفا فانه ان سجد للسهو بعد ذلك يحكم بانه لم
يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج
عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا
وان لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم
ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض
لم يبطل وضوءه وهو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض
اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر
فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سلم يريد به ا
لقطع يبطل نية القطع ش حتى يكون تحريمة باقية م ومن شك في صلوته ولم يدر
انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كثر كان

في الاستاف حرج شرح وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه
آخر صلوته شرح يعني ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب
على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو ثلاث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى و
ثم يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الآخرة فرض وقوله ظنه آخر
صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد طرفين لان المفروض انه لم يغلب
احد الطرفين على الآخر والله اعلم باب صلوة المريض م ان تعذر القيام
لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا شرح اي الر
كوع والسجود متن اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شيئا يسجد عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى
القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخره ولا يو
مي اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود
اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م وموم صح في الصلوات

وسجد جاز بواسطة الايماء لا بسبب الوضع ولو كانت الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليها جاز ١٢

لان البشر افضل المخلوقات والرأس افضل الاعضاء والتراب اخس المخلوقات فاذا وضع الرأس على الارض وهي الاخس يلزم غاية الذل وهو غاية التعظيم ١٢ جوهرة

الشأنف شرح اي ابتداء م وقاعدا يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا
في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جنون او اغمي عليه يوما
وليلة قضى مافات وان زاد ساعة لا شرح هذا عند ابي حنيفة رح وابي يو
سف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات ه اي ان استوعب وقت ست
صلوات سقط وقوله ان زاد ساعة اي زمانا لا ما تعارفه المنجمون
وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا
ان قدر ولا معه فهو واجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع اليه شيء ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وفي اولى
والايماء بالرأس فان تعذر اخره وموم صح الى آخره اي ان تعذر ا
الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه
اي لا مع القيام اي تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب
وقعود والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها ا
لى القبلة او على ظهره بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتداء

اي ليس المراد بالساعة الساعة بعرف المنجمين والساعة بعرف المنجمين هو الساعة من اثنا عشر ساعات من اليوم عند المنجمين اثنا عشر ساعات ١٢

ويرأس خبره **باب سجدة التلاوة** هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة آية
التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج ش احترازا
عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا مع الراكعين او اسجدوا فانها ليست سجدة
عندنا خلافا للشافعي رح فهي كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد
به السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة و
النجم وانشقت واقرأ ش وعند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا فهي ص ليس عنده
سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم سجدة فعند
علي رض عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رح وعند
ابن مسعود هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان
تأخير السجدة جائز لا تقديمها م او سمعها وان لم يقصد ش اي السماع م وان
تلا الامام يسجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا ش اي لا في
الصلوة ولا بعدها م ويسجد السامع الخارجي بسماعه من المصلي ممن ليس معه

سجد

سجد بعدها او هو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة تكفي
م ش اي الداخل لم قبل سجود امامه سجد معه وان لا يسجد والسجدة الصلو
تية لا يقضي خارجها ش اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة
وان فاتت محلها الصلوة ولم اقل وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحلا
دائها خارج الصلوة فيما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى
به في الركعة الاخرى م تلاها ثم شرع في الصلوة واعاد كفت سجدة واحدة وان تلاها
وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى ش لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت
تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي صورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما
وجبت في الصلوة وتفقد المختصر وان اعادها في المجلس او في الصلوة كفى سجدة اي قرأها في
غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة انها
لو تليت في غير الصلوة م كررها في المجلس كفت سجدة ش ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم
سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة

يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى
هكذا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح م وان بدلها ش اي آية السجدة م او المجلس
لا ش اي قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة
م واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل ش اي اسداء الثوب
ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوي فيها اسدى الثوب في ذهابه ومجيئه
فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م ويجب اخرى ش اي على السامع م لو تبدل
مجلس السامع دون التالي لا في عكسه ش اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل المجلس
التالي دون السامع واعلم ان المجلس هاهنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من
مكان الى مكان لا يتحد حكما اما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة
صحة الاقتداء واعضاء شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر مكان واحد والقيام هاهنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام
ثمة دليل الاعراض م وكره ترك آية السجدة ش اي ترك آية السجدة م وقرأ باقي السورة
ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي السورة م وبلا

ضم

٤٩

ضم آية او آيتين قبلها اليها ش دفعا لتوهم التفضيل واستحب اخفاءها عن
السامع فانه ربما يكون السامع غير متوضئ **باب المسافر** هو من قصد سيرا و
سطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر الوسط لكل من السير الوسط
الابل والرجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم ش
كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى تدخل
في بلده ش حتى متعلق بقوله تدوم م او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او
قرية منها ش اي من الرخص م تقصر فرض الرباعي فقط ان نوى اقل من نصف
شهر او نوى مدتها ش اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل
بلدة عازما ان يخرج غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض
حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها
ش اي قصر الجماعة المذكورين وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يكونوا
مقيمين بنية الاقامة م لا اهل الخبية نووها في الاصح ش اي لا يقصر اهل الخبية
نووها اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة صحيح منهم في صحراء دارنا

لان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقاله من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية
اقامتهم فان الاقامة لا يصح الا في المصر والقرى ويعقد الخيمة وبصحراء دارنا و
هو خبائي لا بد للحرب او البغي محاصرا م كمن طال مكثه بلا نية شـ اي يقصر
... باعي اي نوى الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء
لو نوى الاقامة في صحراء دارنا وهو الخبائي فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا
صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه ان من حاصر اهل
البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء فقوله لا بد للحرب عطف على
على قوله بصحراء دارنا فانه جعل الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية
مخالف لحكم المغيا فيكون حكم عدم القصر ثم قوله لا بد للحرب محاصرا نفي لذلك النفي
فيكون حكم القصر اي يقصر ان نوى الاقامة شمل بد للحرب محاصرا وقوله كمن
طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بد للحرب حكم القصر قال كمن مكثه اي يقصر كمن طا
ل مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه وا
ساء شـ لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة هنعم م وما لا فلا و

ان لم يقعد بطل فرضه شـ لترك القعدة وهي فرض عليه م مسافر امه مقيم في
الوقت وبعده لا يؤمه شـ اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الو
قت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه شـ اي امامة المسافر المقيم م قصر المسافر واتم
المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي شـ الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقا
مة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا
كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما
مدة السفر ام لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية
الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فاذا كان له
وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق
موضع الاول وطن الاقامة الاول حتى لو دخل لا يصير مقيما الا بنية وكذا
اذا سافر منه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر وضده لا يتغيران في الغاية شـ

اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة م شرط لوجوبها الا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية

والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل فيقع فرضا ان صلى فاقدها

وان لم يجب عليه ش قوله فيقع تفريع لقوله الا لادائها م وشرط لادائها المصر

او فناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض

ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله

في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف رح هذا القول فقال م وما لا يسع

اكبر مساجده اهله مصر ش وانما اختار هذا دون تفسير الاول لظهور

التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدا

لمصالحه فناؤه ش مصالح المصر كركض الخيل وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن

الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز

لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو

تبعه قبلها في وقتها هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا بد من ذكر طويل

يسمى

يسمى خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية

بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاث

رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطل الظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد   وعند ابي يوسف رح اثنان سوى الامام م

سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صح فيها ش اي الامام المسافر والمريض

والعبد في الجمعة صح خلافا لزفر رح لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا

صلوة الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور وغيره بجماعة في مصر يومها

ش لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند

ابي يوسف رح في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز

حينئذ في موضعين دون الثلاث وعند محمد رح لا باس بان يصلي في موضعين او

ثلاث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهية

الجماعات ظهر غير المعذور بطريق الاولى م وكره ظهر من لا عذر له فيه

قبلها ش قوله فيها اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطل ان ادركها وله ش

هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد

او سجود السهو بتمامها واذا اذن الاول ترك البيع والشراء وسعوا واذا خرج
الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس واذا جلس على المنبر اذن ثا
نيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا
واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين باب العيدين حب يوم الفطر ان ياكل قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج
الى المصلى ولا يكبر جهرا في طريقه نفي التكبير الجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا
يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ش
افاد بهذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو
الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم
واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها
ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر
للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية
يبدء بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها

خطبتين

خطبتين ويعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ش اي ان صلى الامام
ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي بعذر غدا لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن
هناك امسك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم
عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ش فان الوقوف في مكان مخصوص وهو العر
فات قد عرف قربة واما في غيره فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجما
عة مستحبة ش احتراز عن جماعة النساء على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر
مقتدي بمقيم الى عصر يوم العيد والا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع
المؤتم ان ترك امامه باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف عدو جعل الا
مام طائفة نحو العدو ويصلي باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت
هذه الطائفة اليه ش اي الى العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليهم ش اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت الاولى وا

وحده ش

تمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش
اعلم ان الامام يدرك الفجر ركعتين ويفهم حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ذكرته في المختصر
هو قوله يصلي باخرى ركعة كان في الثنائي وركعتين في غيره والثنائي يتناول الفجر وظهر
المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة شاؤوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها
القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

يسن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه وا
ختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه
وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا
للشافعي رح ويفاض الماء عليه ويغسل بسدر وحرض والا فالقراح ش اي ان لم
يكن فالماء القراح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون
البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل
ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي رح

ويجعل

٥٣

م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن للرجل
ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار
ش الثوبان الازار واللفافة ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويو
ضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك م وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ش اي اذا ادى البعض
سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد اثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا
يديه بعدها ش خلافا للشافعي رح ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر
ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي رح ولا تشهد ويقول ا
لصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا ومشفعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط من يتقدم
الواردين كذا في المغرب والشفيع الذي يعطي الشفاعة م والدعاء للبالغين

هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ش وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الايمان والاسلام وان كانا
متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان
والانقياد واما عند الوفاة فدعاء بالتوفي على الايمان وهو التصديق
والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة ويبعد م
ويقوم المصلي بحذاء الصدر للميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم
الامام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذن الولي بالامامة فان
صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره
ما لم يظن انه تفسخ ش فقدر بثلاثة ايام م ولم يجز ركبانا استحسانا ش الا
استحسانا هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام
م فالقياس هو جوازها ان يجوز ركبانا اذ ليس بصلوة بعض الاركان بل هو دعاء
والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام

عذر

عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
فيه ش اي اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلوث
المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا
للصلوة المكتوبة فان كان الميت خارجه يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات سمي
وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في
المختار ش وفي ظاهر الرواية لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي فمات
ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي والا فلا
ش فان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع ا
احد ابويه فهو لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو في الحال اذ عاقلا فاسلامه
صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا للاخر فيصلى
عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا
لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله
وليه المسلم غسل النجس ش اي يصب عليه الماء على وجه الذي يغسل النجاسات

على عنقك ثم مقدمها ثم موخرها على

ولا يغسل المسلم بالابتداء بها الوضوء وبالميامن م ويلفه في خرقة ويحفر لقبر
حفرة ويقبر فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم موخرها
على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب
ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ش اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار
م وسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ش اي يغطى قبرها
بثوب عند دفنها ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح و
اعلم بالصواب باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مالا او
وجد ميتا جريحا في المعركة ش فالطاهر احتراز عن من وجب عليه الغسل كالـ
جنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل
احتراز عن من وجب بالمثقل فظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال والمراد ان المال
لا يجب بهذا القتل فان الاب اذا قتل ابنا بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا وان
المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل بل يجب القصاص بنفس القتل لكن

القصاص لحرمة الابوة ويجب الدية لا انه لا يجب به ابتداء وقوله او وجد
ميتا فان وجدت جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه
ومقتولهم باي شيء قتلوه شهيد وانما شرط الجراحة فمن وجد في المعركة
قتيلا لا يستحق انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مالا
او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في حده نوع نقض
لانه يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان
قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في مختصر طاهر
بالغ قتل ظلما ولم يجب به مالا ولم يرتث من غير ذكر الحديدة او وجد في المعركة فيشمل
قتيل المشركون واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في
المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال فاما مقتول يخرج لانه
قتله مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق ومسلم قتل فهي فانه انما يكون شهيدا عند
ابي حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلما فقال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة
لانه لو قتل بغير الحديدة لم يجب المال عنده فان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل

واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما
ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته
م فينزع عنه ثوبه ش اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلا
ح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه ش اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن
كالازار ونحوه يزاد ولو كان معه ما ليس من جنسه ينقص م ولا يغسل
ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في المصر لا يعلم قاتله ش
فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء كان قتله وقع بالحديد او بالعصا الكبير او الصغير
لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا ذكره في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع
يجب القسامة اولا اقول لان المراد انه وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع وا
لجامع فان علم ان القتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتله بالعصا ا
لكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة لانه ليس بشهيد عنده خلافا لهما وان علم انه
قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل موجب الدية فعدم و
جوبها بعارض من جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة

لم يغسل

لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر
الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكرنا في
الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة و
القسامة الا اذا لم يعلم قاتله ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل
بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس القتل اوجب القصاص فلما
وجب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه العارض
عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان
حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل
وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية و
لكن العارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية حيث اذا علم انه
باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاني يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا

القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء
كان اصليا او عارضيا والواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحد او
قصاص ش لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل
او شرب او شرب او عولج او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت صلوة او اوصى بشيء غسل وصلي عليهم ش ارتث الجريح اي حمل من المعركة
وبه رمق والارتثاث ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجبت عليه الصلوة وهذا من احكام الدنيا
ش والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وان قتل الباغي او قطاع
طريق بقتل ولا يصلي عليه باب الصلوة في الكعبة صح فيها فرضا ونفلا ش اما ذكره في
الهداية خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي يجوز اذا توجه الى جدار
الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر
مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبهم ايضا ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز
الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او

نعبه

او بقية جدار وهذا الحكم عجيب لانه جوز الصلوة خارجها على تقدير الا
نهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة وهواؤها فيجب ان يجوز فيها
من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره
الى ظهر امامه الا لمن ظهره الى وجهه لانه تقدم عليه وكره فوقها تعظيما للكعبة
وفي الهداية انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا متحلقين
حولها ولو بعضهم اقرب منه اماما اليها جاز لمن ليس في جانبه ش اعلم ان
لكعبة اربع جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون
الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف
في الجوانب الثلاثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على
الامام والله اعلم بالصواب كتاب الزكاة هي لا تجب الا في نصاب حو
لي فاضل عن حاجته الاصلية م اعلم ان الزكاة لا تجب الا في نصاب تام و
الحول هو المتمكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفا
وت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو الذي ذكر في الهداية

وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على نصاب يجب الزكاة
سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار
الرخصة عليه سواء وجد المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع
الحول من شي اخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوايم كما في
الانعام او نية التجارة في غيرهما حتى لو كان له عبيد للخدمة او دار
للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما الزكاة وان حال عليهما الحول
ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجة الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح استعمالها
والالات المحترفة والكتب لاهلها مملوكا ملكا تاما اي رقبة ويدا على
كل حر مكلف اي عاقلا بالغا مسلم فلا يجب على مكاتب لعدم الملك التام
فانه ملك اليد لا الملك الرقبة ومديون مطالب من جهة عبد يحيط دينه
لان ملكه غير فاضل عن حاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكون
مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة كمن ملك

نصابا

نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذور والكفارات او الزكوة
تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين
وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب يعني لا يجب على المديون بقدر
ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود وساقط بالبحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده مديونه سنين
ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذه مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
هذه الامثلة للمال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي
بناء على اشتراط ملك التام فهو عندهما وكذا رقبته لا يده والخلاف فيما اذا
وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه الزكوة لسنين التي كان المال فيها ضمار
ام لا بخلاف دين على مقر غني او معسر ومفلس او جاحد وعليه بينة او
علم القاضي فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام الماضية
ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نوى
فيها ما لم يبعه وما اشترى لها كان لها الا ما نواه ونوى لها وما ملكه بالهبة

او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي
يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه ش فالحاصل ان ما عدا النقدين
والسوائم انما يجب فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما يعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب
فيه الزكوة بنية وهذا معنى قوله شرط لا بعد نية التجارة وان نواه لها فشرط ان يكون
سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيه الزكوة في سال تملكه بالارث
ثم في ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند
محمد رح يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند
محمد رح لا م ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا
نية سقط وببعضه لا عند ابي يوسف رح ش اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة
سقط وان تصدق ببعض ماله سقط زكوة المؤدي عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد رح زكوة المائة المؤ
داة وعند ابي يوسف رح لا يسقط عنه زكاة شيء باب زكوة الاموال

نصاب

نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والاربعون سائمة ففي كل خمس من الابل
حولا شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ش وهي التي تمت لها سنة
وطعنت في الثانية م ثم في ست وثلاثين بنت لبون ش وهي التي تمت لها سنتان
وطعنت في الثالثة م ثم في ست واربعين حقة ش وهي التي تمت لها ثلاث
سنين وطعنت في الرابعة م ثم في احدى وستين جذعة ش وهي التي تمت لها اربع و
طعنت في الخامسة م ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخا
ض وحقتان ش بنت المخاض بخمس وعشرين والحقتان لمائة وعشرين م ثم في مائة و
خمسين ثلاث حقاق ففي كل خمس شاة ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا
كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش اعلم انه قد ذكر استئنافين احدهما بعد المائة
والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستأنف استئنافا مثل ما ذكر
بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة م وفي ثلاثين بقرا او جاموسا تبيع او

تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة ش التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه
والمسن تم عليه الحولان والمسنة انثاه م فما زاد بحسب الى ستين وفيها ضعف ما في
ثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم
في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في ماة تبيعان ومسنة ثم في ماة وعشرة تبيع
ومسنتان ثم في ماة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات فهكذا الى غير النهاية م
وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في ماة واحدي وعشرين شاتان ثم في ماتين وو
احدة ثلاث شاة ثم في اربع ماة اربع شياة ثم في كل ماة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليس للتجارة ولا في العوامل والحوامل والعلوفة ش العوامل التي اعدت للعمل كاثا
رة الارض والحوامل التي اعدت للحمل والعلوفة التي يعطى العلف وضد السائمة
م ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا الكبير وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارات والعشر
والنذر ولا يأخذ المصدق الا الاوسط وان لم يجد السن الواجب يأخذ الادنى مع
الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصابه من جنسه
ش اي اذا كان له ماتا درهم مثلا عليه الحول وقد حصل في وسط الحول ماة درهم

ميم

ويضم ماة الى الماتين ويؤدي حكمه اي حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة
يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل الا ويكفي ان يمر الحول حكمه اي الحول م
والزكوة في النصاب لا العفو ش فاذا ملك خمس وثلاثين من الابل فالواجب وهو
بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول
كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته م ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان
ينتهي فيبقي شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست
من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعير ش
الا يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على
حاله كالمثالين الاولين المذكورين وفيما هلك العشرين من ستين شاة وواحدة
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو
وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول

الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى تحول الواجب الى اربعين بنت لبون و
قد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون يجب نصف وثمن من
بنت لبون ولا تحول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع
النصاب حتى تحول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف منه احد عشر الى مجموع
ست وثلاثين اي كان الواجب في ست وثلاثين بنت لبون وقد هلك احد عشر
وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قول
عشرون ثم الى ان ينتهي فلم يذكر لم في المتن مثلا لا نقول لو هلك من اربعين بعيرا
عشرون فالاربعة يصرف الى العفو وواحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة
الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياة وخمس عليه اذا هلك خمسة و
عشرون او ثلاثون او خمسة وثلاثون ش والسائمة هي المكتفي بالرعي في اكثر
الحول ش الرعي بالكلاء الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتي
ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه اي الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام
وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج والزكوة السوائم

وزكوة

وزكوة اموال التجارات مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلا
طين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصارف الخراج المقاتلة وهم من المقا
تلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورات فان صرفوا
الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا
الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي بينه وبينها الى مستحقها فيما بينهم وبين
الله تعالى وانما يفتي ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ لانه لا اعادة عليهم لا
نهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة وبهذا يجب منهم تفويض
القضاة واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن حينئذ انما ثبت الضر
ورة بقدر الضرورة يعني ان نصب القضاة واقامة ما هو من شعار الا
سلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى
بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله زيف هذا فانه قال لابد من

اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثم اعلم ان العبارة التي ذكرت في الهداية
هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية الاصل فيهم مصرفها الا اخذ
الزكوة عن المظلوم نظرا الى دفع الحرج عنه وهل بهذه الرواية دلالة على ان
من يعطي للخوارج اهل الجور ان ياخذوا الزكات ويصرفونها الى الفقراء بتاويل
انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان وكن الآخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيقع
في لولاة الهراة اخذ العشر والزكوة بالصفة المعروفة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر
من انكره والصفة المعلومة ان يعرض الاعوان في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة
فيدفعونها الى الملاك البتة وياخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها لمجموعا
ت الاسرافي والاثن فاولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم
بنو تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوه

بالكسر

بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله
عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصالحهم على ذلك فقال
عمر رضي الله عنه هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين
يؤخذ من مال زكوة من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية
لا توضع على النساء م وجاز نقد بينها الحول والاكثر منه ولنصب الذي نصاب
ش الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوبه
ادائها فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل
الحول فان كان له مائتا درهم مثلا فيؤدي الاكثر من نصاب واحد صح الاداء
حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزئه ما ادى عنه قبل اما اذا لم يملك فيصح باعلام
مع الامام م وهو لمن حب خمسون مثقالا يعني فيما ادرهم كل عشرة منها وزن
وزن سبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا لوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم
درهم سبعة اجزاء من اجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف
مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون

قيراطا والدرهم اربع عشرة قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفيه معمول وتبره وعرض
تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ش اي اذا كان التقويم
بالدراهم انفع للفقير تقوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير
انفع فتقوم بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الذي كان يجب
في الكسور عندنا الا ان يبلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما
يجب فيه الزكاة درهم وان زاد ثمانون درهما درهمان والذي فلا
قل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه تقوم ونقصان النصاب في اثناء الحول
ش اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب
الزكوة م وبضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون
درهما قيمتها عشرة يجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب
باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فمائة درهم ان كان قيمته عشرة
دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذلك لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكاة

وان كانت

وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم فيجب باعتبار
وجود نصاب الفضة من حيث القيمة باب العاشر العاشر من نصب على الطريق لاخذ
صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى
على الاداء الى فقير آخر في مصر فيقبل لسوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم
لا يقبل لان الاداء الى الفقير بل يأخذ منه ساعيا ويصرف الى مصرفه م او الى عاشر آخر ان وجد
في السنة ش الا اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر موجود في هذه السنة م بلا اخراج البراءة
ش اي لا يشترط ان يخرج البراءة من العاشر الآخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه
المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي ش اي الا في الحربي ان هذه
الامة ام ولده يصدق ولا يأخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي العشر ان بلغ نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اي ان لم يعلم قدر ما
اخذ منا اهل الحرب اذا مروا تجارا عليهم م وان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب
فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك فان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا
لا يأخذ كل اموال الحربي المار ولكن يأخذ القدر الكامل م ولا من قليل وان اخذوا منا

الشاة بهذه الهيئة ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيء منه ان لم يأخذوا منا ش
الشيء فيجمعها فيجب ان يأخذ ويرجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء ثانيا عشر والا فلا ش اي ان اخذ من الحربي العشر
ثم مر قبل الحول المكاني في المرة الثانية جاء من دار الحرب عشر وان كان راجعا من دار الى
دار لا يؤخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي لا خنزيره اذا مر بهما او باحدهما ش هذا
عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح فلا يعشرهما وعند زفر رح يعشر كل واحد
وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردة
يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم
فاخذ قيمته كاخذه ش وذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا
بضاعة ولا مضاربة ش اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء م وكسب
مأذون الا غير مديون معه مولاه ش اي ان مر عبد مأذون فان كان مديونا
لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن فكذلك لانه ان كان المولى معه يؤخذ
منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ باب الركاز م الكان هو المال

المركوز

المال المركوز في الارض مخلوقا او مكنوزا كان موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا
والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر
خمس ش وباقيه للواجد ان لم يملكها احد والا فللمالك ولا شيء فيه ان وجده في داره
وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط
فللمختط له اي المالك وقت الفتح م وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده ش اي ان
دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحراء دار كنزا فكله له م وان وجده في دار
بعضهم رده الى مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض لم يملك خمس وباقيه
باب زكوة الخارج في ارض عشرية او جبل او ثمرة خرج من الارض وان
لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر او عشر ش عشر مبتدا
وقوله في حاصل خبره وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح لا
فيما دون خمسة اوسق صدقة الوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وا
يضا ليس عندهم في الخضروات وفيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح

يجب في الخضروات صدقة سوى ديانا الا كا للفقير لانه يأخذها السلطان هكذا
في الاسرار القاضي الامام ابي زيد رحمة الله عليه م الا في نحو حطب كالقصب
والحشيش ش وفيما سقي بغرب او دالية نصف العشر بلا رفع مؤن الذرع ش
اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا انه يرفع مؤن الذرع كاجر الحصاد
ونحوه ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وضعف تغلبي في ارض عشر
به رجل وطفل وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم ش اعلم ان
العشر يؤخذ من ارض اطفال فيؤخذ ضعف ذلك من ارض اطفالهم و
لا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف
فيؤخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم
اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع ش اي ان اخذها مسلم من ذمي
شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردة على المسلم لفساد البيع عا
دة عشرية كما كانت م وجعل رجل بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها
بماء ش اي بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين

عشرية

ومياه انهار حفرها العجم خراجي ش كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي حنيفة وعشري عند محمد رح م ولا شي في عين قير ونفط في ارض عشر
وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها ش اي ان كانت حريم
العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج باب المصارف م هم الفقير وهو من
له ادنى شي والمسكين من لا شي له وعامل الصدقة فيعطي بقدر عمله وال
مكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن
السبيل وهو من له مال لا معه فللمزكي ان يدفع الى كلهم او الى بعضهم ش احتراز
عن قول الشافعي رح اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف
ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود
ولا على الاستغراق يراد بها الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا يبقى
لجمع جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان

ايجزيه واحد وليس هذا في وسع احد حتى اذا اراد جميع الصدقات لجميع
هؤلاء لا يجب ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف وله ان يعطي ثلاثة من كل صنف
فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة
على هؤلاء الاصناف اذا قسمت على الاصناف فلما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه
اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء وا
لمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وتكفين ميت و
ما يعتق ش لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فصرف الى الكل او
ببعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ش اي لا يعطي اصله وان علا
و فرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه
ش اي مملوك المزكي م ولا الى عبد اعتق بعضه وغني ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد
والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م وطفله ش اي طفل الرجل
الغني م و الى بني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم
م اي معتق هؤلاء م و الى ذمي وجاز غيرها اليه ش اي جاز ان يصرف الى ذمي صدقة

غير الزكوة لو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيد وان
بان غناؤه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف
وحسن دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مد
يون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده باب صدقة الفطرة
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير
صاع والصاع ما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش او عدس ش الصاع كيل لا يسع فيه ثمانية
ارطال فقدر بثمانية ارطال من الماش وهو الماش او من العدس وانما قدر
بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من
الحبوب فان التفاوت فيها كثير الى غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة
الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة
الجيدة اثقل من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الماش يملأ باقله
من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لا
بدون قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملأ

بها او اكثار بملاء باقل من تلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن اذا قدر بالمبيع يكون
اصغر من الاول ولا ريب فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط
اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما صاع الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث
رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع
من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل و
نصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد رح ش فان عنده
لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يو
سف رح اداء الدراهم احب م ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم ش
قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوائم او بنية
التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان
من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه
الحول وان كان من غير هذه الاموال كالبيت لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ
نصابا يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكوة م ونصاب يحرم الصدقة

وهذه

ش وهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيها النماء بخلاف نصاب
وجوب الزكوة م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا وان وجد بدل ام الولد او المكا
تب لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده التجا
رت وعبد ابق الا بعد عوده والعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ش هذا
عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع عبد بخيار احدهما فعلى
من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله ش اي قبل طلوع الفجر وهذا
عندنا واما عند الشافعي رح فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في ليلة او ولد فيها لا تجب عليه
عنده م لا من مات فيها ش خلافا للشافعي رح فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الوجوب
م او اسلم او ولد بعده ش اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا
فلانه لم يدرك وقت طلوع واما عند الشافعي فلانه لم يدرك وقت الغروب
م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا يسقط كتاب الصوم
هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان
فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل

ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض و
هو نذر بالمعصية وبالطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون
واجبا فيكون المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج و
نحو ذلك مخصوص ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت والكافي سند الاجماع ظنيا
وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص
قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن ان اراد
بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم فرض وواجب ونفل م ويصح صوم رمضان
والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح ش اعلم ان النهار ش
عي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى نصفه فلابد ان يكون النية
موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل
نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة

او بنية

او بنية النفل واداء رمضان يصح بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى
والنذر المعين يقع عن واجب آخر نوى ش اي اداء رمضان يصح بنية عن واجب
آخر الا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر الصوم يوم معين فنوى
في ذلك اليوم واجب آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا
وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل و
بنية مطلقة وواجب آخر الا في السفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا انه
يقع عن الواجب الآخر م والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء
والكفارات والنذر المطلق التبييت والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م ولا
نصوم يوم الشك ش اي يوم الثلاثين من شعبان م الا صيام هذا الا نفلا ولو صام عن واجب آخر
كره ويقع عنه في الاصح ش اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان هذا منهي عنه
فلا يتأدى به الواجب آخر م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه ش اي عن رمضان وان
صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر والنفل فيه حسن ش اي في يوم الشك ش احب اجماعا
ان وافق صوما يعتاده ولا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال

ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره لو نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او قال والا فعن نفل ش اي المنوي ان
كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانية كان عنه ش لوجود
مطلق النية م والا فعن نفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل
اما في صورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية
فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن رأى هلال الصوم او الفطر
وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ش ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة
عليه خلافا للشافعي رح م وقبل بلا دعوى وبلفظ الشهادة للصوم مع غيم خبر فرد
بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان
او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما
ش اي جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب م وبعد صوم
ثلاثين بقول عدل حل الفطر وبقول عدلين ش اي اذا شهد واحد عدل بهلال
رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلاثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول

واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر ش اي في الاحكام المذكورة م باب موجب الفساد
بفتح الجيم ش اي ما يوجبه للافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في
احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فا
كل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ش اي كفارة مثل كفارة الظهار م وهو ش اي التكفير
م بافساد صوم رمضان لا غير ش اي بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطأ
ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء
في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط ش اي صب الدواء في الانف فوصل الى
قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة ووصل الى جوفه او دماغه
ش الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ م او ابتلع
حصاة او استقاء ملء فمه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن
انه فطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح
غير ناو للصوم فاكل يقضي فقط م ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ش اي غير ذاكر

للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او
غلبه القيء او تقايا قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء
او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسده
في الاصح ولو وطي ميتة او بهيمة او في غير فرج م وهو التفخيذ او قبل او لمس
ان انزل قضى والا لا ولو اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل
منها لا الا اذا اخرجه واخذ بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا
م ولو بدء باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ ش فانه يتلاشى ما في فمه بالمضغ م وقيء
كثير لغا واذا اعيد يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل
لا عود الكثير ش اي اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثير اي ملاء الفم
وعند محمد رح يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل
لا يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند
ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير لا يفسد عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح
م وكره الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل

ودهن

ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ش احتراز عن قول الشافعي رح انه عنده
يكره عشيا م والشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة
ويقضي ان قدر حاملا او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريضا
خاف زيادة مرضه والمسافر افطر وتقضي بلا فدية ش قيل حل الافطار يختص
بمرضعة اجرة نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول
لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان
فيحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان ينبغي ان لا يحل الافطار اذ لا يجب
عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار
الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم مسافر لا يضره
احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه ش اي لا يجب الفدية م وان صح او
قام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعده بقدره والا
فبقدرها ش اي بقدر الصحة والاقامة فاما اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد
رمضان خمسة ايام م وشرط بها الايصاء ويجب من الثلث وفدية كل صلوة كصوم

يوم هو الصحيح ش وعند البعض فدية صلاة يوم كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان
وصلا او فصلا فان جاء آخر صام ثم قضى الاول بلا فدية ش وعند الشافعي يجب الفدية
م ولا يصوم ولا يصلي احد عن غيره ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء ش اي يجب اتمامه
عليه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية ش وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع
ثلاثة ايام بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز
له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلف له م ويباح
بعذر ضيافة ش هذا الحكم اي يشمل المتيقن م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم
او حائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما او فا لا الآخر بعد نية ش اي اذا
احدث هذه الامور في رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي
الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان
كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم يجزئ كلام م ونوى المسافر الفطر ثم
قدم نوى الصوم في وقتها صح الصوم في رمضان يجب عليه ش الفجر في وقتها يرجع الى
ذي يجيء من النية م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي في قدوم

المسافر

المسافر والمقيم م وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ش لانه اذا اغمي عليه
ايا ما لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى ا
الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتيقن كونه نوى الصوم ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك
في صحته وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ومن جن كله لم يقض فان افاق بعضه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ش المجنون اذا استغرق
شهر رمضان يسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما
اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب الصوم مع انه لا يكون
مستغرقا فان المجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم وهذا الجنون يكون مانعا كالصبي ا
وفي الجنون العارض وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه يجب الصوم الواجب
فلا بد ان يكون جنونا قويا كالمستغرق م نذر بصوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عليه ان صامها ش فرق بين النذر والشروع في هذه
الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية فلا يلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر بل في الوفاء
النذر ونوى ان لا يكون يمينا وعليه كفارة اليمين ان افطر وان نوى يمينا او

نوى اليمين اي من نحو ان ينفي النذر او يمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نوى هما وبالثاني ما اذا نوى اليمين وعلم ان الاقسام ستة اما ان لم ينو شيا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الصدر يتحقق معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح انه يدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه بجميع الدليل لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شرى القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فحفظ ببالي ان اليمين لو كانت موجبة بالالية كشراء القريب بل هي معنى مجازيا فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان الصيغة انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراده او لم يرده واما لم ينوي اذ ليس بنذر اما ان نوى اذ ليس

بنذر

بنذر اما ان نوى اذ ليس بنذر يصح فيما بينه وبين الله تعالى فان محل الاصل لا يدخل فيه القضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م وتفريق صوم الستة في شوال بعد عن الكراهية والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد صحت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله وقتا يدرك اربعا ويصلي السنة على الخلاف ش وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وستا عندهما م ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير ش اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطل الوطي ولو ليلا او مجامعة ناسيا ووطي في غير الفرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليل

تتمها وهي نية النهار خاصة كتاب الحج م اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق
عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال ش يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن طريق
والزوج والمحرم شرط للمرأة لو كان بينها وبين مكة مدة سفر في العمر مرة على الفور
م هذا عند ابي يوسف ره واما عند محمد ره فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا
الخلاف بينهما في الحج مسألة مبتداة فقال ابو يوسف ره وجوبه بالفور احترازا عن
الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد ره وجوبه على التراخي
بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول ومات يكون آثما اتفاقا اما
عند ابي يوسف ره فظاهر واما عند محمد ره فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته
في العمر مشكوك فيه فيكون آثما موقتا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم وعند ابي
يوسف ره لا يرتفع اثم التأخير فثمرة الخلاف ان اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير
على عند ابي يوسف ره خلافا لمحمد ره م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد
فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض تم وقع جاز عنه بخلاف العبد ش لان احرام

الصبي

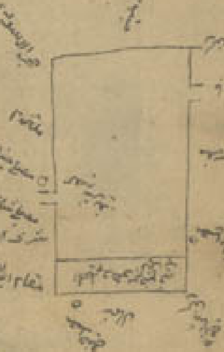
الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه با
الشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه
وقوف الجمع ش وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو ا
لقعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وهي
ولا تفوت فجنونا وبلغ عاقلا ثم جن وعن محمد ره اذا بلغ مجنونا مع انه لا يكون
متفرقة فان الجنون لها وجازت في كل السنة وكره في يوم عرفة واربعة بعده او
ميقات المدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي جحفة وللنجدي قرن ولليمني يلملم و
حرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة
بغير احرام ووقته الحل ش اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل م واهل مكة
يحج الحرم وللمكي بحج في الحرم والعمرة الحل ش لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من ا
الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع السفر م ومن شاء احرامه توضأ
وغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد

الحج بنزوله وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها فان زاد جاز واذا لبى ناو
يا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال م الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنه انشد وهن يمشين بنا هميسا ان
الا يصدق الطير ننك لميسا فقيل اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء
والضمير فيهن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها ولميس اسم جارية والمعنى نفعل
بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل
مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره ش الجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل رأسه ولحيته با
الخطمي وقصها وحلق رأسها وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة و
خفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه ولا الاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم
الاول وكسر الثاني او على العكس جمل ودخ الكعبة م وشد الهميان في وسطه ش يعني
الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا

او هبط

او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدء بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع يديه كالصلوة واستلمه ش اي
تناوله باليد او بالقبلة او بمسحه بالكف من السلام بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر
م ان قدر من غير موذ ش اي من غير ان يوذي مسلما او بمسه م والا يمس شيئا في يده ثم
قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلعم وطاف طواف القد
وم وسن للافاقي واخذ عن يمينه فيبتدي مما يلي الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطا
يف والطائف المستقبل الحجر يكون يمينه الى الجانب فيبتدي من الحجر ذاهبا الى هذه الجا
نب وهو الملتزم اي بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على
كتفه اليسرى ش وفي نسخة مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط ش المختصر
الحطيم مشتق من الحطم وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر
روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلعم ان تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلعم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا
فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك

فقومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم
في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولكن
حدثت العهد بالاسلام فلم افعل ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمان
عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى
البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان
يكون بناء على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية
فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل
المصلي الحطيم وحده لا يجوز كذا لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب في قوله
وجهك شطر المسجد الحرام فلا يثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون
وراء الحطيم ٣ ويرمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي مسرعا ويهز في
مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة
للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن
النبي صلعم وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو



حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي شفعا يجب هذا كل اسبو
ع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد ا
لصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم يمشي نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
فصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا ويفعل هكذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ٧ اي السعي من الصفا الى المروة شوطا ثم من
المروة الى الصفا شوطا آخر فيكون البداية السعي من الصفا ويختم
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى
المروة ثم منها الى الصفا شوطا واحدا فيكون اربعة عشر شوطا
على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ٨
ثم يسكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذ
الحجة وعلم فيها المناسك ٩ معنى الخروج الى منى والصلوة بعرفات والا
فاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى والخطب ثلث ثم خرج غداة

الطحاوي
والوقوف
ثم يفصل بين كل خطبتين بيوم

التروية ش وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون
الابل في هذا اليوم م الى منى ومكث فيها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك ش وهي الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق والطواف للزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر ش اي في
وقته م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ش وهذا
استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر
جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة
في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب الجبل الرحمة مستقبلا
ودعا مجتهدا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سا
معين لقوله فاذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل

عند جبل

عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش يعني جمع المغرب والعشاء
في وقت العشاء م واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر
لا بعده ش فانه ان صلى المغرب قبل الوقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة
الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه انما
وجب القضاء فانما ان وجب القضاء لفضيلة الجمع وذا لا يمكن الا ان يعود
وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها م و
صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع
التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم
طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا
فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل ش وحل له
النساء فان اخر عنها كره ش اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى وبعد

زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف م ثم بما
يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل حصاة ووقف بعد رمي بعده رمي
فقط ش اي يقف بعد رمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي
يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وله
ان قدم الرمي فيه ش اي في يوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر الرابع ش النفر خروج الحاج من منا م لا بعده ش فانه اذا اتى قعد حتى طلع
الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا ش في الاوليين م وندب راجلا
في العقبة ش الاوليان هما ما يلي مسجد الخيف م ولو قدم ثقله الى مكة واقام
بمنا للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر والباب
م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى
يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل

دخول

قوله هو واجب قيل عليه انه قد صرح بوجوب طواف الصدر في اول الباب فذكره هنا ليس الا تكرارا ويمكن رفعه بان المراد بوجوبه في اول الباب [illegible] هنا انه وجب على غير اهل مكة

دخول مكة ولا شيء عليه ش بتركه اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن
وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها
فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش هذا لمن احرم ولم يدرك
الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا تمنع نسكا الا الطواف
ش في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه سقط الصدر ش
اي الحيض بعد الوقوف وان يبيت فقال م ومن قلد بدنة نفلا او نذرا
او جزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة بسبب الجنايات في السنة الماضية
م يريد الحج او بعث بها المتعة ثم توجه معها بنية الاحرام فقد
احرم ش الاهلال بالتقليد ان يشد قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما
كما في التلبية م ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها

بعرفة وطواف زيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد صح

اي القي الجل على ظهرها م او قلد شاة لا او كذا لو بعث بدنة وتوجه
حتى يلحقها ش اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها الا انه توجه بعد ما
حتى يلحقها فان لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا
واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط

باب القران

والتمتع القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل
بحج وعمرة من الميقات ش الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول
بعد الصلوة ش اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاث
الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما
كره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم
للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم
م وذبح للقران بعد الرمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء ش اي بعد ايام التشريق م فان فاتته الثلاثة تعين

الدم

الدم فان وقف قبل العمرة بطلت م اي العمرة وقضيت ووجب دم الرفض
ويسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحل بالعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طواف
ش اي في اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمفرد ش الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول سعي للحج بخلاف
المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى
قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بذلك مرة م ولم تنوب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم
الثلاثة بعد ما احرم بالعمرة لا قبله وتاخيره احب ش اعلم ان اشهر الحج وقت الصوم
الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير
افضل وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة اخرها عرفة م وان شاء السوق فهو
افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو
اولى من التجليل ش اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه م ولا يدل هذا

على انه بالتقبيل بعيرهما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتقبيل محرما
بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه ش اي الاشبه بالصواب فا
ن النبي عم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة
انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عم لان المشركين كانوا لا يمتنعون
عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف
منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها ش اي
العمرة وهذا عند السوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم
للحج كما مر ش اي يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من ا
حرامه وللمكي يفرد فقط ش اي لا قران ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق الهدي
ثم عاد الى بلده فقد الم ش وصح السوق متمتع ش اعلم ان المتمتع هو
مترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده مع الالمام

امالان لم يكن يسوق الهدي صح

فبطل

فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما
اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده
واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم كان متمتعا م فان طاف لها ا
قل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة لا ش
اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها ش اي في ا
شهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه
الى بصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة
وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة صار كانه لم
يخرج من مكة ولا تمتع لساكن بمكة م الا اذا الم باهله ثم اتى بهما ش لانه لما
الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء السفر لانتهاء السفر
الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي فسد
اتمه بلا دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا
يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق

باب الجنايات

بالاداء فتسكين التصحيحين في حفظ واحد باب الجنايات م ان طيب محرم عضوا او
خضب راسه بحناء او ادهن ش اي اذا استعمل الدهن في عضو ثم الادهان اذا كان
بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب صدقة وعند
الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه اما
لو ادهن بالمطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا
او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او
رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقد
وم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل
سبع الفرض ش اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م او طواف
وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه ش اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر من طواف الزيارة
بقي محرما حتى يطوفه م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهي جمرة العقبة يوم النحر
م او حلق في حل لحج او عمرة ش فان الحلق اختص عندنا وعندهما الحرم اي في معتمر رجع من

حل

وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل تحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه دم

حل ثم قصر ش اي ان اخرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه الدم بلا
م او قبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل ش اعلم ان قوله او قبل او لمس ليس
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او
اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ش كالحلق قبل
الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه الدم ش هذا جواب
الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن حلق قبل
ذبح ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما الدم
واحد وهو للاول فقط ش وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس
المخيط اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع
الصدر او احدى جمار ثلاث م وهي ما يلي المسجد الخيف او ما يليه او العقبة
في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر او
ان طيب وحلق بعذر ش اي طيب عضوا وحلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلاثة

وسع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل
وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يتفرقا شـ اي ليس عليه
ان يفارقها في قضاء ما افسده وعند مالك ان يفارقها اذا خرجا من بيتهما
وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه م
وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه
اربعة اشواط مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم تفسد
شـ اي وطئ في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها
والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا يفسد به العمرة م
فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا م سواء كان اول مرة او لا
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا شـ اي ولو كان الصيد سبعا م او مستأنسا
او حماما او هو مملوك البيع كالهو وجزاؤه ما قوم عدلان في مقتله او اقرب مكان
منه شـ اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون
له فيه قيمة م لكن في السبع لا يزاد على الشاة ثم له ان يشتري بقيمته هديا او يـ

٨١

به بكة او طعاما ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او الشعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما شـ هذا عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف رح واما عند محمد رح والشافعي رح فما كان للصيد نظير من حيث الصورة
يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك
في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي رح حملا المثل على المثل صورة بدليل
تقييد المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ان
يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات
اما البقرة فلم يعهد مثل الحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا
البواقي فقوله من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء ما

فخذ ما قتل وهو القيمة كاين من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض
النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى رأي العدول ولو لا التقويم او لا كيف يثبت الاختيار بين النعم
والكفارات والصيام ايضا ان لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي
وجميعا يجب عند ابي حنيفة مع او لا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآ
ية على هذا المعنى ٣ ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف
ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلا
ل صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا
ما جف ٣ اى يجب بنتف ريشه الى آخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوايم
يجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض
وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن
قوله ولا منبت اى ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه
فحينئذ ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه

غير المالك

غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء
جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان
مما ينبته الناس عادة فلا شيء عليه سواء انبته الانسان او لا لا
ن كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل
شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلم يتعلق
به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم
ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا
في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي
الحكم عما عداه لما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة
هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى
بل ليفيد ان هذا المعنى الضمان واجب لا غير بسبب تعلق الحرمة الحرم
٣ ولا صوم في الاربعة ٣ اى لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره ٣ ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او

جرادة صدقة وإن قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل و
لا بذبح شاة والبقر والبعير والدجاج والبط الأهلية وأكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره به ومن دخل الحرم بصيد أرسله ورد
بيعه إن بقي ش أي رد البيع الذي أوقع به بعد الدخول في الحرم إن بقي الصيد
في يد المشتري م والأجرة كبيع المحرم صيدا ش أي رد بيعه إن بقي والأجزاء
باعه من محرم أو حلال م لا صيدا في بيته أو في قفص معه إن أحرم ش أي إن
أحرم وفي بيته أو في قفص صيد ليس عليه أن يرسله إن أحرم لأن الإحرام
لا ينافي مالكية الصيد وصار محافظا له بخلاف من دخل الحرم بصيد فإن الصيد صار
صيد الحرم فيجب ترك التعرض م ومن أرسل صيدا في يد محرم آخر إن أخذ حلالا
لا محرما وإلا فلا وإن قتل محرم صيدا مثله فكل يجزي ويرجع آخذه على قاتله
وعليه الدم على المفرد فعلى القارن به دمان ش دم لحجه ودم لعمرته م إلا بجواز الوقت
غير محرم ش المراد بالوقت الميقات لأن الواجب عليه في الميقات إحرام واحد م

ويثني

ويثني جزاء صيد قتله محرمان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فإن ذلك جزاء الفعل
والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم أو اشترى صيدا أو
شراه بطل ولو ذبح محرم ولو أكل منه غرم قيمة ما أكل المحرم لا غير ذبحه ش المحرم لو أكله ٤٦
محرم آخر لا يغرم م وبدت ظبية أخرجت من الحرم وما غرم بهما ش أي الظبية يجوز الذي
أدى جزاءها ثم ولدت لم يجزه م آفاقي يريد الحج والعمرة جاوز وقته ش أي ميقاته
ثم أحرم لزمه الدم فإن عاد فأحرم لا ش وإنما قال يريد الحج أو العمرة حتى لو لم يرد شيئا
منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقد علم ثم أحرم لا يحتاج إلى هذا التقييد فإ
نه لو لم يحرم يجب عليه الدم أيضا فحق الكلام أن يقول إن جاوز وقته لزمه الدم و
يمكن أن يجاب عنه بأنه إنما ذكر قوله ثم أحرم ليعلم أن الدم لا يسقط بهذا الإحرام
بخلاف ما إذا عاد إلى الميقات فأحرم فإنه يسقط حينئذ لأنه تدارك حق الميقات ثم
قوله فإن عاد فأحرم معناه أنه لم يحرم من الميقات فعاد إلى الميقات فأحرم فإنه
يسقط الدم اتفاقا م ومحرم لم يشرع في نسك ولبى يسقط دمه وإلا فلا ش أي إن أحرم بعد
المجاوزة ثم عاد إلى الميقات قبل أن يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر

فانه لا يسقط الدم عنه وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد
الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قول زفر فان العود
الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما وهذا عند ابي حنيفة رح فلا بد من ان يعود
محرما ملبيا م لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش
بالمسألة المتعلقة في لزوم الدم فان احرم المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة
واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب بمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل
الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بغير احرام ووقته البستان ش كالبستاني اي بستان بني
عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فانه دخل لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه
غير واجب التعظيم فاذا دخل التحق باهله فيحل لاهله دخول مكة بغير احرام فكذا له ان اراد
الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما ش اي على
البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفة م لانهما احرما من ميقاتهما
م ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده
م مكي جاوز وقته فاحرم بالعمرة وافسدها مضى فيها وقضى ولا دم عليه بترك الوقت ش

شد فانه

فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لاجل رفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي
حنيفة رح واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط
لا يرفض الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح ش لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي
عن الافعال الشرعية يتحقق المشروعية لكن يجب الدم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم احرم
يوم النحر باخرى فان حلق للاول لزم الآخر بلا دم والا فعليه دم قصر او لا ش اي
ان احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة في العام القابل فان حلق للاول قبل هذه
هذه الاحرام لزم الآخر بلا دم وان لم يحلق لزم الآخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا
الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزم الدم
الآفاقي احرم به ثم بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقارن م وتبطل هي با
الوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها
ومضى عليها ذبح ش لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى
واراق دما وان احرم بها يوم النحر او في ثلاثة تليه لزمت ورفضت وقضيت

مع دم ش وانما صح لان فائت الحج يجب عليه بعد تحلله قضاء الحج فيجمع بين احرامي الحج والعمرة
صحيح م ولو مضى في الحج ويجب الدم فائت الحج احرامه او ابهامه رفض وقضى ودم ش اي اذا فا
ته الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج
يجب عليه بعد ذلك قضاء الاحرام لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير
جامعا بين احرامي الحج في قضاء الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوا
ت الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين في قضاء الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل
اوانه بالرفض باب الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالا
محصر بالعمرة فكذا واما المحصر بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر م فيحل ولا
يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان
فان زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه وصح احدهما فقط لا ان يحل ش
هذا عند ابي حنيفة رح فان عنده يمكن له ادراك الحج بدون ان ادرك الهدي واما عندهما يجوز
الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا يوم

النحر

باب الاحصار

او عدم ذلك كعدم النفقة او الامن او موت المحرم للمرأة وانما اكتفى بما ذكر لان مقصوده ان الاحصار لا ينحصر في العدو والمراد المفرد المفرد بالعمرة او الحج

النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي م وصح عن عاجز عن الحج بنفسه احصار ومن احج
عنه الا عن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ويقع الحج عنه ومن حج عن
ابويه وقع عنه وضمن مالهما وله ان يجعل عن احدهما وان ذلك ان حج عن ابويه ش
اي متبرع بجعل ثواب عنهما م ودم الاحصار على الامر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على
الحاج ش اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوف لا بعده فان مات في الطريق يحج عنه من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات ش
اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث ما بقي
فان قسمة الوصي وعزل المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم
الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصية من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف
ينفذ من ثلث ما بقي من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به والا
بطلت الوصية م الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية
اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف
فرض جنبا ووطء بعد الوقوف فلا كل من هدي التطوع والمتعة والقران وتعين يوم النحر لذبح

الاخريين

الآخرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقراء لصدقته ش اي لا يتعين فقراء الحرم
للصدقة م وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه الا ضرورة ولا
لبنه وينضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش ش اي ذهب اكثر من
ثلث ذنب او اذنه او عينه م ففي واجب بدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه
ونحر بدنته نفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني م ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ش اي
اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد الفجر يوم عرفة لا تقبل
شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة وكذا اذا شهدوا عشية
يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يعرف فيه
اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في
هذا اليوم الليلة متعذرة ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقبل
وقته قبلت ش لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في
الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية افعل صورة

هذه مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة
يكن وهو ليلة ثلاثين بل رأى ليلة بعدها وكان الشهر ذو القعدة تاما وقيل
هذه الشهادة غير مقبولة لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة
المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في ا
لحساب وكان الوقوف في يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث
يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن
تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا
المعنى ويقال قد حج الناس واما بناء على دليل الثاني فهو جواز التقدم
م لا ايصاحج م رمى في اليوم الثاني الاول فان اعاد رمي الكل حسن وجاز الاولى
وحدها ش اي ما رمي في يوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرمي الاولى فعليه
القضاء ان يرمي الكل حسن وان قضى الاولى وحده جاز م نذر حجا ماشيا مشى
حتى يطوف الفرض ش اي بعد طواف الفرض جاز وان يركب م اشترى جارية محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع

قوله بالإذن متعلق بقوله صحته أي أحرمت بإذن المالك حتى لو أحرمت بلا

إذنه فله تحليلها

كتاب النكاح

(م) هو عقد موضوع لملك المتعة (ش) أي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعاً لكن

هنا أريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الإيجاب

والقبول مع ذلك الارتباط وإنما قلنا هذا لأن الشرع يعتبر الإيجاب وا

لقبول أركاناً لعقد النكاح لا أموراً خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكر

في شرح التنقيح في فصل النهي النكاح كالبيع فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب و

القبول الموجودين حساً يرتبطان حكماً فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري

أثراً له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى هو المجموع المركب من الإيجاب و

القبول مع ذلك الارتباط الشرعي لأن البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والإيجاب و

القبول آلة له كما توهم البعض لأنهم يجعلونهما أركاناً في ذلك فلا شك أن للعقل

أن يجعل العلة الفاعلية المتعاقدين والمادية الإيجاب والقبول والصورية

هو الارتباط المذكور الذي يعتبره الشرع موجوداً والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وإنما قلنا

عقد موضوع لأن البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن ليس لكنه

غير موضوع له فإنه يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح (م) وهو

ينعقد بالإيجاب والقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت أو ماض ومستقبل

كزوجني فقال زوجت وإنما لم يجعلها معناه (ش) الانعقاد هو الارتباط الشرعي الذي

ليس المراد بالمستقبل الأمر فقوله زوجني توكيل حتى لو قال زوجني بنتك

أو نفسك ويعلم أن قوله زوجني ليس في الحقيقة إيجاباً بل هو توكيل ثم قوله

فقال زوجت إيجاباً وقبولاً فإن الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فإنه إذا قال

بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع إلا أن يقول المشتري اشتريت فإن الواحد لا

يتولى طرفي البيع وذلك لأن الحقوق في العقد ترجع إلى العاقد في باب البيع وأما

في النكاح فالحقوق لا ترجع إلى الزوج والزوجة ... لا كان غيرهما فهو سفير محض

(م) وقولها ... زوجتني ... إذا قيل للمرأة

خويشتن ... فقالت ... ثم قيل للآخر ... فقال ...

(ش) فالمراد يصح النكاح كالبيع والشراء (م) أي قيل للبائع ... فقال فروختم ثم قيل

عقد

للمشتري خيار في بيع البيع م ولا بقوله لها عند الشهود ... ويصح بلفظ
النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة والبيع والشراء لا بلفظ الإجا
رة والإعارة والوصية ش بلفظ المتعة هذا ويصح بلفظ النكاح والتزويج وما و
ضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الإعارة لانها لم توضعا
لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال في اللفظ
لذا وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع لغيره مراد
بان يكون الزوجة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين
سبب لملك المتعة فيكون هذا اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد
بغير الا لفظ وان انعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرت الرسالة
قوله تعالى خالصة لك في وجوب المهر واحللناهن خالصة لك اي لا يحل لاحد غيرك
نكاحهن م وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين م
خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سا

معين

معين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكحها بحضور واحد
شاهد ... آخر فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين او محدو د
ين في قذف او عند اعميين او ابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر بهما
ان ادعى القريب م اي اذا نكحها بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لا يقبل
شهادتهما وان نكحها عند ابني زوجته ان ادعت لا تقبل شهادتهما
لها وان ادعى الزوج يقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وهم
يظهر بهما ان جحد م فان شهادة الكافر لا يقبل م امر آخر ان ينكح صغيرة
فنكح عنده فرد ان حضر ابوها صح والا فلا م فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل
عبارة الوكيل الى الاب فكان الاب عاقدا والوكيل مع ذلك الفرد شا
هدان م كاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح م فصار كان البالغة عا
قدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل
شاهدان ان حضر ه كما الولي ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء
اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وبنت زوجته وطئت وام زوجته

اما اذا ادعت لا تقبل شهادتهما لها م

وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر هكذا وحرم اصله وفرعه و
فرع اصل القريب وصلب اصل البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعها
الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد
والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او
لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء
ان لم تكن صلبية لا يحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا
ش هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشتمل البنت الرضاعية [illegible] النسبية للاخت
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع
مزنية وممسوسة ولامسة ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن
ش المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويلتذ به في النساء لا يكون الا
هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر آلته او يزداد انتشاره هو الصحيح
م وما دون تسع سنين ليس بمشتهاة وبه يفتى ش اعلم ان بنت تسع سنين او
اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا يختلف لعظم الجثة وصغرها

اما قبل

اما قبل ان يبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع
بين الاختين نكاحا او عدة ولو من بائن او وطيا بملك يمين وبين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ش وعبارة المختصر هكذا ويحرم
نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
ووطيها ملكا وكذا وطيهما ملكا ووطي نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها
لا يطأ واحدة حتى تحرم الاخرى اي لا تكون المرأة في نكاح رجل وفي عدته
ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى
وايضا يحرم وطي هذه المرأة بملك يمين واما وطي احدهما بملك يمين
فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك اليمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا
نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان
تزوج امته وطيها لا يطأ واحدة حتى يحرم احدهما عليه اما بازالة
الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج وان تزوجهما بعقدين ونسي الا
ولى فرق بينهما ولهما نصف المهر ش لان النكاح الآخر باطل عن موجب المهر

النكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدرى
لمن هو فنفرق بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل
نكاحهما فلا يجب شيء من المهر م لا بين امراة وبنت زوجها ولا منهما ش لان بنت
الزوج لو فرض ذكرا كان ابن الزوج وهو على المراة وهو حرام وعليه
على المراة اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المراة م وصح نكا
الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بالكتاب ش اعلم ان
نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير
الصابي فابو حنيفة رح قال ان الصابي من اهل الكتاب فاذا كان كذلك
يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف عليه نكاح الكتابية قوله م و نكاح الحرة
والحرة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان
التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى
من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول

حرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلا
ف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكا
ح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول
الحرة على الاصل الاحل وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة لا عكسه
ش اما ... فقط وللعبد نصفها وحبلى من الزنا ولا توطأ حتى تضع
حملها او موطوءة سيدها او زان م اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها
ولا يجب على الزوج الاستبراء م وكذا نكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على
الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة اي تزوج امراتين بعقد واحد
واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امة وسيدة والمجوسية
والوثنية وخامسة في عدة رابعة ش هذا للحر واما العبد فلا يجوز الثالثة في
عدة الثانية م وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت
نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها م تزوج صبية حاملة لا يجوز فيهما الا

النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله
هو وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يتبادر ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكمها
نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو حبلى ام الولد انما قال كذلك مثل هذا
الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة
او معتدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم
بالفراش القوي قال هو يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير
قوي وايضا قد ذكر ان النكاح موطوءة السيد صحيح فمن المعنى ان صحة نكاح
نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح الحامل يثبت نسب
حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع
ذلك يبطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها و نكاح المتعة والموقت صورة
المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجت
جتك بكذا الى شهر او عشرة ايام باب الولي نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا
ولي وله الاعتراض هاهنا اي للولي الاعتراض في غير الكفو وروي الحسن

عند ابي حنيفة رح

عن ابي حنيفة رح عدم جوازه اي النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضي
خان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا
بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك
والشافعي رح لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية
النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد فلا يجب ولي لحرة بالغة ولو بكرا
واعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رح ثا
بتة على البكر دون الثيب فالبكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البا
لغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عند
نا لا عنده وهي عند الكل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر
ليس الا الاب والجد وصح نكاحهما وكذا ولو بالغة ان اذن وصغيرة زوجها غير
الاب باذنه وبعد المضي بالوطئ الخلا بها بشرط تسمية الزوج للمهر فيما هو

الصحيح الشرعي صحتها ولي البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت كان ذلك

واذا بلغها الخبر كاخبرها فهو رضا لكن يشترط تسمية الزوج فسكوتها لا يكون

رضا ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذنها غير الولي الاقرب فرضاها بالقول

كما في الثيب اي لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فان الرضا لا يكون الا با

القول كما في الثيب وان زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس

فهي بكر حكما اعلم ان حكم البكر في ان سكوتها رضا وقولها رددت اولى عند

من قولها لم سكتت اي قال الزوج للبكر البالغة اذ بلغك النكاح فسكتت وقا

لت لا بل رددت فالقول قولها ويقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم

يقم وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان لا يحلف في النكاح وللولي انكاح ا

الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم ان

زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ صغيران حين بلغا وعلما بالنكاح بعد

اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند بلوغ وان لم يكونا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ

وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي

فان تبعيج

فان زوجها الاب والجد قبل البلوغ لا فسخ عنده كما ذكرنا ان الولي

المجبر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضا هنا اي عند البلو

غ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان

جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها

لم تعلم ان لها الخيار فيبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل

في دار السلام ولا العلم بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة ولها ان تفسخ

ثم يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للعلم بخلاف الحرة

الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فبتقصيرها لا تعذر فان قيل

كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرع قلنا اذا راهق الصبي

والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم

ولا ينبغي ان يتركه قال صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا

واضربوهم اذا بلغوا عشرا بخلاف المعتقة لان الامة لا تتفرغ لمعرفة احكام

الشرع فتعذر بالجهل بثبوت الخيار وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح ا

أو دلالة الصريح أنا بقبل رضيت ودلالة أن يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة و
اللمس وإعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا يبقى إلى آخر المجلس وشرط
القضاء للفسخ من بلغ لا من أعتقت فإن الأول إلزام الضرر على الزوج بخلاف ا
فسخ المعتقة فإنه منع زيادة الملك للزوج عليها فإن اعتبار الطلاق عندنا بالنساء
فإذا أعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعدما كان تطليقتين فيكون الفسخ ا
متناعا عن هذا فلا يحتاج إلى قضاء القاضي وإن مات أحدهما قبل التفريق بلغ
أو لا ورثه الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة المراد بالعصبة بنفسه وهو ذكر يتو
صل بالميت بلا توسط أنثى وأما العصبة بالغير كالبنت إذا صارت مع الابن عصبة
بالابن فلا ولاية لها على أمها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالأخت مع البنت
لا ولاية لها على أختها المجنونة على ترتيب الإرث والحجب فقدم جزء وإن سفل
ثم الأصل وإن علا ثم جزء الأصل القريب كالأخ ثم بنيه وإن سفل ثم جزء
الأصل البعيد كالعم ثم بنيه وإن سفل ثم عم أبيه ثم بنيه ثم عم جده ثم
بنيه الأقرب فالأقرب ثم الترجيح بقوة القرابة أي قدم الأعياني على العلاتي بشرط

حرية وتكليف وإسلام في حق مسلمة كما في ثم الأم ثم ذوي الرحم الأقرب فالأقرب ثم
مولى الموالاة أي من لا وارث له والى غيره على أنه إن جنى فأرشه عليه وإن مات
فميراثه له ثم القاضي في منشوره ذلك أي كتب في منشوره أن له ولاية التزويج و
للأبعد تزويج بغيبة الأقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه وعليه الأكثر
ومدة السفر عند جميع من المتأخرين اعلم أن للأبعد ولاية التزويج عند
غيبة الأقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند أكثر ما ذكر وهو قوله ما لم
ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند
جميع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها لا أبوها بناء على ما ذكر أن الابن
مقدم في العصبة على الأب وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض
والعرب بعضهم لبعض أي العرب الذي لم يكونوا من قريش بعضهم أكفاء لبعض
اعلم أن كل من هو من أولاد نضر بن كنانة قريش وأما أولاد من هو فوق النضر
فلا وإنما خص الكفاءة في النسب في العرب لأن العجم ضيعوا أنسابهم وفي العجم إسلاما
إسلام فذو أبوين في الإسلام كفو لذي آباء فيه ولا ذو أب فيه لذي أبوين فيه

وحرية فليس عبد ومعتق كفوا للحرة الاصلية ولا المعتق ابوه كفوا لذات
ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح ومالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة وانما قال للفقيرة لدفع من توهم ان الفقيرة
يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين
يتحقق مع زيادة التعير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح
لان المال غاد ورايح فلا يعتبر بعده الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب
وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار
او بزاز او صراف وبه يفتى وان نكحت باقل من مهرها اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي او فضوليين على الاجازة اي يجوز ان يكون
من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما ويتولى طرفي
النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا
يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا

لان الواحد ما قام مقام الاثنين قامت العبارة مقام عبارتين

وهو

وهو في اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او
اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وليا
من جانب آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من
جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح
ابنة زوجها من امر بنكاح امرأة للامر اي وكل ان يزوجه امرأة فزوجه ابنته صح
ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو صح لا غيرهما
اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يثبت حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما
فلهما ان يفسخ بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المأمور بواحدة
للامر اي امره آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحد منهما
اما لانه زوج بعقدين فالاول صحيح موقوف الثاني

باب المهر

اقل المهر عشرة دراهم فضة عندنا
واما عند الشافعي كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل منها وتجب
هي ان سمي دونها وان سمي غيرها اي نحو دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او
ما فوقها فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة

او وكيلا من الجانبين صح

او وكيلا من جانب

او فضوليا من جانب

اي لا يصح غير الاب والجد نكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو اتفاقا وجاز نكاحهما للاب والجد بغبن فاحش لو من غير كفو عند ابي حنيفة خلافا لهما

صحت اي الخلوة الصحيح ويسمى تفسيرها فان قلت فلم يكتف بقوله قبل خلوة
صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل
خلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بالخلوة صحيح نحو ان وطي مع وجود
المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر المهر ومع نفيه وبخمر
وبهذا الدن فاذا هو خل وهو الخمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة
لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة الحر انما قيد بالحر
لانه لو كان عبدا يجب الخدمة ويسمى وبتزويج بنته او اخته منه على ان يزوج بنته
او اخته منه معاوضة بالعقدين اي صح النكاح في صورة تزويج بنته
وقوله يمكن ان يكون تميزا او حالا عن التزويج اي حال كون التزويج تقع عوضا
بهذا العقد بذلك العقد وذلك العقد بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع
عند وطي او موت اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لان ذا الوطي حقيقة
او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت
اكتفى بذكر الوطي اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر حتى صح النكاح

بلا ذكر

بلا ذكر المهر ومع نفيه وبثوب غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل
كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول الصفة فيجب الوسط او قيمته
ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اي لا تزيد على نصف المهر
ولا ينقص عن خمسة دراهم وتقديرها في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة
اي في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى اخره وفي خدمة الزو
ج العبد لها هي اي يجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها
والمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها ومتعة ان طلقت قبل الو
طي المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر وحكي ان لا مهر لها ثم تراضيا على مقدار
فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الو
طي وعند ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح لها نصف المفروض وما زيد في حقها
على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه اي حط المرأة عن
الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قولك فلان يعطي و

ومجهول الصفة غير مجهول الجنس لان مجهول الجنس ما لم يذكر جنسه كدابة وثوب ومجهول الصفة ما ذكر جنسه كفرس ولم يذكر صفته كالخراسانية والعربية

يمنع منه لي حفظ كل المهر وبعضه ولان الزيادة في صورت زاد على المهر م وخلوة بلا
مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كالمرض يمنع الوطي ش وخلوة هذا نظير المانع الحسي
م وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس
ش هذا نظير المانع الطبعي ولا يخفى انه يمكن ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما م تؤكده
ش اي تؤكد المهر فالخلوة مبتدا وتؤكد خبره ولعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما
بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما
احد لظلمة وان يكون الزوج عالما بانها امرأته م كخلوة مجبوب وعنين وخصيا
او صائم قضاء في الاصح ونذر في الرواية ومع احدى الروايات المتقدمة لا والخلوة
كالصوم فرضا ونفلا ش اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم
الفرض ويكون صحيحة مع الصلوة النفل كما في الصوم النفل م والعدة تجب في الكل
احتياطا ش اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم
يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر ويستحب لمن سواها
الا لمن يسمى لها وطلقت قبل الوطي ش المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم

يسمى

يسمى لها مهر م فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي
التي لم تجب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت
وسمي لها مهر فيهما فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطيها تجب
لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت ا
لمبدل المعقود عليه وهو البضع فتستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو
المسمى في صورت التسمية ومهر المثل في صورت عدم التسمية وان لم توطأ ففي الصو
رت التسمية تاخذ نصف المهر المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر و
في الصورت عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك
عن المال م وان قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل الوطي رجع بنصفه ش
لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فرد النصف والالف الذي وهبت لا يتعين
انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ م وان لم
تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه
او بعده لا ش اي لا يرجع عليها بشيء في الصور المسائل لانها ان لم تقبض شيئا ثم و

هبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شي عليها لان حكم
الطلاق قبل الدخول ان تسلم له نصف المهر وقد حصل له بلا بدله ولهذا لم تاخذ
شيا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الخمسمائة ثم وهبته له ثم
طلقت قبل الوطي وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها
قبل الوطي فانه لا شي عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم
تقبض فحطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شي عليها اما في صورة
عدم القبض فظاهر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانا
نتعلق بنفس المهر لان العرض متعين بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم لم تتعين
م ونكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتسرى عليها او بالف ان لم يخرجها او ان اقام بها وبا
لفين ان اخرجها فان وفى ش اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتسرى عليها م واقا
م ش اي فيما نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها م فلها الالف والا فمهر مثلها ش هذا
عند ابي حنيفة رح وعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان
وعند زفر رح كل منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ش

والمراد بالثانية المسئلة الثانية وهي عقد او بالف ان اقام بها وبالفين ا
ن اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الالفين لا
يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شي لاتفاقهما
على ان المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص من الالف م وان نكح بهذا او بهذا
فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ش اي ان نكح
بهذا العبد او بهذا العبد واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين
قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد
ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مسا
ويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل الوطي فنصف الاخس اجما
عا م وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
والا فمهر المثل وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزم مهر الكل وصح امهار ف
رس ويجب حيوان بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون مبينا جنسه لا
الصفة ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس الكيل والموزون وصفه فذلك

ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا فان وطي فمهر المثل لا يزاد على المسمى ش اي ان كان مهر المثل

مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب فان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب وعدة

من حين تفريقهما وبه يفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت وضع ستة اشهر يثبت

وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م و

مهر مثلها مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا والثاني المعنى اللغوي اي مهر

امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله م سنا وجمالا

وعقلا ومالا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة ش فان لم توجد منهم ففي الاجانب

لا مهر امها وخالتها الا اذا كانت من قوم ابيها ش اي اذا كانت امها بنت عم

ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع

على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ش انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فولي

المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا

فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق

العقد ترجع الى الاصل والولي سفير محض بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الطفل

لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وتطالب ايا شاءت و

لو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا م ولها منعه من الوطء والسفر

بها والنفقة ولو منعت ش اي لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطء او

خلوة برضاها ش احتراز عن فعلهما فانه ان وطئها او خلا بها مكرهة برضاها

لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد

وقال ابو حنيفة مع هذا ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي

قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه

ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا

غير مقدر بالربع والخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك

والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل

قبضه ش اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل لا بعده وقالا لها المنع بقبض الكل

في المختار ش انما لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس الا بعد اخذ كل المهر

فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فقيد

ولاية المنع بعد تسليم المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الذائد
على هذا ولا خلاف فان التخصيص بالذكر في الرواية يدل على نفي الحكم عما عداه
لكن الا ان التصريح بهذا ليدل على انه اختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا
وهذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر
اذا لم يبين مقدار المهر المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض
لا يجب عليها البضع ولا لو اجلاه فانه اذا اجل كله فقد سقط حقها فلا يكون
لها منع النفس لاخذه او لم السفر بها بعد اداء كله في ظاهر الرواية اي اداء
ما بين تعجيله او قدر تعجيله مثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه يفتي ابو الليث لوجود
ذلك فيها وهو مدة اي لا ينقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله
يجب مهر المثل اجماعا اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان
اقام البينة لا شك فيه تقبل وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان
حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة لا ينبغي ان يحلف في النكاح فيجب مهر المثل وفي قدره
حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه اي ان كان المهر المثل مساويا لما

يدعيه

يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما يدعيه المرأة
او اكثر منه فالقول لها مع اليمين وايّ اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها
وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت فان اقام الزوج يقبل ايضا
لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل
وان اقاما بينة فان شهد له فبينتها وان شهد لها فبينته لان البينات شرعت لاثبات
ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال علماء البينة على المدعي
واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف
ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا اي ان كان مهر المثل بين ما يدعي الز
وج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او نكلا قضى به اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذلك ان اقام كل منهما البينة
وان اقام احدهما فقط يقبل بينته ولم يذكر هنا القسم لظهوره هذا الذي ذكر
هو في حال قيام النكاح فاما ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال
وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل اي ان كان متعة المثل مساويا لنصف ما
ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساويا لنصف ما ادعت المرأة

او لا كشف عنه فالقول لها اي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته
لها وان كانت بينهما تهاترا فان حلفا يجب المتعة ومتعة احدهما كحكمهما
في الحكم ويحكم في القدر والقول له ورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضى
بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هدية وقال من المهر فالقول له الا
فيما يهيأ للاكل كالخبز واللحم الخ فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمة اي في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي الحال ان النكا
ح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما قال حتى لانه ان لم يجز هذا في
دينهم ويجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوبه فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي
كالخل عندنا ولا يجب اخذ عينها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنز
ير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه
فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة

وام الولد بلا اذن سيدهم موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكح بلا
اذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران اي المكاتب والمدبر والامة
بل يسعيان وعتق لم طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا
تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان
الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها لانه يمكن ان يكون المراد
اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا
المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر في نكحها
فاسدا بعد اذنه فوطئها وان لم يطأها العبد في الفاسد لا يجب المهر ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا يتوقف على الاجازة اي لو نكحها نكاحا
ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا يتوقف على الا
جازة قد انتهى بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا ماذونا ساو
ت غرماءه في مهر مثلها اي ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان يباع
عبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتاخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من

لان تنفيذ نكاحهم تعييبهم اذ النكاح عيب فلا يملكونه بغير اذن مولاه
لا تقال ان اقرار العبد بالقصاص مقبول مع انه تعييب بل فيه اهلاك
فالنكاح اولى لانا نقول لا يتعلق العبد تحت ملك فيما يتعلق به خطاب الشرع
وهذه الاحكام يجب عقوبة زجرا على ارتكاب المحظورات زجرا للعباد عن
الفساد وكذلك بالادميين ... من العيب ضمنية فلا يبالي

لانه ترك هذا العقد بالطلاق فيمكن ان يراد بالطلاق الترك بهذا المعنى
وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد دون الانقياد بمخالفه الزجر دون الطلقة عصام

مهر المثل او مساويا اما لو كان زائدا فلا تاخذ بجهة ماذا زاد م ومن زوج امته
تخدمه ويطاء الزوج ان ظفر ولا يجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها
ش اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية م وهي ان يخلي بينها وبينه ش اي
بين الزوج في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى م فان بوّاها ثم رجع صح ش اي الرجوع
م وسقطت ش اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوية م ولو خدمت بلا استخدام
ش اي ان خدمت المولى بلا استخدام منه وجهي والتبوية لا تسقط النفقة عن الزوج
والتبوية مصدر بوّيته منزلا وبوّات له اذا هيات له منزلا ومكنته الا انه يستعمل في المنزل
ل فالتبوية مستعملة فيه باعتبار انه يخلي الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها
ش اي يزوج كل واحد منهما بلا رضاه م ولو قتلت نفسها قبل الوطي فلها المهر كما لو قتلها امته
قبله ش اي قبل الوطي لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجازى بالحرمان واما في الصورة الاولى فالقا
تلة لا تاخذ شيئا فتكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في التقدير
ين م وزوج الامة يعزل باذن سيدها ش فان العزل منع حدوث الولد وهو ملك
مولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ش فان كانت تحت العبد فلها الخيار

اتفاقا

جواب سؤال تقريره ان التبوية ... ان يخلي بينها ... اللغة التهيؤ ... معنى الاصطلاحي واللغوي ... لان التخلية ... والتهيؤ

فائدة لا تجب التبوية لان حق المولى في الاستخدام والتبوية ابطال حقه فاقتل التبوية التسليم يجب عليه قلنا بل هو امر زائد عليه لان التسليم يتحقق بدون التبوية بان يقال متى ظفر بها وطيها ١٢ غاية الحواشي

انعقاد منعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي رح
وهذا بناء على مسألة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك
عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا
اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت م وما سمي لسيدها وان وطئ على مهر مثلها او وطئ
ملك فعتقت وان عتقت ولا فلها م ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وهي ام ولده ووجب قيمتها ش فانه قيل لوجوب انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك
الاب مال الابن عند الحاجة فيقبل الوطي ينتقل ملكه اليه لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها
على الاب م لا مهرها ش لانه وطي مملوكته م ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب م والجد كالا
ب بعد موته فيه ش اي بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله ش اي لا قبل موت الاب م فان
نكحها صح ش اي ان نكح الاب امة الابن صح م فلم تصر ام الولد ويجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابته ش اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه م ومن قال
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل ش اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل م الامر يعتق الزوج على الامر ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق عليه

وهو القياس ان يكون نصف المهر للسيد لانه كان متقررا قبل الوطي قلت تقرره موقوف على تقرر النكاح وهو انما يكون باذن السيد فلم المسيرة الوجهين ١٢ عصام

للأمة عند العدم الملك ونحن نقول الملك يثبت اقتضاء فيما كما قال بعتك مني بكذا ثم
اعتقه عني وقبل الموكل اعتقت صار كما بعته منك بكذا ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك
اقتضاء فسد النكاح يرد عليه ان غاية ما في الباب اذا صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال
للآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت
بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة فلا ضرورة في ثبوته في حق النكاح
حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغني عن القبول
فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضي ليس كالملفوظ بل هو امر شرعي فيسقط منه
الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا
يثبت بلوازمه التي لا تحتمل السقوط ولهذا ساوى في مسألة الهبة فان الهبة الاقتضائية لا يحتاج
الى القبض فيبطل ملك النكاح من لوازم ثبوت الملك اليمين بحيث لا ينفك عنه و
العولا على الاعتاق عليها ووقع عن كفارتها لو نوت به اي لو نوت به الاعتاق عن الكفارة
وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والعلاقة اي النكاح وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وكذا
عند محمد والولاء عند ابي يوسف في هذا والاول سواء فثبت الملك ههنا بطريق الهبة

كما يستغني

كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في
التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان اسلم المتن وجاز بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم المتن وجاز المحرمان فرق
بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما وكتابيا ان كان بين كتابي والمجوسي
لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكا
فر اي سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق
وهو اي التفريق طلاق في ابائها لا في ابائه لان الطلاق لا يكون من قبل النساء
ولها المهر ههنا اي في ابائها ان الموطوءة اما في صورة ابا الزوج فان كانت موطوءة
فلها كل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان
ذلك في دار الحرب اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدا
رين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا معا لا ومنها
جرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجلا ثم للموطوءة

بانت وان سبيا

كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لها لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما
معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر والله اعلم بالصواب باب القسم يجب العدل فيه
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز كتاب الرضاع يثبت حكمه في حولين ونصف لا
بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع فيحرم
ن وبعضا في قول ابي حنيفة رح واما عند غيره فمدته حولان فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب
فكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعا
للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او للا
خ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته اذا اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت نسبا
فلا يشتمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالا
خت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشتمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت

احديهما

احديهما بطريق الرضاع معنى انه يكفي احديهما فقط او كل منهما واخت ابنه
فانها اخت الابن من النسب اما البنت واما الربيبة ابنتها كانت موطوءة ووطئت امها
ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه وجدة الابن نسبا يحل اما او ام موطوءته
ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فانها ام او ام موطوءة الاب
موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث
في جميع ما ذكرنا وتحل اي هذه النساء المذكورة لا يحرم للرجل اذا كانت من الر
ضاع واخا ابن المرأة لها رضاعا اي لا يحرم اخ ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع
واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل
اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام ولد
اصوله واخت ابنه وجدته فان للحد الاصول الاخ والاخت والخال والخا
لة فانه حق لا مع انه يحرم من النسب لا من الرضاع فغيرت العبارة الى هذا فيحرمان
مع فحل مرضعة لبنها منه عليه كالنسب وفرعهما واللذان عليهما اي تحرم المرضعة والزوج لها
على الرضيع وتحرم فروعهما على الرضيع كالنسب وتحرم فروع الرضيع على المرضعة

وزوجها وتحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع الكائن فكل
تحرم زوجته على زوج مرضعته وامكان الرضيع التي تحرم زوجها على مرضعتها
وضابطته في هذا البيت الفارسي از جانب شير ده همه خويش شوند واز
جانب شير خواره زوجان وفروع وتحل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كالاخ
من الاب اذا كانت له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه ورضيعا ... كاخ وبنت لا
شاة بلبن شاة وحكم لبنها غالب اوحكم ماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة بالغلبة
وبطعام الحمل اي حكم خلط لبنها بطعام الحمل كما في لبن الرجل اي اذا نزل
للرجل لبن فشرب الصبي لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان الطبي بلبنها وحرم بلبن
البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا اي ان ارضعت امرأة ضرتها
حال كونها الصغيرة رضيعة حرمتا على الزوج فلا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل
وامرأتان

باب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو
السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار

لا وطي

لا وطي فيها وفيما تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وعن ... واشهر عطف
على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعية ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في
طهر ... فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها
في الاصح وقال بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد
ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلا
نها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل
المصلحة واما عدم الوطي لئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت طلقها ان
شاء وان قال لموطوءته انت طالق للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة
فان الطلاق السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية حتى يقع الثلا
ث في الحال خلافا لزفر ... وهو ضد السني وعندنا الثلاث دفعة سني ا
لوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع الثلث الا واحدة مرة
تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان فالثلث لا يقع الا ثلاث مرة ويقع طلاق كل زو
ج عاقل بالغ حرا وعبدا طائعا او مكرها ولو سكرانا اي لو كان الزوج سكرانا

او اخرس ام

خلافا للشافعي رح واخرس باشارة المعهودة لا طلاق الصبي والمجنون والنائم وسيد
على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلاث وثنتان وطلاق الحرة ثلث وطلاق الامة
ثنتان ولو زوجها حرا فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجا
ل فاما كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا ثنتان وعنده ثلاثة وان كان الزوج الحرة
عبدا فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده ثنتان باب الطلاق الصريح ما استعمل فيه دون غيره
مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى
اي مثل الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ
ويقع به الرجعية ابدا اي سواء نوى الواحدة رجعية او بائنة او اكثر من الوا
حدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلاثا فثلا
ث هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وذكر في اصول الفقه
ان لفظ المصدر واحد لا يحتمل العدد فالثلاث واحد اعتباري من حيث
انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحدة الحقيقية اما الاثنان في الحرة فعدد محض

لا دلالة اللفظ الذي جعلها عليه وبإضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر عن الكل كا
نت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسد
ك او وجهك او فرجك والى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها
او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض
يقع ونصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين وا
حدة فتقع واحدة مبتداء وجزء بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلاث
ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث
الاول ان ثلاثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيكامل النصف فيحصل طلقتان
ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاثا وفي انت طالق واحدة في ثنتين وا
حدة نوى الضرب ولا قال او لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
وان نوى واحدة وثنتين فثلاث في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
واحدة وثنتين يقع واحدة كما لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين

يقع واحدة وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين فثنتين ولو نوى الضرب والحساب فثنتان

وفي هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار اي

اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك

الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر

في الثاني فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق

في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها

بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد

وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح

اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم اي اذا قال

انت طالق اليوم غدا يقع في الحال ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت طالق

امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس اي اذا قال انت طالق امس للمرأة

نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت

كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك [illegible] وسكت يقع

حالا

حالا وفي ان لم اطلقك في آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح و

عندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة

مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق

المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت

فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان

كان بمعنى متى تطلق في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في

الحال فلا يقع بالشك وفي مسألة المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيئتها فان كان اذا بمعنى ان

انقطع تعلقه بمشيئتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك

وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك

انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك

انت طالق يقع واحدة وفي اليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا

يمتد فعند تحقق الشرط ليلا لا تخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك

فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل ليس

يمتد يراد به الوقت وذلك لان الظرف الزماني اذا تعلق بالفعل بلا لفظة في يكون
معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل غير ممتد كوقوع
الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب
في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه
اليوم فالمذكور في الهداية في فصل اضافة الطلاق ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا
يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق
به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم يتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية
انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق فيتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا
يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف
اليه اليوم اذا عرفت هذا فاذا كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم
زيد يراد باليوم مطلق الوقت واذا كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك
يوم يسكن هذه الدار يراد باليوم النهار واذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم
غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم يسكن هذه الدار

او بالعكس

او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار
ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لانه ان اريد ايقاع الطلاق فلا يقال
انه ممتد وان اريد كون المرأة طالقا فانه وان كان ممتدا لكن لا فائدة في
تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان
المراد بالامتداد ما يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من
قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار
في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتقه رجل تزوج امة غيره فقال
لها انت طالق ثنتين مع عتق سيدك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة
لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق مقدم على وقوع الطلاق فيقع
الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها اثنتان فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران فكانا
للتاخير نحو قوله تعالى ان مع العسر يسرا وعند محمد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيء الغد
خلافا لمحمد يعني اذا قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتين فجاء الغد فوقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع

قوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امته بخلاف المسئلة الاولى وقوع الطلاق يتوقف على وقوع
العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا
على الطلاق رجوعا الى الحالة الاصلية وهو استحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون
في حكم بطوء وتأخر وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بالمكسب بائنا
او عليك حرام او منى بري او بائن اشبه طالق ان نوى او انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع
موت ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه لانه وقعت الفرقة بينهما بملك الرقبة
بعد ما ملك احدهما والطلاق يستدعي قيام النكاح وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع
بعدده اي بعدد الاصابع بذكر ومع نت ويعتبر المنشورة لو اشار ببطونها
ولو اشار بظهورها فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة في العادة اي يكون بطن الكف
في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع في العادة يكون بطن الكف في جانب العاقد وبانت طالق
بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بالنية ثلاث وواحدة بائنة
معها ثلاث فقوله بالنية ثلاث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا

الطلاق قبل الدخول

الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة **باب** ومن طلقها ثلاثا قبل الوطي وقعن فان
فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة
ويقع بعد مقرونا بالطلاق قال رح فيلغو انت طالق لو مات قبل ذكر العدد وانت طا
لق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية
فاذا وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان اما في قبلها او بعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي
في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على
الايقاع في الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع
ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت ا
لدار يقع ثنتان ان دخلت الدار وواحدة ان قدم الشرط اي اذا قال ان دخلت الدا
ر فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان ا
لواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يترتب وهذا
عند ابي حنيفة رح واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني وكتابة الاولى

قوله ومنها اعتدي يحتمل عدي الاقراء والايام

مالم يوقع مرواحدة وغيره فان تطلق الابنية او حلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي
رحمك انت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة وبتلة حرام حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نوى بها او اثنتين
وثلاث ان نوى به وفي اعتدي ثلاث مرة لو نوى بالاولى طلاقا وبغيرها حيضا صدق وان لم ينو
يقع ثلاثا وعبارة المتن هكذا نحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية وبرية
وبتة وبتلة حرام وبائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة واختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي حالة الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق
فحينئذ يتوقف اقسام الثلثة على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا
على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع اما قسم الاخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا
يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية واما
ما يصلح سبا فلا يحتمل ردا وسبا فيقع بها الطلاق وان لم ينوي باب التفويض الطلاق

قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها ان في مجلس علمت
به وان طال فقد تطليقها ابتداء ولمن قبل خبره ثم منه المجلس بعقود ما لم تقم او تعمل عملا
ما يقطعه لا بعده اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها من المجلس ولا بعد عمل يقطعه
فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للتشهد عليه
ووقوف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا يقع بنية الثلاث بل تقع
ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري
اختيارة يقع لو قالت اخترت نفسي اما اذا لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج
اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيا
رة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فان قالت
الاولية او الوسطية او الاخرية بقي مطلق الاختيار فصار كما قالت اخترت ولو قالت

طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة م وذكر في الهداية انه يقع وا
حدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط يقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة
وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخر انه يقع
بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت
نفسها تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او
بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردت وبقي الامر بعد
غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردت في يومها
ش لان الليل تابع هنا فصار المجموع تفويضا واحدا فان ردت في البعض بطل المجموع
بخلاف الفصل الاول لانه تفويضين فان ردت احدهما بقي الاخر م ولو قال
طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلاثا
ونواه وقعن ش الا اذا كانت المنكوحة امة لانه واحدة اعتباري في حقها
طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتبا

ري وهو الثلاث ولا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب
طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فهو رجعي م وباخترت نفسي لا تقع
شيء ش لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يملك الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
بخلاف طلقي ضرتك او طلقي امرأتي خلافهما ش اي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لانه
بخلاف طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين
تصرف لازم فلا يقبل الرجوع وهو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما
طلقي ضرتك وطلقي امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك
متى شئت لا يتقيد بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه ش اي لو قا
ل الاجنبي طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه لانه علق بمشيئته فصار تمليكا لا تو
كيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا
يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة فهي لم توقع الا الثلاث وعندهما تقع
واحدة م ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت

لو طلقت واحدة وعكسه اي اذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا

لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث ولم توجد مشيئتها الثلاث وفي الثانية لا يقع عند

ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة متعدية ان شئت ولم يوجد مشيئة الواحدة

فقط وعندهما يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت

لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم توجد فلك لانها علقت وجه مشيئتها بوجود

مشيئة والعلم لها بوجود مشيئة وذلك لان قوله انت طالق ان شئت انشاء فهو ايقاع

في الحال لكن مشروط مشيئتها فمشيئتها لابد من وجودها في الحال ولم يوجد فلك وان نوي الطلاق

قيل يقع لانه شئت قال في الهداية لانه ليس في الكلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها

فهما والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوي لانه ايقاع مبتدأ

لان المشية تنبئ عن الوجود لمعني اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك

فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان

فلما كان الطلاق مقدرا وقد عمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول

المشية فاذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فههنا هو الطلاق الذي جعل

مفعول

وليس فعل المشية بل الطلاق الذي جعل جزاء للمشية وفعل ذلك الطلاق لا يوجب الى

وقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها المطلق مشية موجودة ولم توجد تلك بل علقت المرأة

وجودها بوجود مشية وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق فهو نوى يقع لا

ان هذا الشي مبتدأ ولذا احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول

المشية فالمعنى ان هذا لا يقع ابتداء وان نوي طلاق ابتداء يقع فلا بد من

النية وكذا كل تعليقا بعدم ولم يقع لو علقت بموجود كما لو قالت شئت ان كانت

الشيء مضى قالا نص او في انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت

لا يرتد بالرد بعدها لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا

قبل المشية حتى يرتد بالرد ولا تطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها

ايقاع واحدة بعد واحدة لان كلما تعم الافعال كما ان كل تعم الاسماء ولكن

لا تجمعها ولا تطليق بعد زوج اخر فقوله ولا تطليق بالرفع عطف على ايقاع الى

ثلاث الى الثلث بتفريق بين لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث شئت و

اين شئت بتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشاء فان شاءت كا

الزوج بالبينة او ثلاث وقع ما نوى وعندهما ثلاثا وان نوى واحدة بائنة او بالقلب
فرجعية وان لم ينو شيئا فاشارة هذا عند ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية
مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية وان لم تشاء المرأة اما ان تشاء فان وا
فقت مشيتها في البائن او الثلاث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعية لانه
لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشية الزوج لانها
مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان
لم يوجد مشية الزوج تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفو
ضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما
شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتدت فليس لها بعدها وفي طلقي نفسك من ثلاث
ما شاءت لها ان تطلق ما دونها لا ثلاثا هذا عند ابي حنيفة رح لان من للتبعيض
وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فتكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن
فيحمل عليه باب الحلف بالطلاق شرط صحته الملك والاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قا
ل لها ان نكحتك فانت كذا فنكحها او كلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته كلما او

بعد الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق
الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل كقوله كل امرأة تدخل الدا
ر فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما
فانه تنحل اليمين بعد الثلاث والمراد بانحلال اليمين بطلانها اي بطلان التعليق فلا
يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك فقوله مطلقا
اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد الشرط في الملك تنحل الى
جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء
اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية فلو قال ان دخلت الدار فا
نت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع ثلاثا فحيلتها ان يطلقها
واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها و
جها ثم ان دخلت لا يقع شيء لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود الشرط فالقول

لم يعلم إلا بحيضها وفي الشرط لا يعلم إلا منها صدقت في حقها خاصة فلو قال إن
حضت فأنت طالق وفلانة وإن كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا فقالت أحبه
حضت حيضة واحدة تطلق هي فقط وفي إن حضت يحكم بالطلاق [illegible] الدم ثلاثة
أيام يحكم بالجزاء من أول الدم لأنه تبين بدوام الدم ثلاثة أيام أنه حيض فيحكم
بعد ثلاث بوقوع الجزاء في قولها وفي إن حضت حيضة لا تقع حتى تطهر فإن الحيضة
هي الكاملة وفي إن صمت يوما فأنت طالق تطلق حين تغرب الشمس من يوم
صامت بخلاف إن صمت ولم يقل يوما فإنه يقع على صوم ساعة ولو علق الطلاق
طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين بولادة أنثى فولدتهما ولم يدر الأول
طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها أي ديانة يعني فيما بينه وبين الله [illegible]
العدة بوضع الحمل أي بالوضع الثاني ولكن لم يقع به الطلاق آخر لأن العدة تنقضي
بالوضع قال الشارح وإنما قال أجلهن أن يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع
الطلاق فيقع بعد خروج الولد فينقضي العدة بالوضع الثاني فلا يقع بعده طلاق
ثم لو علق الطلاق بشيئين يقع إن وجد الثاني في الملك والأول فقط لا أو في

الثاني

الثاني في الملك يحتمل ما إذا وجدا في الملك ووجد الثاني فقط في الملك فقوله والأول
فقط يحتمل ما إذا لم يوجد شيء منهما في الملك أو وجد الأول في الملك دون الثاني
في والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجز ثلاثا ثم عاد إليها
بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطئي زوجة
فأولج أي غاب الحشفة حتى التقاء الختانان ولبث لا أعقر عليه العقر مهر المثل
وقيل مقدار أجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا وكذا لو علق إعتاق أمة بوطئها ولم
يصر مراجعا به في الرجعي فإذا نزع ثم أولج يجب العقر وكان مراجعة ولو قال
أنت طالق إن شاء الله متصلا أو ماتت قبل قوله إن شاء الله لم يقع الطلاق
ولو مات هو يقع أي إن قال أنت طالق فأخذ في الكلام بإن شاء الله فمات
قبل تمامه يقع وفي أنت الطلاق ثلاثا إلا اثنتين يقع واحدة وفي إلا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه
إلا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره فمن أضناه مرض أو عجز عن [illegible]
مصالحه خارج البيت وقدر أن يأتي على إقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا أو

فقدم ليقتل في قصاصا او رجم مريض ش اي على النحو الذي مر فلو ابان زوجته وهي
كذلك ومات بذلك السبب او مات بغير السبب حتى شغل في البيت فهي ... وعلم ان الخلا
ف فيما اذا طلقها ثلاثا او طلقها واحدة صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات
الا عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ت
رث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث وهو محل النزاع م وكذا لو طلبت رجعية وطلقت
ثلاثا ش اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها وهي
في العدة ش لان وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه فتلاعنا
فوقعت الفرقة باللعان ترث فانه ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها
من الخصومة لدفع العار عن نفسها او آلى منها مريضا كذلك ش اي حلف في مرض موته ان
لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن ابانها
م خارج البيت متكئا او زحف او من هو محصور او في صف القتال وجب بقصاص او رجم
صحيح ان طلقت ش اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة المختارة نفسها و
من طلقت ثلاثا بامرها او الا بامرها فصح ش اي صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادقا الزو

جان

جان على الثلاث في حال الصحة ومضي العدة ش اي تصادقا في مرضه على وقوع الثلث في حال الصحة
ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث ش اي ان كان المقر
له او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من
في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان صلة له لكان المعنى
حينئذ اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام
فيجب ان يقال ومن الارث لانه لما قال الاقل كان يكتفي باحدهما وصلة للاقل ... وفي قوله ...
من الآخر فلها احدهما الذي ... من الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو
على معناها لكن لا بد ان يبدأ المجموع بل يبين منهما الاقل الذي هو الارث تارة والموصى اخرى
فيكون الواو للجمع وجهان الاقلية ثابتة لكن بحسب ما تبين م كما طلقت ثلاثا بامرها في
مرضه ثم اقر بدين او اوصى لها ش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث
في قولهم جميعا م ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه وان علق الطلاق
بمجيء الوقت او بفعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه
وفي مرضه ترث سواء كان التعليق في مرضه او لا والفعل مما له منه بد

كالكلام مع الاجنبي او لا بد منه كالاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين م وان علق
بفعلها فان كانا اي التعليق والفعل في مرضه والفعل مما لها منه بد لا ترث وان لم تكن لها منه
بد ترث وان كان اي التعليق في صحة لا ترث الا في الذي لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح فانها لا ترث عنده لانه لم يوجد من الزوج في مرض
موته صنع بعد تعلق حقها بالمال هذا عبارة الهداية ومعناها ان المراة انما ترث ان
وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بالمال بسبب المرض ولم
يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل
وجوابه ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة في الاتيان به فكان فعلها منقولا الى الزوج
كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث اي سواء كان الطلاق بسؤالها او بلا سؤالها او كان التعليق
بفعله او بفعلها او بفعل غيرهما او كان بفعل لا بد لها منه او لها منه بد في الاحوال جميع وحصل
ارثها بموته في عدتها اما ان انقضت عدتها ثم علت فلا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا
وان علق بينونتها في المرض او في صحة بشرط وجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها
ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا

وان كان

وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا ان يكون التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد رح
وان فرغ وان كان لها بد منه لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث
والا لا

باب الرجعة

هي ابقاء النكاح في العدة لا بعدها لمن طلقت دون الثلاث اي في الحرة اما في الامة
فلا رجعة الا في الواحدة او اي بلا عوض بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى
فرجها بشهوة هذا عندنا اما عند الشافعي رح فلا تصح الا بالقول م وندب الاشهاد على
الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة م وعدم الدخول عليها
حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها فصدقت فهي ثبت
الرجعة وان كذبت فالقول لها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين
فيها عند ابي حنيفة رح م وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة اي ان كان المدة
يحتمل انقضاء العدة فالمراة مصدقة في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة
رح واما عندهما فيصح الرجعة لانها تجب قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م
كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها فصدقه مولاها فكذبته فالقول
لها عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت

عندي وإلا ش أي وإن زوج والسيد متى المعتق وإن انقطع دم آخر الحيضة لعشرة تفتقر من لأقل

منها الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت فرض أو تيمم وتصلي ولو ثبت غسل بعض رجع لها

فجاز نعته كالصحيح لا ش إلا فيتب غسل ما دون العضو من بلل لا يبقى الرجعة لأن الاعتبار لها

من العضو وكأنها اغتسلت ووقعت عدتها م ولو طلقها حاملا أو ولدت منه وقال لم أطأها فله

الرجعة ش طلق امرأة وهي حامل فأنكر وطئها فله الرجعة أي المطلقة فله الرجعة تشاغل

لأن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلا

ق فإذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل

فيكون المراد أنه إن راجع قبل وضع الحمل من لدة لأقل من ستة أشهر يحكم بصحة الر

جعة السابقة والمراد أنه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لأنه لما أنكر الوطء فالشرع

لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل إنما يحكم إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت

الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب أن يقال ومن طلقها

حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة

وكما مسألة الولادة فمعناها أن طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها

الرجعة ش أي وإنما يبيح في مسألة الحمل والولادة مع إنكار الوطء لأن الشرع كذبه في إنكاره

الوطء لأن الولد يتبع للفراش م وإن خلا بها وقال لم أطأها ش إنما الشرع جعله الزوج

منكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع إنكاره فيكون إنكاره حجة عليه وإن ثبت تأكد المهر

بالخلوة لأنها سلمت إليه المعقود عليه م وإن لم يطأها م فإن طلقها فراجعها فجاءت

بولد لأقل من سنتين صحت الرجعة ش فهذه المسألة متعلقة بمسألة الخلوة صورتها أنه

خلا بامرأته وأنكر وطئها ثم طلقها فراجعها الزوج فجاءت بولد لأقل من سنتين

من وقت الطلاق يحكم بصحة تلك الرجعة لأنه يثبت نسب الولد منه إذ هي لم تقر با

نقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من أن يجعل الزوج واطئا

قبل الطلاق لا بعده لأنه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون

الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانته عن الحرام فإن جعل واطئا قبل الطلاق

يصح الرجعة م ولو قال إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة

ش المراد ببطنين أن يكون بين الولادة الأولى والثانية ستة أشهر وأكثر أما إذا كا

ن أقل يكون ببطن واحد وإنما ثبت الرجعة لأنها طلقت بالولادة الأولى

لما جاءت بولد لأقل من سنتين صح

لادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما
ذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل
الولادة الاولى م وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع ثلاث فالولد الثاني
رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ش اي عدة الطلاق الثالث الذي وقع با
لولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين ش ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها ولو وطئها ش هذا عند ابي حنيفة واما عند
الشافعي لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا يشهد على رجعتها لو
طي يصير رجعة م وحل نكاح مبانة بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد
ثلاث ولامة بعد اثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته
ش هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي
مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة
وهو حديث مشهور يجوز الزيادة على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي
مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل ايضا ها

ش المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله وحده ان يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكا
ح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد ش والمبانة بثلاث لو قالت حللت
فمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش قيل اقل تلك المدة شهر وثلاثو
ن يوما عند ابي حنيفة من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر
خمسة عشر يوما باب الايلاء هو حلف يمنع وطي الزوجة مدته ش اي مدة الايلاء
م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة باينة ان
بر والكفارة او الجزاء ان حنث فمن قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش الاول
ابدا والثاني موقتا باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فقد آلى فان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره
الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت بواحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد ش حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط
الحلف حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم
يقربها بعد ذلك اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين

ثلاثا حلت من حين تزوج منتهيا بالخروج إذا مضت مدة أخرى بعد نكاح ثالث بانت بأخرى كذلك

بعد ثلاث قوله بلا قربان أي ويبقى الحلف بعد ثلاث لا الإيلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالإيلاء

إلا في الحلف المؤبد إذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لأنه لم يقربها فلم يحل اليمين لكن

لم يبق الإيلاء فلو نكحها بعد زوج الثاني وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين فلو لم يقربها لا تبين بالإيلاء

لأنه لم يبق الإيلاء وقوله بقي الحلف بعد ثلاث فيه تفصيل لأنه كان الحلف بالله يبقى الحلف حتى يجب

الكفارة ولو كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف أيضا ولو كان بطلاقها لا يبقى الحلف لأن التنجيز يبطل

التعليق أو قوله والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين إيلاء بخلاف قوله بعد يوم والله

لا أقربك شهرين بعد شهرين الأولين لم يكن موليا ... قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما

ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد شهرين الأولين لم يكن موليا لأن في اليوم الأول كان حلف على

شهرين وفي اليوم الثاني حلف على أربعة أشهر إلا يوما واحدا أو والله لا أقربك سنة إلا يوما

وقوله بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها ولا إيلاء من مبانة وأجنبية نكحها بعد ذلك

ومطلقة الرجعي لكن لا تجب ... وإن عجز عن الفيء بالوطء لمرض بأحدهما أو صغرها أو رتقها أو لمسيرة

أربعة أشهر بينهما ففيئه قوله فئت إليها فإن قدر في المدة ...

مدة

مدة ففيئه ... وإن قال أنت علي حرام إن نوى به الطلاق فبائنة وإن نوى الظهار فظهار وثلاثا فثلاث

أو الكذب فكذب وإن نوى التحريم أو لم ينو شيئا فإيلاء وقيل في كل حل علي حرام وهو حرام

... والفتوى أن يمين حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

هي الفصل لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها المال وكره أخذه إن نشز وكره أخذ الفضل

إن نشزت أي أخذ الفضل على ما دفع إليها من المهر ولو طلقها بمال أو على مال وقع

بائن إن قبلت ولزمها المال ولو خلع أو طلقها بخمر أو خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في

الخلع ورجعي في الطلاق وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال أو من دراهم ففعل ولا

شيء في يدها لم يجب شيء في الأول وردت مهرها في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة

وإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه إن قدرت وقيمته

إن عجزت وإن طلبت ثلاثا بألف أو على ألف فطلقها واحدة يقع في الأولى بائنة بثلث الألف و

في الثانية رجعية بلا شيء عند أبي حنيفة وأما عندهما فيقع بائنة بثلث الألف فإنها

إن قالت طلقني ثلاثا بألف جعلت الألف عوضا عن الثلاث فإذا طلقها واحدة يجب ثلث الألف لأن أجزاء

العوض منقسم على أجزاء المعوض أما إذا قالت طلقني ثلاثا على ألف فكلمة على للشرط والطلاق

يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح يجعلها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط
وابو يوسف ومحمد رح يجعلانها على العوض بمعنى الباء كما يبعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان
البيع لا يصح تعليقه بشرط يحمل على العوض ضرورة والضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط
شرط ولو قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج
لم يرض بالبينونة الا ان يسلم له الالف كلها ولم يسلم بخلاف ما لو قالت له طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت
بالبينونة بالف فهي اولى بالبينونة ببعضها ولو قال انت طالق وعليك الف او انت
حرة وعليك الف فقبلتا او لم تقبلا طلقت وعتقت بلا شيء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا
الواو في قوله وعليك الف للحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وقيل
سبب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليهما الالف فيقع
بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول
الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يصح شرط
الخيار لاحد فالطلاق واقع والمال واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من

قبلها

قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى تثبت الاحكام اي اذا كان الا
يجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له فان قالت خالعني على الف
بالخيار ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك
لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين
يعني الركن الشرط والجزاء فان الخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل
من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
فيكون من طرفه معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد
فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على
الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري اي اذا
قال البائع بعت هذا العبد منك امس بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري
ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب
والقبول فيكون انكاره القبول رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن
ان يكون من جانبه فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر الخلع و

المرأة مفتدية ش ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح

ش لا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشتراه منها او بيع العكس ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر

والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير

ذكر ش وان خلع صبية بمالها لم يجز وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على الف على انه ضامن

وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء وان قبلت ش باب الظهار هو تشبيه زوجته او ما عبر به

عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي

او راسك ونحوه او نصفك ونحوه كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي

او عمتي ويحرم به على المظاهر الوطي ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله ش اي قبل التكفير استغفر

الله وكفر للظهار فقط ش اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شي آخر للوطي الحرام ش ولا يعود حتى يكفر

ش اي للوطي ثانيا حتى يكفر ش والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها وليس هذا الا اولا

ش الا ما ذكر ليس الا ظهارا وان نوى الاكرام او لم ينو شيا ولا يكون طلاقا او ايلاء ش وفي انت

علي مثل امي او كامي وينوي الكرامة او الظهار صحت ش الاثبات ش وان نوى الطلاق بات وان لم ينو

شيا لغا وفي انت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار

صورة المبارأة ان يقول كل واحد منهما بالفارسية ... ١٢

وهي ... مقابلة الظهر بالظهر ... بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي شرح ما ذكره المصنف ١٢

قوله لا يجب شي آخر ... قال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها ... فوقعت عليها فقال صلى الله عليه وسلم استغفر الله ... ولا تعد حتى تكفر ... ثانيا

وان لم ينو شيا ... لا غير

لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته والمرأة

نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت و بانتن علي كظهر امي لنسائه يجب كل

ش وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وعند الشافعي رح وتحقيقه في

اصول الفقه في المطلق على المقيد ش والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش اي الذي

لا يسمع اصلا فينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة والاقطع ومقطوع احد

يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيا وشراء قريبه بنية كفارة ولا

عتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ش احتراز

عن مجنون يفيق ش والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب

مكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص

نصيب صاحبه في ملكه ثم ينتقل الى ملكه العتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق

موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان

معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض ش وعتق

نصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب قبل المسيس

قوله ... الظهار ... فلما ذكر ... بيان ... ١٢

اي عند ما يكون فيه ... تام

ش ان هذا الخلاف مبني على حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لا عندنا ... في الاصول ١٢

لانعقاد الاستدامة الملك فيه ثم يتحول اليه بالضمان ... فكان في المعنى اعتاق عبد الا شيئا ... الكفارة ... ١٢

بعوض

... من الاعتاق ... ١٢

وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام
شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية عنها وان افطر بعذر او
بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استأنف الصوم لا الطعام ان و
طئها في خلاله شـ وعند ابي يوسف رح لا يستأنف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما
على المسيس والتتابع حاصل لكن بقي ان التقديم على المسيس غير حاصل لكن ان ا
ستأنف يكون الكل مؤخرا عن المسيس وان لم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس فهذا ا
ولى ولابي حنيفة رح ومحمد رح انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم
على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم
اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته شـ هذا عندنا وعند الشا
فعي رح لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل
ما اكلوا او اعطى منا بر ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي اليوم الوا
حد قدر ما للشهرين لا يجوز الا عن يومه شـ اي ان اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد قدر
الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم وهذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من

التمليك

التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الا
طعام جعل الغير طاعما وهو الاباحة الى آخره م ولو اطعم ستين مسكينا كل صاع عن
ظهارين لم يصح الا عن ظهار واحد وعن ظهار وافطار صح شـ هذا عند ابي حنيفة وابي يو
سف رح وعند محمد رح يجوز عن ظهارين ايضا لان النية تعمل عند اختلاف ا
لجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والطعام كفارة واحدة لا
تزيد على نصف الصاع من البر للفقير فالملك رح وجعل ما يصلح كفارة واحدة جعلها
لظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبد
ين عن ظهارين وان لم يعين واحدا شـ لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م
وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل و
ظهار لم يجز عن واحد شـ وعند زفر رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد
ظاهر بالصوم فقط للسيد بالمال عنه لان الكفارة عبادة فيفعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة شـ اي عن فعل الزنا عن تهمة به بحيث يكون
لا بأس معروفا وانما قيد على كون ان وجد عفيفة ولم يقل امرأة صحيحة قاذفها

كما قال في الهداية ولا يشكل ان العفة اعتبرت من كل منهما بحيث لو قذفها قاذف يحد ولذا اشترط كونها
من اهل الشهادة بدليل على الحرية والتكليف والاسلام ولا يحتاج الى قوله مع كونها محصنة يحد قاذفها
فيها بل يكفي ذكر العفة ۲ وكل صلح شاهدا ونفى ولدها وطالبت به ۳ اي بموجب القذف
لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان تلاعن لاعنت والا حبست حتى
تلاعن او تصدق فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بمجرد التصديق ۲
فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد ۳ لانه ليس من اهل اللعان لعدم الاهلية
الشهادة ۲ وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او
مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ۳ لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة و
ان اتصفت بغير ما ذكر لا تكون اهل الشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا
لعان لعدم [illegible] اهليتها للشهادة ۲ وصورتها ان يقول هو اربع مرات اشهد
بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنت عليه ان كان كاذبا فيما رماها به
من الزنا ثم هي اربعا تقول اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا ثم يفرق القاضي

بينهما

بينهما طلقا بائنا قذف بنفي الولد وفيه قبل ان تكذب قذفها فانه من الزنا فيه يفرق القا
ضي بينهما وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل نكاحها ۳ لانه لم
يبق اللعان بينهما فقيد بعدم التلاعن لانه بعد ان ابى احدهما لا تلاعن لانه عدم
عنهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع ۲ وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
۳ اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد تلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء
حلية اللعان شرط لبقاء حكمه ۲ ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة
اشهر ۳ حد لا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يتيقن بوجود
الحمل لجواز انه ولدت لاقل من ستة اشهر بيقين كانه قال ان كنت حاملا فليس مني فحينئذ
انها كانت حاملا ويفقد في الايقاع تعليقا ۲ وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف الحمل ۳
لان [illegible] عنها كما قيل لا ينفي الحمل ۲ وان نفى الولد زمان التهنئة او شرى
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حالته ۳ اي في حالة النفي زمان التهنئة وان نفى اول التوأ
مين واقر بالاخر حد ۳ لانه كذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد ۲ وفي

عكس لاعن ش اي اذا اقر بالاول ونفي الثاني لاعن لانه قذفها بنفي الثاني ولم يرجع عنه ٢ وصح نسبهما

في التوأمين ٢ لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد باب العنين اذا اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم

سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤجل سنة شمسية وهي ظاهر الرواية

والاول رواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك

ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والقمرية اثنا عشر شهرا قمرية ومدتها ثلثمائة

واربعة وخمسون يوما وثلث عشر يوما ٢ ورمضان وايام حيضها منها [illegible]

لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اي ان طلبت المرأة التفريق ٢ وتبين بطلقة [illegible]

وتجب عدة وان اختلفا ش عطف على قوله وان اقر فالقول له [illegible] بعد التاجيل ٢ وكانت ثيبا

او بكرا فنظر [illegible] فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل وبعد الاجل ان اختلفا فا

[illegible] بطل حقها بلا يمين حيث بطل [illegible] او اختارته وخيرها حيث اجل ش [illegible]

اما اذا كانت ثيبا او كانت بكرا فنظر النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل

وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا [illegible] فان المرأة ان اختارته [illegible] بطل

حقها في طلب التفريق ٢ والخصي كالعنين فيه ش اي في التاجيل ٢ وفي المجبوب فرق حالا ش اي في الحال بطلبها ٢

الا فائدة

الا فائدة في التاجيل بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع ٢ ولا يتخير احدهما بعيب الاخر

ش خلافا للشافعي رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وعند محمد رح

ان كان بالزوج الجنون او جذام او برص فللمرأة الخيار وان كان بالمرأة فلا لانه يمكن الزوج

دفع الضرر عن نفسه بالطلاق باب العدة هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار

البلوغ وملك احدهما الاخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احد الزوجين

[illegible] وعدم الكفاءة ٢ ثلاث حيض كوامل ش [illegible] كوامل انه اذا طلقها في

الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة ٢ لام ولد مات مولاها او اعتقها [illegible]

وموطوءة بشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطيها ٢ او نكاح فاسد

ش كالنكاح المؤقت وفي الفرقة والموت والفرقة ٢ يتعلق بالوطي بالشبهة وبالنكاح الفاسد فا

العدة فيها ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع الفرقة بينهما ٢ ولمن لم تحض عطف

على قوله لحرة تحيض ٢ لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش اي العدة الحرة

لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر ٢ وللموت اربعة اشهر وعشر ش قوله

وللموت اربعة عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر ٢ ولا

منه تحيض حيضتان ولمن لم تحيض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة م اي العدة المذكورة للامة
تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحيض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي الشهر ونصف
الشهر م ولما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة م فانه لا فرق
في الحامل بين ان يكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها م اي اذا كان زوجها الميت
صبيا فعدتها بوضع الحمل وهذه عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي م عدتها عدة الوفاة لان العدة
بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وههنا لا يثبت النسب من الصبي ولا
بي حنيفة ومحمد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن فيكون ناسخا له في مقدار
ما يستحق [illegible] وهي حامل اتوفي عنها زوجها فان قيل المراد باولات الاحمال اللاتي ثبت
نسب حملهن قلنا النص اي اولات الاحمال التي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م
لا لحبل بعد موت الصبي عدة الموت م اي اذا لم يكن حاملا وقت موت الصبي تعين العدة
للموت ولا نسب في وجهين م اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده م والمراة الفار للبائن ابعد
الاجلين م الا ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان

تتربص

تتربص انقضاء [illegible] الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة
الطلاق تتربص عدة الطلاق م ولرجعي ما للموت ومن اعتقت في عدة الرجعي كعدة
حرة م اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة باين او موت كامة م اي عدتها كعدة امة م وآيسة
رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض م اي اذا كانت [illegible] في سن الاياس
اي خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج فعدتت بثلاثة
اشهر فقبل انقضائها عاد الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية
هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها [illegible]
يبطل الاياس وما يظهر ذلك في فساد الانكحة المذكورة في غنى او اه م كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست م اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف
بالشهور اتفاقا لان الاستيناف متكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلا
ق فالحيضة التي رأتها قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب [illegible] محسوبا من العدة
من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه
منهما م حيض مبتدأ وقوله صفة ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد

فهو هنا من ان وطئت فعل ماض وتزوج فعل مستقبل مضيها انقضاء العدتين واعلم
ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي فتداخلان اذا كان الوطئ بالشبهة من الزوج وهي
في عدته اما اذا كان من غيره الآخر فلا فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب الثانية صورته
طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدة ثانية
فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين وتمت
العدة الاولى فيجب حيضة اي بعد تمام العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان
جهلت بهما م اي بطلاقه الزوج وموته م ومبدأها عقيبهما م اي عقيب الطلاق والموت
وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزم تارك الوطئ ولو قالت انقضت عدتي حلفت م
اي اذا قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو
نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة م هذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كانه
على حاله في هذا النكاح وعند محمد يجب عليه نصف المهر ويجب العدة الاولى فقط م
ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطئ وعند زفر لا عدة عليها

ط لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد ولا
عدة على ذمية طلقها ذمي م هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن معتقدا اهل الذمة ذلك
وان كان معتقدهم ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا م ولا حربية خرجت
الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والبالغة الموت كبيرة مسلمة حرة او لا م فقوله
او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة البائن م بترك الزينة
ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة
عتق م اي اذا اعتق ام ولده م ونكاح فاسد م لانه واجب الدفع فلا تتأسف
على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من
بيتها اصلا م لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية م
وتخرج معتدة الموت الملوين وتبيت في منزلها م اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج
بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزل لها وقت الفرقة والموت والطلا
ق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولابد من سترة
بينهما م في البائن م وان ضاق المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا مع فسق الا ...

المطلق وحسن ان تجعل بينها قادرة على الحيلولة لا يكون بينهما اصلا فتفتح عينها
بينهما وفعل بائنا او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج
عزيمة بحرم اعلم ان الابانة او الموت في سفر ومكانه غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين
مصرها التي خرجت وان كانت تلك من كل جانب تخيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء
كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى لتكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي
تختار اقربهما بقي ها هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تقيس
وعلى القياس قول الامام السرخسي تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر و
بينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد وكذا في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر
ابانها او مات عنها فانه لم يكن معها ولي تعتد ثمة ثم تخرج منه بعدها ان وجدت وان كان معها ولي
فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل
الخروج الى مقصدها مع محرم صيانة لها عن الوحشة وانما الفرقة بسفر وقد ارتفعت بعد العدة
ثم اعلم ان الخروج عندهما قال الى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

وفي قوله رجعت نظر لانه ينبغي ان يقيد بان يكون بينها وبين مقصدها مسيرة السفر ... القسم الاول الذي يفهم من المتن ان تجويز ... الا ان يقال ان تقييد يستفاد من تقديم الجزاء ... يكون علم مسيرة السفر مقصورة ... بينها وبين مصرها

باب ثبوت النسب

والحضانة قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها لانه لا يجعل ان الزوج والزوجة وكل بالنكاح
فالعكس لان نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة وجب العلو
ق وانه لم يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلابد من الحمل على المقارنة على ان الـ
زوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر
على اللعان فاذا لم ينف الولد باللعان فليس علينا تفتيش عن الفراش مع تحقق الامكان
وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال
العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما الموقت بانقضاء العدة مثل ولادة
وبين الولادة والطلاق اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان
بين المدتين اقل من نصف سنة وبانت باقل ورجع في الاكثر اما اذا كان بين الطلا
ق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي المعلق كان في النكاح او يمكن
الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلا
ق والولادة اكثر من سنتين فلابد من ان يحمل على الوطي في العدة فيثبت الرجعة

٢ ومبتوتة ولدته لاقل منهما ٢ بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة
طلاقا بائنا ولدته لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق
في زمان النكاح ٢ وان ولدته لتمامهما لا الا بدعوة فيحمل على وطئها بشبهة في العدة و٣
٢ مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ٣ ولا ٢ ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي
يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق و
الولد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في السن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين
فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر
مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل
في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بالشبهة الشبهة ففي البالغة يثبت الوطي في زمان
النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب
فيكون شبهة وكما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة
وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فان
البلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهي ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا

مذهب ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة
وعشرين شهرا لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلا
ق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصا
رت كالكبيرة ٢ ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ٣ لانها
لما ولدته لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها واما ان
ولدته لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار
ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ٢ ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت ولا
دتها بحجة تامة ٣ اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادتها وانكر الزوج وقد كان قبل
الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان
بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما
الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة ا
مرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح للمعتدة حبل ظاهر
او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او الاقرار

الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او جيئة لاقل من سنتين
واقر الورثة بها اي اذا كانت المعتدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم
ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي ان يكون
كلمة او لأن عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد يعني المولود اي يثبت نسب من ولدت في وقت بين ا
لوفات وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فاذا كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة
في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين في الهداية ان احد
هما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة بالولادة بين الوفات
والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين
فالواجب ذكر الواو قلنا احدهما كاف بانه لو لا اقرار اي اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان
لم يعلم المدة بين الوفات والولادة فيثبت ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى
هذا الخط ويثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم و
اقر الورثة بها اعلم ان علم الى آخره يشتمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان

قوله فالولد يعني المولود جواب سوال تقديره ان الولد اسم جامد ولا يكون ظرفا اجاب بقوله يعني المولود وهو مشتق من الولادة

ولادة

ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر
الورثة ان هذا الولد ولد من مورثهم فان اقر … وبذلك فالنسب اقرارا لم يكن من
جنس شهادة لعدم نصاب شهادة او عدم الاهلية يعتبر اقرارهم في الارث في حقهم فقط
وان شهادة يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره ومنكوحة اتت به لستة
اشهر اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسبه … الملك
ثبت لا احتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فلو لاعن ان نفاه
اي بعدما يثبت ولادتها بشهادة امرأة نفي الولد اي قال ليس مني ولاقل منها لم يثبت
عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لم يكن
منه فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين
عند ابي حنيفة رح لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان
الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لا

فلان ثبوتها يوجد به وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة اي معلق طلاق امرأة

بولادتها فقالت قد ولدت وكذبها الزوج يقع بلا شهادة حتى عند ابي حنيفة رح وعند

هما يشترط شهادة القابلة لان الشهادة على جنس فلا بد من الحجة وفي ان اقل ما يتعقب اليه

هو الولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها

فان ولدت لاقل من ستة اشهر من شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة

اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهي ولدت منكوحة بلا دعوة واما اذا

كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى ا

قرب الاوقات فلا يثبت نسبه بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو

مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده والطفل عطف على قوله لامته ان هو ابني

ثم مات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ترثان اي يرث الطفل و... من المقر

لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى نسبة الطفل

له الا بنكاح والنكاح صحيحا لانه هو الموضوع للحل ولو قال وارثه انت ام ولده وجهلت

حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم

رسها

لامها وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات ... فان الخالة اخت الام

فاختها لاب وام اولى من اختها لام ثم اختها لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام

فالقرابة من جهتها رجحت على القرابة من جهة الاب ثم العمات اي لاب وام ثم لام ثم لاب

فان العمة اخت الاب فتقدم اختها لاب وام ثم لام ثم لاب ... فلا

حق للامة وام ولد فيه اي في الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اي في ولدها المسلم

وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وفعله او يخاف يجب بالجزم كما نكحت

عمة وجدة جدة لانه عطف على النفي ... لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية

ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف ان تألف الكفر ينتزع منها

ومن نكحت غير محرم سقط حقها اي في الحضانة ... بمحرم ... كما نكحت عم ... اي الجدة

جدة نكحت ... من باب العطف على ... تقديره كجدة نكحت

جده والجد مقدم ويعود الحق بزوال النكاح ... للعصبات على ترتيبهم لكن

لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ... فاسق ماجن ...

خلافا للشافعي رح والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده

قدر الخصاف بسبع سنين والجمع بالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي وهو
المعتبر ثم غيرهما احق بها حتى تشتهي اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي
وللمطلقة ان تخرج بولدها الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط اي السفر للمطلقة

باب

النفقة تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة
كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو كانت لا توطأ كان المانع من جهتها فلم تجب
ولا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته
ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه ما بين
الحالين هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالمعتبر حال الزوج ولو هي في بيت ابيها
ضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها
المهر المعجل خرجت من بيته او محبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة
لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه لموسر نفقة خادم واحد لها
فقط هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما
لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج وجه ابي يوسف ان الواحد يقوم بهما الا معسر

الاح

ح احتراز عن قول محمد فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه الى نفقتها حتى ان
الزوج يؤدي قرضها هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق لانه لما عجز عن الا
مساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا
الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا
تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي
المذهب يفرق بينهما ومن فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يسار ان طلب وسقط
نفقة مدة مضت الا بعد قضاء قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات
احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض هذا عندنا
واما عند الشافعي رح فلا تسقط بالموت بل يصير دينا عليه ولو عجلت مدة فمات
احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة كسنة او شهر مثلا فمات احدهما قبلها الا اذا مات
عند مضي الشهر لا يسترد منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها صلة اتصل بها القبض
فالموت يسقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رح تحتسب نفقة ما مضى وهو

شهر لو يجد ونفقة مدة اشهر ... لانها عوض عما انفق عليه بلا احتباس او نفقة عرس

القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع فيها مرة صورته عبد تزوج امرأة با

ذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة بخمسمائة او هي تمت

والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب اخر

فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى ويجب سكنيها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده

من غيرها الا برضاها او بيت منفرد من دار له غلق كفاها ويمنع والديها

وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من

النظر اليها والكلام معها متى شاء وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها

في كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب و

طفله وابويه في ماله من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة

التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها ... في

الى نفقتها عند مودع او مضارب او مديون اذا اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك

ويكفلها اي ياخذ منها كفيلا ويحلفها انه لم يعطها النفقة والغيبة في الغائب

لا باقامة

لا باقامة بينة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح ...

ولا ان يخلف مالا فاقامت بينة اي على النكاح ليفرض القاضي عليه ويامرها بالاستدا

نة عليه ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب ... وقال زفر يقضي بالنفقة

لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن والفرقة

بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة

وفي معتدة البائن خلاف الشافعي ... بحديث فاطمة بنت قيس ولنا ان عمر رضي الله عنه لا

حيث قالت طلقني زوجي فلم يفرض لي رسول الله ص سكنى ولا نفقة رح

لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط نفقتها لا تمكينها

ابنه اي لا يسقط المراة ... ابن الزوج ... وتمكين في الفرقة لانها قد بنت قبلها

لا يسقط النفقة الا ان المرتدة تحبس ... ولا نفقة المحبوسة بخلاف الممكنة ابن الز

وج ونفقة الطفل فقيرا على ابيه اما قال فقيرا لانه لو كان غنيا فهي في ماله ... ولا يشارك

احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشارك احد في نفقة طفله كما لا يشارك في نفقة ابويه وعرسه وليس

على امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب من

ترضعه عندها اي اذا لم يتعين الام ولو استاجرها وهي منكوحته او معتدته

الرجعي لم يعتبر وفي المبتوتة روايتان م اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن امر وجب الارضاع على الامهات مع قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء
فان استعنت والاب لا ينفرد باستيجار المرضعة لا يجبر الام لان الظاهر ان امتناعها لعجز لان
الشفقة الاموية تدل على انها لا تمتنع الا لعجز فاذا قدرت عليه وطلبت الاجرة لا تعطى
لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة
قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من يأخذ النفقة وهي المنكوحة
حقا او معتدة الرجعي لا يعطى شيئا للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية الحسن وفي
الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فيما
دون النكاح والعدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية ولا ارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها
ش م اي الاستيجار للارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار للارضاع
ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستأجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة اي وهي

١ الام

م الام احق من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على
الاب خاصة وبه يفتى م انما قال هذا لان في رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثاها
على الاب وثلثها على الام فهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما فالنفقة في مالهما
وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففي بنت وابن ابن نفقة كلها على البنت وفي ولد بنت
واخ على ولدها م مع ان الارث منصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا
شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة
او ذكرا زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته م
انما قال هذا لان النفقة حق الله انما يجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان
لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث
لا يعلم الا بعد الموت ففي خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم فيكون الارث للخال فاعتبر
الاقربية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كالارث ونفقة
من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع اختلاف الدين الا الزوجة والاصول والفروع

شرح هذا يحتمل زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لهما وللفروع وللغني الا لها وعبارت
المختصر قد غنيتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا لابن وجه والفروع
وتجب على الغني الا لابن وجه اما عليه لا على وجه فكان غنيا لا تجب النفقة على احد فباع الا
ب عروض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين خلافا لهما سواها اي لا يبيع الاب مال الابن لدين
سوى النفقة على الابن [illegible] الاب ولاية الحفظ مال الابن وبيع المنقول [illegible]
ب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فان باع المنقول ان في الثمن من جنس حقه
وهو النفقة فيجوز [illegible] الاجل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع
لاجل الدين [illegible] الانفاق من الثمن على ان الحفظ لو كان [illegible] البيع للدين [illegible]
النفقة يبقى هذا الدليل بلا [illegible] ولاية فقد مال الابن [illegible]
[illegible] الابن فيكون [illegible] بيع العروض الابن [illegible] بيع العقار [illegible]
[illegible] الانتفاع به مع بقائه وهو [illegible] ولاية الاب [illegible] في بيع العقار
بل يبيع احتياجه [illegible] الابن [illegible] الانتفاع به [illegible] النفقة [illegible] لانه
مال الابن مخصوص بالاب لقوله انت ومالك لابيك ولانه ليس للام [illegible] في مال

الابن

الابن

وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ما له عندهما و
قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت لان النفقة [illegible] تجب كفاية للحا
جة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير [illegible] ان هذا اذا
طال المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدر القصير ما دون شهر الا ان يأذن
القاضي بالاستدانة فحينئذ يصير دينا على الغائب ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسبه
انفق والا يجبر على بيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظ بلا نية كانت حر
او معتق او عتيق او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك
[illegible] المعتق [illegible] لا يليق [illegible] فيعتق بلا نية او [illegible] ونحوهما
[illegible] عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا رق لي عليك [illegible] الا ملك
لي عليك كناية [illegible] عدم الملك بالبيع ونحوه [illegible] الاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك
[illegible] التصرف فيك [illegible] الانتفاع به وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو
الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت
[illegible] الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء

يكون مطلق التصرف فيه وعاجز عن تصرف الغير فيه فالشرع يكون نحو كما لا يكون هو مرقوقا ولكن

لا يكون مرقوقا الا ان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله والرق الى

عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك والامة قد انطلقت وبهذا

البيان اصح او الكناية المجاز بلفظ البايع في قوله وبهذا ابتني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته

ولعلم بذكر الباء اوهم انه عطف على اشتمال الكناية نحو لا ملك لي عليك الخ فيلزم حينئذ انه

كناية وليس كذلك فان المقربة امكان ... وهو ... بثبت ... وكل

حر ... وان لم يكن كذلك ... عن الحرية فيعتق وان لم ينو لا ... الا انه

متعين فلو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكمل ... خلافا لابي يوسف ومحمد ... بالنية

في تحقيق ... في ... المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط

المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية الا

ابني ... الان المقصود بالنداء استحضار المنادي ... الاسم من غير قصد الى المعنى ... لكن

المعنى ... لا يثبت ... وهو الحرية بخلاف ... الا انه لا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لي

عليك الا ... عليك ... ان يكون عبدا ... كالمكاتب وبلفظ الطلاق وكنا

نية بنية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق وينوي العتق لا يعتق عندنا وعند

الشافعي يعتق لان الاعتاق والطلاق ... ان له الملك الرقبة والطلاق ازالة الملك

المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد

به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول

ملك المتعة ولا يلزم على العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر

الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر

ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكرانا

او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب

الرحم قوله محرم صفة ذا وجر للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر

او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون

العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت في الطلاق وقوله عتق اي عتق عليه لكن

ان ضم عليه ... الى المبتدا وهو من ... كعبد الحربي خرج الينا مسلما او الحمل يعتق

بعتق امه ... بعتقه واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لانه يتبعها بطريق التبعية بطريق الا

حلية حتى لا يعتبر بخروج الولد الحاصل للاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من

ستة اشهر ش والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه ق وولد الامة

من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر ش اي اذا كانت الام في ملك

رجل يكون ملكه وان كانت الام مشتركا كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت

الام مرتدة فالولد المولود حال ردتها يكون مرتدا وكذا يتبعها في العتق وفي

فروعه كالكتابة والتدبير فيعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة

اقل من ستة اشهر او اكثر ولكن يحتاج الى ولادة الى مولاه الاب فعلم انه لا اكثر [illegible]

الام من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر باب العتق البعض فا

ن اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقا

لا عتق كله ش هي بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عنده والاعتاق

اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزى الاول وهو العتق عدم تجزى

الثاني وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه [illegible]

ل ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات

لشطر العلة

لشطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ش ولو اعتق

شريك حظه اعتقه الآخر او استسعاه او ضمن المعتق لو موسرا ش اي حال كون المعتق موسرا

[illegible] قيمة حظه ش الضمير يرجع الى الآخر لا معنى والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق

ان ضمن ويرجع به ش اي بالضمان على العبد وقالا الضمان غنيا ش اي للآخر تضمين المعتق حال كونه

غنيا ش والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ش لان الاعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ش

ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما في الحال لهما وقالا يسعى للمعسرين

[illegible] لا للموسرين ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين

يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد منهما يدعي

اعتاق الآخر منكره ولا بينة ش ولو تعلق عتقه بفعل [illegible] سعى المعسر للقادم ش لان عتقه ثبت

بفعلهما بتعين الموسر منهم ان حقه في السعاية والمعسر منهم ان حقه في السعاية لا

ن المعتق منهم مجهول ولا يقدر على اثبات الفعل لان الشريك منكر فلا شيء له اصلا فان قلت

ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه

والشريك منكر لعتقه اقرار كل منهما انشاء جديد للعتق فلا يجب السعاية [illegible] العبد ان كان

الولاء في الاحوال اي حال يسارهما واعسارهما
ويسار احدهما واعسار الآخر عند كل واحد

لكل واحد منهما فلان عبد لا يثبت عتقه وان صدق فيتعدد بقدر كل واحد منهما يكعين

او ان يجب السعاية عند ابي حنيفة رح واما عندهما فتتعدد بقدر المعسرين

لا يكونا اقرا بالولاء وكذا تتعدد بقدر المعسر اذا كان شريكه الآخر معسرا او موسرا اي لان الولاء للمعتق

وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما

الولاء عن نفسه فالولاء في الاحوال (ش) اي في حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر

لكل واحد منهما يتكرر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما اتفاقا او اعتاقهما

الولاء لهما ولو مات احدهما او كلاهما قبل الاتفاق انتقل الاتفاق الى الورثة ولو علق احد

هما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى الغد وجهل الشرط عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند

محمد رح يسعى في كله (ش) لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا

نصف السعاية ساقط بيقين لان كل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو

نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما ولا عتق في عبدين (ش) اي قال رجل ان دخل فلان الدار

غدا فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى الغد ولم يدر انه دخل

او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فتفحشت الجهالة (م)

ومن ملك

ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او كل

علق عتقه بشراء نصفه فشراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن الاب علم الشريك حاله

او لا (ش) اي علم الشريك انه ابن الشريك او لم يعلم كما لو ورثاه (ش) اي لا يضمن الاب نصيب

الشريك في الصورة المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته

امرأة ولها عبد وهو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق

عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته (م) واعتق

الآخر او سعى له (ش) اي ان لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او الاستسعاء

بيته وقال الا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا او سعاية لو فقيرا (ش) لان الشراء القريب اعتا

ق فاذا كان موسرا يجب الضمان واذا كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي با

فساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء

وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه (ش) اي اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب ما

بقي ضمن لو غنيا او سعى وخالفاه فيها (ش) اي خالف ابو يوسف ومحمد رح فيها ففي هذه الصو

رة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيضمن وعندهما لا سعاية لان المعتق غني

ابو القاسم

م ولو دبره احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره مدبرا
لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان
التدبير متجزي عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاحد
هما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره
ثم الساكت توجه سببا ضمان احدهما ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان
معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان الاعتاق ضمان ... وهو الاصل فيضمن
المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
لان المنافع ثلاثة انواع الوطي والاستخدام والبيع وبالتدبير فات البيع ولا يضمن
المدبر للمعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان الساكت ذلك الثلث صار ملكا للمد
بر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا فهو ثابت من وجه دون وجه
فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقالا ضمن مدبره
لشريكه موسرا او معسرا م لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الا
عتاق فانه ضمان جناية م ولو قال هي ام ولده لشريكه وانكر عتق مدبر يوما وتوقف

لان الساكت اذا اخذ الضمان من المدبر يستند الضمان الى حال الرق واذا اخذ الضمان من المعتق يستند الى حال التدبير

قن

قن يوما م هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيقـ
ـضي باقراره في حق المقر ... لانها لما كانت فيه فلا حق له ... وعندهما
فالمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه
انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد فلا
يضمن غني اعتقها مشتركة م اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما
هي متقومة حتى لو كانت ام الولد مشتركة بين الشريكين اعتقها احدهما وهو
موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح واما عندهما يضمن م ولو قال لعبدين عنده
... احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت عنده
ثلاثة ارباعه ومما كان غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما
قالا م لان الايجاب الاول علق بين الخارج والثابت فتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني
علق بين الثابت والداخل فتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه
اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو
الربع بقي فيعتق من الثابت ثلاثة ارباع واما من دخل فيعتق ربعه عند محمد رح

بقي

لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت وكذا من الداخل لانه متنصف بينهما
ونصف العتق لان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه
وان قال مريضا ولم يجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما ويعتق من
الثابت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح جعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده
ويعتق من خارج سهمان ومن ثابت ثلاثة ومن داخل سهم ويسعى كل في باقي قيمته على التفاوت
بين وهي الثلث والثلثان اي ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز الورثة ولا مال
له سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق
لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع وهي ثلاثة من اربعة ومن
الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول
من اربعة الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من الاربعة
فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة
لان قيمة كل عبد يساوي ثلث المال وعند محمد رح سهام العتق وهي الثلث ستة وكل
عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع

قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه وهي ثلاثة اسباع ويسعى في اربعة اسباع
قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من
الخارج اثنان وهي ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلاثة وهي نصف الستة
وهي يسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس
قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون
فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثني عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلاثون
وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة
اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها
وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه
وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام
السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ٣ وان طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر
من خرجت وثلاثة اثمان مهر من ثبت وثمن مهر من دخلت ٤ اي اذا كانت له ثلث نسوة ومهورهن
على السوية فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر

حدة منصفا بين الخارجة والثابتة فيسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الر
بع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
بالايجابين ويسقط ثمن مهر الداخلة ويسقط ربع مهر الخارجة وانما فرضت المسئلة في
الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا
يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشائخ هذا قول محمد رح
خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق والطلاق
وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التعيين بين الخارج والثابتة فلو مات قبل
البيان تبين ان في الصورة العتق كما تكلم صار منصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان تثبت
حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي العتق ان كان الخارج يقال منها ارادة الثابتة با
لايجاب الاول يمنع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وعند ابي حنيفة رح او
معتقين اشترد بين الحرية والرقية كالمكاتب وعندهما عند ابي يوسف رح فالايجاب الثاني
في لا يمكن ان يحمل على الاخبار للكذب فيكون انشاء فلابد من المحل فالداخل كان محل
فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه واذا كان نصفه محلا يعتق

منه ربعه

منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحدة منهما مطلقة البعض لان مطلقة
البعض مطلقة كلها فلم ينتصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما
الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالايجاب الاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن الحمل
به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة
على السوية فيثبت بعمومه ان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو الارادة
الثابتة بالايجاب الاول وهو الصحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين
فينتصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر والوطي والموت بيان في طلا
ق المبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين
في عتق مبهم دون وطي فيه ثم قال لهن احديكما طالق فوطي احديهما او ما
تت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد امر
وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطي اما في الحا
ل او بعد انقضاء العدة في الطلاق الرجعي فالوطي دليل على ان الموطوءة لم
تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد له من

صح وقلبت ليس بمحل ولو نقل احدهما بان فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما او استو

لد احدهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ما ذكرنا بيان ان الاخر هو المطلق

ثم اما ان وطي احدهما لا يكون بيانا للاعتاق لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه

يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم

يوضع لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة

لم يزل بشي منهما وهذا قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان

ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق

٢ ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف

الام والبنت والابن عبد لانه الاول لو كان هو الابن فالام والبنت حرتان ولو كانت

البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو

شهد بعتق احد عبديه بطلت الا في الوصية ٣ اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة

شهادة باطلة عند ابي حنيفة رح لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه

عتق احدهما في مرض موته او شهد على تدبيره في صحته او في مرض موته واداء الشهادة

في مرضه

في مرض موته اي بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير في العتق لا يكون الا

حيلة والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعها يعود اليه وهو

معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل وا

حد منهما خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى عتق

احد عبديه والوارث ينكر ذلك بعد موت الموصي والعبد ان يريد اثبا

ته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق ا

حد عبديه بغير وصية ان وقعت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت ٢ وقبلت في

الطلاق اي الشهادة بطلاق احدى نسائه لان شرطية الدعوى في عتق العبد

عند ابي حنيفة رح لا للطلاق وعتق الامة لانه تحريم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم

التحريم ٣ اي قبلت الشهادة في طلاق احد نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشها

دة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احد النساء انما هو عند ابي حنيفة رح

خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان

الدعوى يشترط في عتق العبد عند ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج

فيه نفي الفرج

وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن من

اي وهو احد العبدين مشعبا الى الدعوى او اما عتق الامة فلا يشترط

فيه عند ابي حنيفة رح لكونه فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن يشترط الدعوى ففي عتق

حد ... بحث الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابو حنيفة رح فلا بد من الدعوى

فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح فلغت الشهادة والله اعلم بالصواب باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من في ملكه حين دخل ملكه بعد

حلفه او قبله وبالمماليك من لم في وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او مملوك حر بعد

غد او بعده ٣ فهو مثل كل عبد لي الكلام يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي

او مملوك حر بعد غد او بعده اي يعتق عنده بعد الغد ٣ لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر

اي ولدت لاقل من ستة اشهر ٣ واعتاقه بالذكر لانه لو لم يبقه يعتق الى تبعية

الام ٣ وكتب بكل عبد لي او مملوك حر بعد موتي من لم يوجد قال المن ملك بعده

٣ فهو من ملكه يوم قال فقط وعتق ٣ وان مات الا عتقا من ثلث ٣ نعم الا ان الاعتاق العتق

اي الموت من حيث الايجاب بالعتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعلقه بالموت فلا يجوز

بيعه

بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يعتبر وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول

لان المعتبر في الوصايا الملك في حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد ما ان الايجاب

حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ٣ ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه

ويكفل به بخلاف بدل الكتابة ٣ صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق

والمال دين عليه فيصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتا

بة فانه دين على عبده ٣ والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب

٣ صورته ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن

من اداء المال ٣ ويتقيد اداء المال بالمجلس ان علق بان وباذا لا ورجع المولى عليه

ان ادى مما كسبه قبل التعليق لانه ماله بعده وعتق في حاليه ٣ اي في حال ادائه مما كسبه قبل

التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده ٣ وان خلى بينه وبين ان وضع المال في موضع يتمكن

المولى من اخذه وقوله وان خلى متصل بقوله عتق اي يعتق وتكون الاداء بمعنى

التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية ٣ لا ان ادى بعضه ٣ وان رد لقابض فضلة

٣ متصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في فضل

اي لا يقيد بالمجلس

٣ اي بين المولى وبين الغلام

٣ اي لا يعتق ان ادى بعضه

الا في ان لا يعتق في فصل الثاني مع انه نشر القابضا في حصته كل الفصلين وانما قال
حيث لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذا الروايتان
ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا
يتنزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان الشرط
لعتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض
٢ وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتق الوارث عتق والا فلا
ش اي لا يعتق بالمال المذكورة وانما بين القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد هذا
المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لم يعتق فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكورة ويحتمل ما
اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكورة
ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ٢ ولو حرره على خدمته سنة فقبل
عتق وخدم مدته ش اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته
يرجع الى العبد اضافة المدة اليه لانه ضربت لها حتى انها في نسخة بخط المصنف بعد مدة الخدمة

اي مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة ٢ فان مات مولاه قبلها ش اي قبل المدة يجب
قيمته ش اي قيمة العبد ٢ وعند محمد لو قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته
وعنده قيمتها ش اي الاختلاف في مسئلة العبد وقع بناء على ان الاختلاف في هذه المسئلة
وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين مثلا فهلكت العين
يجب قيمة العبد عندهما وعند محمد يجب قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل
هاهنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء هو ليس
بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد
فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد بعد تقابضهما ثم فسخ العقد في الجارية
تجب قيمة العبد ٢ وفي اعتقها بالف على ان تزوجني فعتقها ان فعل وابت عتقت ولا
شيء عليها ش اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على شرط ان تزوجنيها فاعتقها المو
لى وابت الجارية التزوج فلا شيء لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ٢ ولو
قسم عني على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة ش اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة
بحالها فانه يقع العتق عن الآمر بطريق الاقتضاء لان العتق لا يقع عن الغير بدون التملك

كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فنفرض ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم
الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي وهو ستمائة وستة
وستون وثلثا حصة الذي هو المال الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة
فتبرع به واما البضع فكما سلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب
حصة ما لم يسلم له فلو نكحت فمهرها في وجهيه ثم هذا الذي ذكرنا انما هو على
تقدير الاباء واما الكلام في نكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف
فيما فرضنا فقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني باب التدبير والاستيلاد هي
من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مد
بر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فدبر ثم فقوله من اعتق
مبتدأ وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر ثم لما
شرع بينهما عناية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر ثم
انما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموته مطلقا او مقيدا
بقيد يكون الغالب وقوعه قبله والمقيد ان يعلقه بموته مقيدا بقيد لا يكون كذلك

عادة

عادة نحو ان مت من مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثما
نين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت
قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم
مطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تفسيره ان مت في هذه المدة الى مائة سنة
ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ولا يستخدم ويستأجر والامة
توطأ وتنكح ثم هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى
ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله
ان استغرق دينه لان التدبير كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية ثم ويباع ان قال
ان مت في سفري او في مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يكون غالبا وعتق ان
ان وجد الشرط عتق المدبر ثم فقوله ويباع اي فيصح بيعه وكذا جميع ما يوجب
الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يكون غالبا اي مما يكون وقوعه واجبا
في الغالب بحكم الامكان وانما ذكرنا هذا ثم واستولدت من سيدها فهي ام ولده فحكمها
حكم ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل المال ولم تسع لدينه

ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر به فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه
م واعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب
ولدها الا بدعوة سيدها فان ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت
نسب ولدها بلا دعوة لكن ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا د
عوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت سعت في قيمتها وتعتق بعدها
م اي بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي عاجزة ان عرض عليه فاسلم م اي تكون ام
الولد كما لو كانت م فان ادعى ولد امة مشتركة م اي بينه وبين آخر م يثبت نسبه منه وهي ام و
لده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها م وانما استولد الجارية يثبت النسب في النصف
لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى والاستيلاد لا يتعلق من ما ثبت فيلزم تملك
الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان فيه
يلزم ... وما لك الاب ... الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ... كونه ملكا للابن
فيدل عليه قوله ... فيثبت ... الانتفاع ... الوطي
ملك للاب فيكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوطي في محل بعضه ملك الغير فلاب

لمحل الوطي

لمحل الوطي غير الوطي فيجب العقر والتملك يثبت شرطا وشرط ثبوت النسب فيثبت قبل العلوق
فلكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد م وان ادعياه معا فهو منهما م خلا
فا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف وهو الذي يتبع الآثار لا بأخيه الا
بناء م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن كامل
م لان المقر يؤخذ باقراره م ويرثان منه ارث اب م لان الاب احدهما لكن غير معلوم
فيوضع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزم عقرها ونسب الولد
وقيمته لانه وطي متعمد في الملك فيكون هو حرا وولد المغرور ... حر وثابت النسب
وهو حر بالقيمة م لا الامة م اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة
ان صدقه مكاتبه المولى انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف
م لا يشترط تصديق المكاتب المولى م ولا يثبت النسب الا ان ملكه يوما ما م اي الامة
المكاتبة المولى لا يثبت النسب الا ان ملك المولى الولد يوما ما كتاب الايمان اليمين
تقوي الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م وهي ثلاث م اي الايمان التي اعتبرها الشرع
ويترتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كما

اليمين على الفعل الماضي صادقا وعندنا يترتب الاحكام عليها اي ترتب المؤاخذة على الغموس
ووجوبهما على اللغو والكفارة على المنعقدة 2 محلوف على فعل او ترك ماض اتى مذنبا عمدا غموس
غموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو الحدث اللازم
سواء كان قائما بالفاعل او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قلت
قبل طلوع ان هذا لحجر كيف يصح ان يقال حلف على الفعل قلت يقدر كان او يكون
ان اريد به زمان الماضي والمستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وهو كما في الحال
من النفي في قوله محلوف ثم تبين حكم الغموس بقوله 2 يأثم به 3 ثم عطف على قوله كاذبا
قوله 2 او ظانا انه حق وهو ضده لغو 3 ثم تبين حكمه بقوله 2 يرجى عفوه 3 ثم عطف على
فعل او ترك قوله 2 وعلى آت منعقدة 3 الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على
ليكون
حلفا معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم
لا بد ان يقدر لقوله آت مخصوص وهو فعلا او تركا فيكون فيه اطناب مع وجوب
تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض لغني البيان
بلا احتياج الى تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون

وحاصل السؤال ان الكلام في قولهم ان هذا لحجر وليس
من جهتين احدهما هذا والثانية حجر وحاصل
فعل فكيف يستقيم كون هذا الحلف على الفعل
الجواب ان الفعل اعم من ان يكون لفظا او تقديرا
وهاهنا تقدير اعتقد الكلام
حجرا او يكون حجرا

قال الشارح
ويمكن ان يراد الخ جواب عن اعتراض الجرجي وحاصله
مبناه على الظاهر وهو ان المتبادر من الفعل
والترك ان يكون اختياريا فيخرج عن تعريف
الغموس اليمين في قولهم والله لقد هبت الريح
فاجاب عنه الشارح بما حاصله لانه لا يكون اختياريا
ان المراد بالفعل مصطلح النحاة وهو الكلمة
الدالة على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة
الثلاثة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر
ودلالته منهما عام من ان يكون اختياريا
او غير اختياري
فيكون التعريف جامعا لمثل الصور المذكورة

على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لان التعلق
معنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق
بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا اتم التعبير باللسان انعقد
اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال اكتب
لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد
الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال لكنه
وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف
على الماضي 2 وكفر فيه فقط ان حنث 3 انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من
الكفارة في الغموس 2 ولو سهوا او كرها حلف او حنث 3 يعني يجب الكفارة وان كان
الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي يحلف من
غير قصد اليمين كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان
كان بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالسهو والاكراه

وكذا الاعتاء والجنون يجب الكفارة بالحنث كيف ما كان والقسم بالله او باسم من اسمائه كا
الرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كر
حمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم
يضفه الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخدا
ي قسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره والمراد ببقاء الله تقديره لعمر الله قسمي
فحذف وايم الله قيل هو جمع يمين حذف النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله
قسمي وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله يمين بواسطة حرف القسم وعلي نذر وان لم
يكفر اما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك
الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما افهم عدم صحة القسم فلذا دفع
الوهم قال لانه قسم وان لم يكفر وانما كان قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم
الحلال لكونه يمين وقوله علقه بماض او آت اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او

مستقبل

مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض لا لان التعليق بفعل ماض يعلم انه قد وتنجيز
لكن الصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر فيهما يكفر وبحق وحق الله
متى وسوكند خورم بخدا يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او
زان او سارق او شارب خمر او آكل الربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء
وتضمر كالله لافعله والكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسو
تهم لكل ثوب يستر عامة البدن فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء اي عجز عن
الاشياء الثلاثة وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث اي التكفير قبل
الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي رح فعنده
اليمين سبب للكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا
الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين
سببا لها فان الحنث سبب واليمين شرط فلا يقدم على الحنث خلافا للشافعي رح
لان التقديم الاداء على سبب لا يجوز لان الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس
الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالحال ووجوب الاداء

بالفعل كما اشترى مالي منه يثبت الوجوب الاداء بنفس العقد ولا يثبت الوجوب
الاداء قبل حلول الاجل في العقد قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفا
رة المالية وغير المالية على السوية على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء
في العبادات مثاله من حاضت في رمضان لا يمنع حيضها نفس وجوب الصوم ويمنع وجوب
الاداء فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق
بايقاع تلك الهيئة على ما حققنا في شرح التنقيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه كفر اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وا
ن كان على عدمي فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط نحو لله علي
صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى [illegible]
كان زنيت وهو يكفر هو الصحيح احترازا عن قول الآخر وهو وجوب الوفاء
سواء علق بشرط يريده او لا يريده وقال كان هذا صحيحا لانه اذا علق بشرط لا يريده

ففيه

ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير فيقول ان كان الشرط امرا
حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل باب الحلف بالفعل من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول صفة والكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار
لان البيت موضع اعد للبيتوتة وليست هذه المواضع كذلك كما في لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء
او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث اي بالوقوف
على السطح كما لو جعلت مسجدا او بستانا او حماما او بيتا او دخلها بعد ما هدم
الحمام حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا وكهذا البيت فدخله منهدما صحراء
او بعد ما بني بيت اخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه
الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان الاسم الدار يطلق على الخربة فهذا
يعلم ان في دار يحنث في حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة فقد يحنث بان الوصف
في الحاضر لغو فرق وقد لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة لغو لا يكلم هذه

جواب من الاعتراض

قولنا

المتابع كلم ثم ما يحنث لان الوصف بالشاب حال لغو او في قولنا لا يدخل هذه
الدار او لا يدخل دار ابني الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في
الآخر ثم هذه المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذه البيت وعدمه في لا يدخل بيتا
ان دخله منهدما صحرا لان البيت اسم وصف فيلغو في المشار اليه فمن قال اسم
بيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد
ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا فتبدل لفظ الدار المحوطة غالبا الاشتغال
وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة
وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه
الدار فانهدم بناؤها وصار صحراء اطلاقها على المنهدمة متوجهة بالاشارة فيحنث
ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او
بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على
موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب ارتفع اطلاق البيت عليه اصلا فلا يبقى الا ان البيتوتة وصف في المشار اليه فلا
البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات

يكون

يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو
والله لا يشرب هذا الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخمر فخلل
فشرب بعد ما صار مرا يحنث واحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام ٢ وهذه الدار فوقوع طلق باب
اغلق كان يخرجها او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبس وهو لابسه او لا يركب وهو راكبه فاخذ
في النقلة وشرع ونزل بلا مكث ٣ اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ
في النقلة بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان
قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبس وهو لابس ولا يركب وهو
راكب ٢ او لا يدخل فقعد فيها ٣ فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل ولا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب في قولنا وقيل في
عرفنا يحنث في هذا ايضا لعدم العرف ٢ الا ان يخرج ثم يدخل ٣ هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله
الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير
الكلام في قوله لا يدخل فقعد فيها يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله ٢ وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من
خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي ٣ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيعتبر نقل الا

كثر وتعاملا بمجي فيعتبر ما يقوم به كغدائه قالوا هذا احسن وارفق بالناس ش فلا يحنث المحرر

لقربته ش فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع ش وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا

امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ش فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا

امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الآخرين ش ولا في لا يخرج الا الى جنازة

ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر ش فانه لا يحنث لان الخروج لم يكن الا الى الجنازة ش وحنث في لا يخرج الى

مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق الا في لا يأتيها حتى يدخلها ش اي

لو حلف لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها ش والذهاب كالخروج في الاصح ش اي لو حلف لا يذهب الى

مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي والاول اصح كقوله تعالى اني ذاهب

الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس بغرضه ش وفي ليأتين مكة ولم يأتها حنث

في آخر حياته ش لانه تحقق عدم الاتيان ش وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته

بلا مانع مرض او سلطان ودين بنية الحقيقة ش اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي

القدرة التامة التي يوجد عندها الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة

لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فيصدق قضاء و

شرط

وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن ش وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن ش لان التقدير

لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لا في الا

ان اذن اي ان قال الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان كان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة

انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة

فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن ففي التأويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك ش والحنث

في ان خرجت وان ضربت لمن يريد خروجا او ضرب عبد فعلهما فورا ش اي شرط للحنث في ان تغديت تغدية خرجت

وان ضربت فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه ش اي شرط الحنث في ان تغديت تغديه معه

وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ش اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي

قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم لا يشترط للحنث التغدي

معه ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحنث الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ش اي ان حلف لا يركب دابة

زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد

وان لم يكن عليه دين مستغرق فان لم ينو دابة زيد دابة العبد لا يحنث وان نوى دابته هي ملك زيد لكن من ان يكون

خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث

وان لم ينو ش ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور حسا وهذا البر بالكل فقط هذا عنده

وخلافهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي

وهما يرجحان المعنى المجازي ففي المراد عندهما اكل باطنه فيحنث بالكل سواء بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز و

هذا لا يتعلق بالاكل قضما فلا يحنث لو استف كما هو اي عنى بالكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور

فزاد المجازيين واكل الشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع
في مصره عملا بالعرف بان الايمان مبنية عليه والشحم شحم البطن هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيتناول شحم الظهر ايضا و
الخبز بالخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد فيه والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان و
الرطب والقثاء والخيار هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب من نهر بالكرع منه فلا
يحنث لو شرب منه باناء هذا عند ابي حنيفة لان من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض اي لا شرب من ماء دجلة في
الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر بحال ولايته اي يقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد
بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدا يقيد
بحال حيوة زيد ولو حلف لا يغسل زيدا لا يتقيد بحال حيوته والقريب بما دون الشهر يتعلق تقييد القريب بما دون الشهر
في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء في المغرب قال ابن الانباري الا
دام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ فيختص بالمائع وهو ما
يغمس فيه الخبز ويلون به ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبة ومن هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا
او بسرا فاكل رطبا اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا
وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار البسر رطبا صار ماهية
اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا او لحما فاكل سمكا اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحم انسان او شحما فاكل الية
ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا اي حلف لا
ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا فحنث عند ابي حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فيحنث
باكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل

بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل
من جانب القمع والعلاقة ولا اشكال ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجا
نب هو الذنب اذا عرفت هذا فيكون يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذ
نب على العكس اي ما في ذنبه قليل الرطب فاقول خلاف التمر الذي رايناها من تمر بغداد وفارسي وكرمان يبدا
ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع فيجوز في غير هذه البلاد وان كان يبدا الارطاب من طرف القمع فما قال
لصاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم
لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فراس الر
طب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته ولا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان قيل
لا يحنث باكل الكبد والكرش لانهما في عرفنا ليسا لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما و
الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ان نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق لا قضاء ولا ديا
نة لان المنوي ما هو مدلول اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه التخصيص
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين اي يصدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر
فلا يصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف في من حلف لاشربن ماء هذا الكوز ا
ليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان
الحلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي
في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولا ماء فيه

او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف
يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكرنا ان الحلف هكذا في الاول دون الثاني
اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان فصب يحنث اجماعا و
ذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم ام لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما
يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ
من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند
ابي يوسف يحنث في الكل ففي الموقت يحنث بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف
لزفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد
اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله
تعالى اياه وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين فيحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما
كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسألة الكوز وفي مده شعرها او خنقها او عضها كضربها وقطن
ملكه بعد قوله ان لبست من غزلك فهو هدي مغزولة ونسج ولبس هدي وقطن مشترا وهو هدي جزء ومعنى الهدي
ما يهدى به الى مكة ليتصدق به وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدي
الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع
حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر اي لو حلف
لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب يحنث والقرام تبع للفراش لا الاخر او حلف لا يجلس على

حنث

على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه لا يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث
لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان
الجلوس على السرير يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير
بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير وفي
لا يفعله يحنث على الابد وفي يفعله على مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعل وقوله يفعل
واقع على مرة فقوله لا يفعل يكون للابد وفي علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا و
دم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم هذا عند ابي حنيفة واما عند
ابي يوسف فيلزمه حجة او عمرة ماشيا او المسجد الحرام او الى الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم
احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه قامت بينتها
دالة على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو الشرط العتق وقالا هذه بينة
قامت على النفي فلا تقبل الا النفي الذي يحيط به علم الشاهد وهو مثل الاثبات على ما بينا في اصول الفقه وفي
لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وفي لا يصوم صوما او يوما حتى يتم يوم فان قلت الصوم الشرعي
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلق على
ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما
او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام وبركعتين في لا يصلي لا بما دونهما او لا يصلي صلاة فبشفع لا با
قالوا به والحي في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لا تنحل لان قوله ان ولدت المراد

الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته وفي لاقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باع به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا … في باب مسائل
شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه
فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي
العرف قيل الزيوف دون النبهرجة في الرداءة ولانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار ولا يقبض
دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعض دون باقيه فكان يوزن فلم يتخلله الا عمل
الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا لو لا يملك الا خمسين على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو
لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان
الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق وفي … والورد على الورق الا ورق الورد
دون … الورد التي عليها الورق باب الحلف بالقتل والضرب وحنث في حلفه لا يكلمه كلمه نائما بحيث
ايقظه وفي الا باذنه … وحنث في حلفه لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم … لان الاذن اعلام
فان اذن ولم يعلم فهو لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يعتبر مانعا من التكلم في
الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار
عتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار
لم يعتق اما على اصله فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل الحج فلانه علق العتق بالشرا فكانه

لان التنجيز في الخيار اجازة واسقاط للخيار

… قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر او في ان لم ابعه فكذا اي امرأته
طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والا
ستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى
ان الحقوق ترجع الى الامر فكانه باشر بنفسه لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع
اليه فلم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي
لا ينتقل من واحد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد
دون الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها هذا عند
نا لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي حنث وهو القياس لانه كلام حقيقة وفي يوم اكلم
على الملوين قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق
ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي
يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلم على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان
كلمه الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل
داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا يحنث والا فلا
حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما اذا

اليمين فظاهره وان اشار الى ان العبد لسقوط منزلته لا يعادي الذات بل المعنى المضاف اليه فالاضافة
فيه يكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف
لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلم ودخل الدار ففي صورة
عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان
تهجر لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين
وزمان بلا نية نصف سنة منكرا او معرفا لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ومعهما ما نوى والدهر
لم يدر منكرا قال ابو ح لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل الحين حينا وللابد معرفا وايام منكرة
ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق الا لاحيا
ج لا اولية الى شرا عبد اخر وان عبدين ثم آخر فلا اصلا لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا
مقارنا له معه ولم يوجد فان زيد وحده عتق الثالث اي قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم
آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده وفي آخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم يعتق قال آخر عبد اشتر
يته فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا الا هلا
آخر لا يوجد الا مع اول ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما
يوم مات من ثلث ماله لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وان بالموت تبين انه
كان آخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارا ولو علق الثلث بخلاف الهما والفرق
يرجع الى الآخر وصورة المسألة رجل قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات
طلقت عند ابي ح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث وبكل

وبكل عبد يشتريه بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة يشتريه متفرقين والكل ان يشتريه معا وسقط بشرا ابيه الكفارة
بنيتها اي الكفارة وهذا عندنا واما عند الشافعي وزفر وانت في لا يسقط فان الحاصل ان نية الايمان يكون
مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع
جعل شراء القريب اعتاقا في قوله فيشتريه فيعتقه فاذا نوى الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعند
هما لا يجب جعلا القرابة علة لا شراء العبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية
الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة ويرد عليه
ان قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فيكو
ن النية مقارنة لعلة العتق ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها قوله ومستولدة
عطف على عبد اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول الامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت
حرة عن كفارة يميني فاشتراها يعتق لوجود الشرط فلا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة
بالاستيلاد وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من شراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها لان هذه
الا الحلف في ملك زيد الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وهو زيد خلافا لزفر وبكل مملوك لي
حر عتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته لانه لا يملكهم يدا ويملكهم رقبة وهذا العبد
او هذا وهذا عتق ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر
او هذا ان قلت قد اجيب عنه في شرح التنقيح بما بني فانظر فيه فظا نعم وللام دخل على فعل يقع عن غيره
كبيع وشراء او اجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا فعبده
حر ان باع بلا امره منكرا ولا اراد بدخولها على فعل تعلق به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق

بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر او التوكيل فلهذا اقتضى
الامر واذا دخل على العين او فعل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب والدخول وضرب الولد اقتضى ملكه نحو ان
بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره حنث لانه نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع
عن غيره فنحو ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكا للمخاطب كما
في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما نحو
الولد نحو ان ضربت لك الولد فضربه حرفا فمقتضى الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي كل
عرس لي فكذا بعد قوله عرسه فلانة تحته على طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاء
لها فيكون المراد غيرها لاهي لكن هذا خلاف الظاهر لان الكلام للعموم فلا يصدق قضاء كتاب
الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير والقصاص حد اما التعزير فلعدم
التقدير فيه في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى راي الامام والقاضي واما القصاص
فلانه حق ولي القصاص والزنى وطء في قبل خال عن ملك وشبهة كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة
اربعة بالزنى لا بوطء او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو ومتى هو وبمن زنى
وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام واللفظ قد اطلق
الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء من غير التقاء الختانين
واما عن اين فلان الزنى في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان المتقادم لا يوجب الحد واما
عن المزني بها فلانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلنا حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعا اي اربع مرات في اربع مجالس كل مرة

تتم مسالته كما مر اعلم انه في قوله رده كل مرة تسامح لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك
بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبل فيسأل كما مر من قبل الا في السؤال عن متى
لان انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى لظن احتمال انه
زنى في زمان الصبا فان بين حد بتلقين رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي وطئ
حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان ملعون الوطء كانت حاصلة قبل هذا
الوطء فاذا وجد الوطء تم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدأ وخبره فقوله رجمه في
فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة ووسط بسوط لا ثمرة له في المغرب
ثمرة السوط عذبته وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها و
ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويجلد في كل حد بلا مد اي من غير ان يلقى
على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو
بعد الضرب والعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا للشافعي ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
هذا عندنا وعند الشافعي يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى و
لا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس باب وطء يوجب الحد او لا الشبهة
دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فرع في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل تثبت بظن

اعلم ان للاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد عبر المصنف عنهما بلفظ المكلف لان من التكليف انما يستحق الخطاب والرابع الاسلام والخامس التزويج بنكاح صحيح والسادس الوطء والسابع كونهما في وقت ذلك الوطء المذكور حتى لو وجد الفعل او الاتم وجد النساء لا يكونان محصنان ما لم يوجد الدخول بعدها

غير الدليل دليل فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة اي الاصح
والمعتدة بثلاث او بطلاق على مال او باعتاق ام ولده ش اعلم ان ايصال الاملاك بين الاصول والفروع
قد اوهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى وو
جدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد
اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون با
لجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي اماء المولى ومالكية المرتهن المرهونة ملكا يدا توهمهم حل وطي المرهونة
وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعدان يصير سببا لان يشتبه عليه حل الوطي المعتدة بثلاث او
المعتدة بطلاق على مال والمعتدة باعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الفرع الثاني من الشبهة
بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنا
يات والبايع المبيعة والزوج المجعولة مهرا قبل تسليمهما والمشتركة ش الدليل النافي للحرمة قوله عم انت و
مالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت تنتقض
البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية
المشتركة دليل حل الوطي فيه فهذه ادلة نافية للحرمة ذاتا اي لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون
منافيا للحرمة م فان ادعى النسب ثبت في هذه لا في الاولى ش اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م و
حد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى
بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه لما زنا في دار الحرب لا يجب الحد
وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنى الحربي لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد

حد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولمن وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ولو محرما نكحها
ش عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة في دار الحد م او بهيمة او اتى في دبر ش هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل
مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الا
حراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور
م او زنى في دار حرب او بغي ش هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا ش اي لا
على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي تحد هي م وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر
بنكاح ش وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ش لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى
م ويقتص ويؤخذ بالمال ش لانه من له الحق هو الوارث والمالك باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
من شهد بحد متقادم تقريبا من امام لم يقبل الا في حد قذف ش فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا
يسقط بالتقادم م وضمن السرقة ش اي ان شهدوا بسرقة متقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو
لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل م وان اقر به حد ش اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب
على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد يهمة على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يو
جد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة
من غائب لا ش لان شرطية الدعوى في السرقة دون الزنى على ما يأتي القرينة في كتاب سرقة ان شاء الله
م ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او قريته وجعلناها حد ش اذ التوفيق ممكن بان يكونا ابتدا
الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى م وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امرأته وام ولده لا يخفى عليه م فان شهد

وكذا لك اذا اختلفوا في طوعها او بلد زناها او اتفقوا حتى زناه في وقت واختلفا في بلدة او شهدوا بزنى فهي
بكر او هم فسقة او شهدوا على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم ١٢ اعلم ان في هذه الصور لا
حد على احد لا المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا وجهلوا الا الموطوءة
لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء و
ان شهد اربعة وقال اثنان منها كانت طائعة واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عليه عند الجمهور
عندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وان الفعل المشهود به
ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا
نصاب للشهادة على كل واحد منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا
في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بز
ناه في وقت معين واربعة في بلد معين اخر بزناه في ذلك الوقت في بلد اخرى فلا حد عليهما لا
ن شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا ترجيح لاحدهما فرد الجميع ولا على الشهود
لاحتمال صدق احد الفريقين ترد عليه انه يحتمل ان يكون كل منهما كاذبا والظاهر هذا لما من تيقن
كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احد
هما يحتمل وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهود في تهاتر
كل فريق ان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب شبهة تندرئ بها الحد عن الفريق
الاخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر ثبت بشهادتها عن البكارة فيندرئ حد الزنى ولا يثبت حد
القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة

[illegible]

لان الشهادة لم تقبل لفساد العدد فصار كلامهم قذفا كذلك في الشهود على رجل بالزنا فانهم يحدون وان كانوا اربعة حد القذف منه

ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق الاخر فيحتمل صدق كل واحد احتمال الاحتمال ١٢

ة فوجبت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لا حد لان في شهادتهم زيادة شبهة لا
الكلام اذا تداولت الالسن تطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنى
بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا
ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى
الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبا
ت الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحو
ها فترد شهادتهم لهذه التهمة ١٢ وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم محد
ود او عبدا او وجد كذا بعد الحد حدوا ١٢ لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية ١٢ وارش جرح جلده هدر وديته رجم في بيت
المال ١٢ اي شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فجرح الجلد ثم ظهر ان احد الشهود عبدا او محد
ود اي في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل
للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على
الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا او الزاني محصن فرجم ثم
ظهر احدهم عبدا او نحوه فديته الرجم في بيت المال ١٢ وان رجع من الاربعة بعد رجم حد ١٢ اي حد الراجع
فقط حد القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو
مرجوم بحكم القاضي قلنا قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فاقذف فا بعد الموت ولم يبق مر
جوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة ١٢ وغرم ربع الدية ١٢ هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء

اي فيجب احد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد

على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبل حد وغرم فقط ش اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود
حد القذف ولا يحد الشهود عليه ان كان الرجوع قبل الحكم فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد الراجع فقط
ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضا قلنا انفسخ القضا وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد
الراجع فقط م ولا شي على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ش فان المسئلة فيما اذا كان
الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية من قتل
المامور برجمه م اي امر بالرجم فقتل بطريق اخر م او زكي شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما
ش اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول الح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال
م وبيت المال ان لم يزك فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا ونحو
ذلك م وان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت ش اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان
نكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرتان رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي
فشهادة النسا لا يقبل عند الشافعي وزفر لانها جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة
النسا **باب** حد الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ
[illegible] ريحها وان زال لبعد الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ التمر واقر به مرة ش اي بشرب الخمر او بالسكر من
النبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا لا يحد صاحيا فان اقر به او تقيأ او شهدا عليه بعد زوال
الريح او تقياها او وجد ريحها منه ش اي علم الشرب بان تقياها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة
م او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا ش اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا
لمحمد فان التقادم فعنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود واما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما

انما ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي ابن مسعود ولا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم ريحه
الخمر فاجلدوه فيبدون [illegible] لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند
الح في وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى لا يفرق الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي
وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته و[illegible]
فم م ولو ارتد هو لا يحد ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية
عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر
فالمبرسم ارتداده لا يثبت وتوابعه كفسخ النكاح م ونزع ثوبه [illegible] مسلما عفيفا وفرق جلده كما في الزنا ولا
يجرد **باب** حد القذف من قذف محصنا ش اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا م بصريح الزنا
او زنأت في الجبل ش معناه زنيت في الجبل فانه لما جاء ناقصا جاز [illegible] لا ايقظ وعند محمد لا يحد لان المهموز
هو الصعود او مشترك بين الصعود والزنا [illegible] قلنا حالة الغضب يعين الزنا م او لست
لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي هو المقذوف فقط ابيه
لفظ الحر لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة وقوله لست لابيك في غير الغضب
يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلبه هو ش ليس المراد ان الطلب مقصور
على المخاطب بل ان طلب ابوها حد ايضا م لا بلست بابن فلان [illegible] ونسبته اليه والى خاله
او عمه او رابه ش اي زوج امه فالجواب مجاز فلو نفي ابوته لا يحد وكذا لو نسب اليه وهكذا الخال
والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء او يا نبطي العربي ش اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان
به م والطلب للقذف للوالد او الولد ووالده ولو محروما ش هذا عندنا اما عند الشافعي فحق
الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحقه به عار بنفي النسب وقوله
ووالده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر

والعبد خلافا لزفر وكالقاتل م فلا يطالب احد سيده واباه بقذف امه فليس فيه ارث وعفو
واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث والعفو بناء على ان حق العبد فيه
غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء
الله تعالى وعندنا يغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار يرجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة
الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال يا زاني فقال بل انت حدا ولو قال لعرسه
فحدت ولا لعان ش لانها قذفت الزوج فتحد وقد قذفها الا انه لا يوجب اللعان وهي ليست من اهل اللعان
ثم لابد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان
يسقط الحد اذ وجب التفريق فتقديمه يسقط اللعان م او زنيت بك هدرا ش اي قال لزوجته يا زانية
فردت فقالت زنيت بك هدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح و
يحتمل ان يكون المراد يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك الا في ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنا فلا يكون لها
... اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد ثم نفى وحد
ان عكس ش لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي بعد صار قاذفا فيجب اللعان اما ان نفى ثم اقر به فقد اكذب نفسه
فيجب الحد م والولد له ش ولد اقر به ثم نفاه او لم ينفه ثم اقر به يثبت نسبه منه باقراره م ولا شيء بليس
بني ولا بابنك ش لانه نفى الولادة ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ش
اي قال رجل لامرأة لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ... الولد فيتحقق فيها امارة الزنا
في ... الولد المنفي ... في الثانية ولا بقذف من وطئ حراما لعينه ...
مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخت رضاعا م وحد بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات
عن وفاء ش اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا
المكاتب اختلاف المشايخ م وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمت موقتا كامة

كامة مجوسية او مكاتبة ش لان حرمتها مؤقتة الاولى الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز
وعند ابي يوسف ... وطء المكاتبة يسقط الاحصان م كمجوسي نكح امه فاسلم وحد مستأمن قذف مسلما
ش اي حد قاذف مجوسي ... وهكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة
فيما بينهم خلافا لهما وقوله مستأمن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد لجنايات اتحد
جنسها وان اختلفت لا ش هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا
بان قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا ثم بزنا آخر لا يتداخل اما ان قذف زيدا بزنا واحد وكرر
هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده واما عندنا لما كان حق الله تعالى
غالبا يتداخل لان المقصود الانزجار واما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من
الآخر فلا يتداخل فصل في التعزير ش هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد
والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث ش لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد
اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون سوطا ونقص
عنها سوطا في رواية ونقص خمسة في رواية م وصح حبسه مع ضربه واشده للزنا ثم للشرب ثم للقذف ش
قالوا يحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وهو شرب
وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق فحد القذف ثبت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين
جلدة وحد الشرب قياس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا زنديق يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا لص يا ديوث يا قرطبان يا
شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن ... يا بقر

هذا بيان لعدم وجوب الحد بها … لان القذف … بالزنا

كذا ذكر يا مواجر يا بغايا ان كسب يا شحكر يا سخرة ومن صدا وعنود فهات هو فحجه ولو عذرا هي عرسه لا

لعدم تحقق القذف بالزنا

يقال القحبة من يكون تهمة الزنا فلا يجزى قول القحبة في العرف الحشن من الاولى لان الزانية قد تفعل سرا وقحبا

… القحبة من … بالاجرة والفاجرة … بكل … فلا حد به واللفظ … لان معناه المتولد

من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء في حالة الحيض والاحرام والنفاس كما في العرف لا يراد ذكر

بل يراد فعل الزنا وكثيرا ما يراد به لفظ الخنزير الخبث فيهما لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا

لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يحسن في الزنا يقال اجرة الاجير مواجر اذا جعلت له على فعله اجرة وفي لفظ

بغا من … ويكفوهون به فلا يدرون ما يقولون والضحكة بوزن الصفوة من يضحك عليه

الناس … من يضحك على الناس وكذا السخرة وكذا ما علم ان الالفاظ الدالة على القبائح

كالبعيد والحجي فالواجب ان يذكر لها ضابطة تعرف بها احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن

الى الزنا يوجب حد القذف ونسبة غير المحصن او العبد او الكافر لا يوجب الحد للتخلف لادرجتهما بل

يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام

لا فان نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقيرا

للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير

مراد بل المراد معناه المجازي كالبليد … وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبح الصورة والكلب يراد به …

الخلق الا ان يقال للانسان الشريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم

بخلاف الاراذل الادنية فهم … يتكلمون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من …

يحرم في الشرع احترازا عن فعل اختياري لا يحرم في الشرع … انه يعد عارا في العرف كالحجام والحائك يراد به …

همة وكذا … الفارسية … الكلمات قيل لا فرق … لا يدري انه … لا يبالون في افعالهم

ينبغي ان تعد القحبة بطريق الاولى … لان القحبة … هو ان القحبة مأخوذة من القحاب وهو السعال فيكون مجازا في معنى زانية ولا لدليل عليه … اقتضاء … والحد انما … اذا قذف بصريح الزنا او بما في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما قال لست لابيك او لست بابن فلان في حال الغضب … فلهذا لا يجب الحد لكن يعزر

فيها الخبث … وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية يحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف

كلعب النرد والغناء وعمال الدولة في زماننا … كيفية التعزير وكميته مفوضة الى رأي الامام و…

الجناية وصورها وحال القائل والمقول فيه ومن ارتكب ما لا يحل شرعا يعزر والله اعلم. كتاب

السرقة ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك … وشرطها … شرط للفعل لكونه خارجا عنه

محتاج اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب … وهو

مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي … سرقة … ربع دينار ذهب وعندها … الا ان …

… وحكمها القطع فان سرقه … النصاب محرزا … احترازا عما يكون في الحرز

كما اذا سرق من … محرما … بلا … صندوق او … الطريق او … عند

له فاقرار مرة هذا عند … ابي يوسف لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار

بمنزلة شاهد … قلنا انما اشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس … سواه … على

الاصل … وهو ان المرء مواخذ باقراره او شهد رجلان فيسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي

وكم هي وممن سرق … القطع … يسال عما هي لدفع ما يتوهم انه لا احتياج الى الكيفية كما في السرقة الكبرى

اي قطع الطريق ومتى يكون كانت هذه السرقة ليعلم انه … او … من هو … ولا يتعلم …

متقادمة ام لا وعن اين كانت اي في دار الاسلام او في دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق

فيسال عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم او لا فان

شارك جميع فيها واصاب كلا … اي كل واحد … نصابا … وان اخذ بعضهم … الا

… من بعضهم فقط … وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت

الزبرجد واللؤلؤ وبالباب المتخذ من خشب … هذه الاشياء كلها من جنس الخشب والجواهر …

حتى في الصحاري والجبال ليس محرزا فلا قطع فيها م ولا بتافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد

وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد

واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون

الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة

كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه فيقاس عليه الحجر وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع

في ثمر ولا كثر م وزرع لم يحصد لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من الذهب وفضة او

شطرنج ونرد ش لانه يتأول اخذها للاراقة والكسر م وباب مسجد ش لعدم الاحراز خلافا للشافعي م ومصحف

يقول اخذته للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي م وصبي حر ش لانه ليس بمال م ولو محليا ش يرجع الى الحلي

والصبي فان الحلية تبع عند ابي يوسف الا ان تبلغ الحلية النصاب قطع م وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب

ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال الا في دفتر

الحساب فيما فيه وهو ليس بمال الا دفاتر الحساب لان المقصود منه المال وهو لا يسرق للعالم غير مالية م ولا في كلب وفهد

خيانة وخلسة ونهب ونبش وفي مال عامة ش كبيت المال م وما فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ش اي

لا قطع على اخذ دراهم سواء كان حالا او مؤجلا لان له حق الاخذ م وما يعد له الحق ... ش لانه ... وما قطع

فيه وهو بحال م اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرقه وهو بحال انه لم يتغير ... [illegible]

واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت عند ... [illegible]

مستوفي القطع مع الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت لكن شبهة سقوطها باقية القطع

وقوله فان عاد اي الى سرقة لا الى المسروق لئلا يتابع ... دليل سقوط العصمة على انه معطوف ... [illegible]

فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق م ولا بسرق من مال ذي رحم محرم منه ش سواء كان المال مال الرحم او

في الطير

جنبي للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره ش فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز

م ومال رضعه ش سواء سرقه من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر فلا ينبسط

بالبيوت فلا يكون الاذن بالدخول عرفا فانه يتحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج وعرس

ولو من حرز خاص لهما ش انما قلنا هذا لان فيه خلافا للشافعي م ولا من سيده او عرسه او زوج سيده

ومكاتب وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ش فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا

يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ

فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع خلافا

لمن قال في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا فلم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول

من هو خارج ش هذا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول الآخر فعليه القطع وان

ادخل الآخر يده وناول فعلى الآخذ القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج واخذ الآخر ففي

رواية لا يقطع وفي رواية قطع عليهما م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا ش هذا عندنا وعند الشافعي

يقطع كما في الصندوق قلنا ليس هذا بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا

م او طر صرة خارجة من كم غيره ش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وشدها

طرها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طرها لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة

نفس الكم تأتي باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم داخل الكم والرباط من خارج الكم او جعلها على خارج الكم

والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو مراد قيل

التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم [illegible] من الكم فاخذ

الدراهم من الكم فيقطع لان الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا

فيخرج الدراهم مع الطرادم

بد من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم فان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه اذا دخل يده في الكم فحل الرباط
فبقي الدراهم خارج الكم فياخذها من خارج وعند ابي يوسف تقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا
قطارا او جملا او قطعوا حفظ دربه ش فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون ا
لحفظ حتى لو كان هنالك حافظ يقطع سارق الجمل والحمل م او نائم عليه ش فان النوم على الحمل او بقربه يعد حفظا
م او شق الحمل واخذ منه شيئا فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق غيره او كم غيره او جيبه ش المراد داخل
اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق من المقصورة
من اخرى فيها ش او داره موضعا لكل ربست او نحوها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن
فيها غيره الا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بالمتاع وخواصه وهم انساطه م او القى شيئا
من حرز في الطريق ثم اخذه او على حمار فساقه واخرجه من الحرز ش هذا عندنا واما عند الشافعي لا يقطع سواء
اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا يقطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كما قلتم فهو خارج
حكما اذا القي علم باخذ قلنا اذا لم يطرا عليه يد حقيقة كان في حكم يده ثم يدا بالاخذ بعد الخروج فعلا في سبيل
المناولة وعدم الاعتراض في مسئلة الحمل سير الدابة يضاف اليه

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم
رجله اليسرى الا ان علو فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب ش اما السجن فقط او مع التعزير عند بعض مشايخنا
وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد في الثالثة فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فاقطعوه ومن هنا ما روي عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والتحق
قد طعن في الحديث او هو محمول على سياسة م فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء او ردها الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق شيئا
ادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها او اقر هو بها فلا قطع ش لانه لو قطعت اليمنى فوته

البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطو
عة او شلا لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيقطع
العصا وتحت ابط فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الد
عوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع ولنا قال الهبة كذلك بعد ان يعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر
والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا
عند ظهور السرقة وهو حالة القضاء وقد ذكر في كتب الفقه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق
ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلافا في هذا وعلى بابه
صار شبهة في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اي اذا لم يطالب
مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه كان الدعوى شرطا لانه من مطالبة المدعي م فلو
سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ كمودع وغاصب وصاحب الربوا
ش اي بايع دينار بدينارين فقبضهما فرقا من يده م ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن
وبخصومة المالك من سرق منهم ش اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة وقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى
لانه لا تنكر ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا
للسارق بطريق الارث او ملك الذي اتهم منه وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى يحتاج الى غيره
مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المدعي فان كان فيها توهم انه لو كانت حاضرا ادعى امرا يسقط
الحد فلا اعتبار ببطلان المدعي بنية والا فيه بالزنى فتكون متهما في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي
وعدته في باب شهادة الزنى ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله م ولا من سرق من سارق قطع ش لما
سياتي من سقوط عصمته م وقطع عبد اقر بسرقة ورده الى مالكها ش هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير

نصوا لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال
فان كان ماذونا يصح عند زفر فيرد المال ولا يقطع وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد
المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما
فعند ابي حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره
بما يوجب تلف نفسه او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان
غالب في صدوره ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية هي تعريضها لاهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذ
لك نادر لا يصح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له لما ثبت الى غيره
وهو ثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع
ليس بتبع لرد العين لان رد المال لضمان المحل والقطع جزاء الفعل وابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره
في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المحل كالشرط م وما قطع
به ان بقي رده والا لا يضمن وان استهلك ش انما قال وان استهلك احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في
الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء
على عصمة المال ولكن نقول انها تنتقل العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه
السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا
للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق مرة فقطع بكلها او بعضها ثانيا منها ش اي
المسروق منهم ان حضروا حتى كان للكل ولا يضمن لاحد اصلا وان حضر بعضهم حتى قطع بعضهم فكذا عند ابي حنيفة وعندهما سقط
ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرج ش وا
نما يقطع اذا بلغ الشق في نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما

ان الاخذ الخرق ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد
وهذا لا يورث الشبهة م لا من سرق شاة فذبح فاخرج ش لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما
سرق دراهم او دنانير قطع وردت ش وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عند
هما فصارت شيئا اخر م فان احمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد ش اي ان سرق ثوبا فصبغه احمر
فقطع لا يجب رد الثوب فان هلك فلا ضمان عليه وعند محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان
سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق
المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة **باب** قطع الطريق من قصده معصوم على معصوم
م ش اي احدا كان القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ش اي يظهر فيه
سيما الصالحين م وان اخذ مالا واصاب كل واحد منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ
قتل حدا ش اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرته بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل
واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا من غير قطع ش فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع
ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت ش اي يشق البطن م
ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ش اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة
الصغرى م ويقتل احدهم حد وشرا اي باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وجرح لا عصا الحجر كسيف وان
جرح واخذ قطع وهدر جرحه فان جرح فقط او قتل عمدا فتاب ش اي تاب قبل ان يؤخذ م او كان منهم غير
مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين
فلا حد فيه للولي قود او ارش او عفو ش يعني الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود
وان كان الجرح عمدا فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فما

بعض وعجز الباقون واما في المحراب بين المصرين اذا كان قريبين كالكوفة والحيرة يجب لحق الغوث غالبا
فيفيد خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا لم يكن انجاد بالسلاح جرح وكذا في الليل سواء بالسلاح او بغيره
م وفي الخنق الدية ومن اعتاده قتل به سياسة ش الخنق من صور القتل بالمثقل وفيها القصاص عند غيره

كتاب الجهاد

والجهاد فرض كفاية بدءا م اي وهو ان يبدأ المسلمين بمحاربة الكفار ش ان قام به بعض
سقط عن الباقين وان تركوا اثموا ولا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن م فاذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان بقرب منه وهم يقدرون على الجهاد
دون من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان بقرب منهم
بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرضا عينا على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة يصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان اقام بها الاقر
بون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد بان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان
ترك الكل من بلغ اليه خبر موته يصير كلهم م وكره الجعل مع فيء او حرز ش الجعل ما يجعل للعامل على عمله
فانه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة
اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك م فان حصروا ش اي الكفار م حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا
فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم
العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون
فالزمي وغيره فلذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل المراد انه يجب لهم علينا ويجب
لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا كما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك
لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فبقبول الجزية يزول هذا

هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموا
لهم كاموالنا م ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة وندبت ش اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة م لمن بلغته
فان ابوا ش اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به
وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام
الحرب خدعة فينبغي على الناس التفرقة بين الغدر وبين خداع الحرب فقوله ما دام الحرب باقية لا يحرم الخداع بان
يريهم انه لا يحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فحاربهم فيه او تذهب الطريق الاخرى حتى غفلوا فقاتلهم بياتا ونحو ذلك
بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا الامان
عهد فالحرب نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم
والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا او عبرة لغيره مثل قطع الاعضاء او
تسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه وشرب العرنيين منسوخة لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي
النبي تركها للتقائهم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم وذا مال
يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدأ ش فيقتل غير الابن م لا اي لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا
قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتل بالنصب اي لان يقتل غيره فالفعل المضارع
ينتصب باضمار ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وهو هنا النفي فينبغي ان يصير علة القتل
الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله بان يجيء اخر فيقتله م واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه
وصولحوا ان كان خيرا ولو بجعل منهم ش الا انه لا بد من حاجة وبدونه ان هو النفع فقوله ان كان خيرا
لنا بلا حاجة وان هو النفع البذل نقض الصالح مع اخبارهم بذلك م وقبل بدء لو خانوا بدأ ش ولو قبل النبذ
بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال وبلا رد ان اخذنا ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان الاسلام مرجو منهم

منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذ منه الا انه فيء للمسلمين لانه مال غير معصوم م ولا يباع
سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر ينبذ ويؤدب ولغا امان الذمي واسير مسلم
وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر الينا وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون ش المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار والتاجر
تاجر مسلم معهم

باب الغنائم وقسمتها

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية او خراج ش قوله
او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة لنا ش اي ليكونوا اهل ذمة لنا م ونفي منهم وفداهم ش المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا و
الفداء ان يترك وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته والحاصل المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل الفتح
الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز
عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا م وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت
وحرقت وقسمة غنيمة ثمة الا ايداعا فيردها هنا فيقسم ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه ش اي في المغنم لا سوقي لم
يقاتل ولا من مات ثمة اي في دار الحرب ش لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا بالاستقرار هزيمة
الكفار فمن مات بعدها كان يورث نصيبه م ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب
ودهن وسلاح بحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها ولا تمولها ورد الفضل الى المغنم ومن
اسلم منهم ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما تبعا م وكل مال اودعه معصوما ش اي مالا اودعه امانة
عند مسلم او ذمي م لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهلها
وفيه خلاف الشافعي م وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة ش اي
يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من
مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا

فنفق فرسه ش اي مات فشهد الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فشرى فرسا فله
سهم راجل ش هذا عندنا وعند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده ثلاثة اسهم م ولا يسهم الا لفرس ش
اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ
اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس يقسم للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي
القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا واما الشافعي
فيقسم على خمسة اسهم سهم رسول الله للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي
لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد شمس ومطلب ونوفل ولما
قسم رسول الله عليه السلام غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني مطلب وكان عثمان من اولاد بني عبد
شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك
الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال
عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي يقسم كما قسم النبي عليه السلام
ونحن نقول اعطاهم رسول الله بنصرتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بعد وفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالفقر حتى
لا يعطى اغنياؤهم من الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحق من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين
كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر يعطي فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا
اذن ش لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن
اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء الشيء زائدا على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه

سماه قتيلا لقربه الى القتل م او سرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ش اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي
او ثلثه او نحو ذلك م لا بعد الاحراز هنا ش اي بدار الاسلام لانه حينئذ صار ملكا للغانمين م ولا من الخمس
وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل ش خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل
ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل الاولى وضع الشريعة **باب**
الاستيلاء الكفار م اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالنا او بعيرا ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم
ملكوه ش هذا عندنا واما عند الش فلا يملك الكفار اموالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال
الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم
في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا
ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا فان
اخذوه ش انما قال فان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه قهرا وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عند ح
خلافا لهما لكن اذا اخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان العصمة كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا
وقع في ايديهم وله ان العصمة التي لحق المولى لما زالت ظهرت العصمة التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة
الاحرار فلا يملكونه م وملكنا بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله ش اي في يد الغانمين مما غلبنا عليهم
ولم يذكره هنا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم ش اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه
تاجر وان [illegible] شيء عنه مفقوءة ش اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشها فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن
ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم [illegible] فللمشتري الاول اخذه
بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا ش عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه
بكر بمائة فلعمرو ان ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين فلو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر

اشترى العبد الاسير من عمرو العبد ما اشتراه فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد
قبل اخذ عمرو م فلو ابق [illegible] فاخذها الكفار م فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن ش
لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق عبد مسلم شراه مستامن ههنا وادخله دارهم ش هذا عند
ح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه فقد زال اذ لا ولاية لنا عليهم فبقي عبدا في يده
قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد لهم اسلم ثم جاء
نا او ظهرنا عليهم فيعتق **باب** المستامن ش هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان
م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا ملكهم [illegible] او غيره بعلمه وما اخرجه ش اي بطريق الغدر
فان ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش انما يملك لانه ظفر بالمال المباح وانما كان حراما للغدر م فان ادانه حربي ش
اي باشر تجارته فوجب الدين في ذمة التاجر م او ادان هو حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا الينا
لم يقض لاحدهما بشيء ش لانه لا ولاية لنا على المستامن م وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين ش
لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب ش لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما
بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستامنا مثله ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر في الخطأ
ش لانه لم يجب القصاص لان القتل لا يتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة تجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على
العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار تفرقهم وتقصيرهم في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين
م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ش اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ وعند ح وعندهما تجب الدية في
العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولان الاسير صار تبعا لهم لقهرهم اياه
فبطل به الاحراز فسقط العصمة المتقومة وهي ما توجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ
م ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان تممت هنا سنة او استوطنت وضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك [illegible] جزاء وصار ذميا

أو قبلها أو بعده وإلا فهو ذمي لا يترك أن يرجع أي إن لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي أي علم أنه من لا

مسائل لهم بالعربية يقول لهم إن الإقامة ... فيعلم أنه كلمة أي من ... أدغم إحديهما في الآخر وكما لو اشترى

أرضا فوضع عليه خراجها يصير ذميا لأنه إذا التزم خراج المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لأنه ربما اشترى

للتجارة وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج أو نكحت حربية ذميا هنا لا عكسه أي لا الحربي

هيئة لا يصير الزوج ذميا إذ يمكن أن يطلق فيرجع بخلاف الأول حيث صارت تبعا للزوج فإن رجع المستأمن إلى

داره حل دمه فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم أي في يد مسلم أو ذمي ووديعته

عنده أي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا وإن مات أو قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته أي الدين

كان له على معصوم والوديعة له عنده وذلك لأن الأمان باق في ماله فيرد عليهم كما كان وعلى ورثته إن مات

أو قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربي هنا له ثمة عرس وأولاد و

دين مع معصوم وغيره فأسلم ثم ظهر عليهم فالكل فيء أما العرس وأولاد الكبار فلعدم التبعية وما عداه

فلأنه ليس في يده في يد مسلم لا يوجب عصمته وإن أسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم

وغيره فيء فقتلوا وديعة ... ومع معصوم حقيقة وله جزء أي الحربي الذي أسلم ومن أسلم ثمة ولم

يهاجر هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ أي لو رشة مسلمون في دار الحرب فإن كان القتل عمدا

فلا يجب شيء وإن كان خطأ لا يجب إلا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وتجب

الدية في مسلم لا ولي له أي مسلم قتل خطأ ولا ولي له ومستأمن أسلم هنا على عاقلته أي قاتل خطأ

أي إن جاء حربي بأمان فأسلم ولا ولي له فقتل خطأ فللإمام يأخذ الدية من عاقلته قالوا قتل أو أخذ

الدية في عمد ولا يعفو أي إن كان القتل عمدا فالإمام بالخيار إن شاء يستوفي القود وإن شاء يأخذ الدية ولكن

ليس له ولاية العفو **باب** الوظائف أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية

أي إن اشترى المستأمن أرضا خراجية فوضع عليه خراجها يصير ذميا

والسواد وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية أرض العرب ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن طولا

طولا إلى حد الشام عرضا وسواد عراق العرب ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث

إلى عبادان وموات أحيي يعتبر بقربه وخراج وضع عمر على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر أو شعير ودرهم ولجريب الرطبة

خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون ذراعا

في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات وأصبع قائمة وعند

الحساب الذراع أربعة وعشرون إصبعا والإصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها إلى البعض ثم في

أهل الحساب

نصف الخارج غاية الطاقة ونقص إن لم تطق وظيفتها ولا يزاد عليه إن أطاقت عند أبي يوسف وعند محمد

جاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن الأرض أو غلب عليها أو أصابت الزرع آفة ويجب إن عطلها

مالكها ويبقى إن أسلم المالك أو شراها مسلم ولا عشر في خارج أرضه أي أرض الخراج هذا عندنا وعند

الشافعي يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فإنه لا يتكرر واعلم أن الخراج نوعان خراج

موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض كما وضع عمر على سواد العراق وخراج مقاسمة كجزء

من الخارج كخمس ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف أما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **كتاب**

الجزية اعلم أن الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام

وضعها إذا غلب عليهم وأقرهم على أملاكهم وهي ما وضعت ... توضع على الكتابي

والمجوسي والوثني العجمي ظاهر الغنى وفيه خلاف الشافعي فإنه لا توضع عليه عنده في كل سنة ثمانية وأربعون

درهما أي يؤخذ في كل شهر أربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير معتمل ربعها وعند الشافعي

يوضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء في ذلك لا على وثني عربي فإن ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا

مرتد ولا يقبل منهما أي من الوثني العربي والمرتد إلا الإسلام أو السيف وعند الشافعي يسترق

كل العرب ولا على راهب لا يخالط وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد ... يوضع ... فلا تحل العمل

وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن ش وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال م وفقير لا يكسب ش وعند الشافعي
يجب م ويسقط بالموت والاسلام ش خلافا للشافعي فيهما م ويتداخل بالتكرر ش هذا عند ابي ح خلافا
لهما م ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا اي في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ش وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من ا
لصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ولا يركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤ
هم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع لحرب او لحق بدار
هم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او
قتل مسلما او سب النبي ش وعند الشافعي بسب النبي م ينتقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي ضعف
زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج ش خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخيل الارضي ونصف العشر
من غيرها مما يجب فيها الزكوة م كمولى القرشي ش فانه يؤخذ منه الجزية فقولهم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة
قد جعل مولى الهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات م ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية
للامام وما اخذ منهم بلا حرب في مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر ش القنطرة ما يكون مركبا والجسر
الذي يشد بالسفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء
ش فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس م كتاب
المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها والا قتل
ش اي ان تاب فيها فان لم يتب قتل ومعنى فيها اي في الثلاثة والا اخذ وكلمة الا معناها وان لا
م وهي اي التوبة م بان تبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا
ضمان ش لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م و

ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه ش فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا لموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا
كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ش هذا عند ابي ح وعندهما كلاهما للورثة وعند الشافعي
كلاهما فيء م ويقضي دين كل حال من كسب تلك ش اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال
الردة يقضى من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده ش فان قيل انفسخ النكاح بالردة
فكيف المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع
الطلاق م ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره ووصيته وكتابته ان اسلم نفذ وان
مات او قتل او لحق وحكم به بطل ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا
والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي ح نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل الحكم فكأنه لم يرتد وان
جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة ش خلافا للشافعي م بل تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امة له فادعاه فهو ابنه حر وارث في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدار الحرب وكذا في النصرانية الا انها
جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد ش قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون الولد مسلما والمسلم يرث من المرتد اما اذا كانت الام نصرانية
فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب
هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية
الا ان جاءت به لاكثر من نصف الحول من ارتداده م فان لحق بماله ش اي لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو فيء فان
رجع فلحق بماله ش او لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لورثته
قبل قسمة ش بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه صار ماله للوارث كالملك القديم فلهذا ... فان قضى بعبده لمن

لحق لا ابنه فانه تبع في الاسلام فيكون الولاء للاب ش العبد مضافا الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي الحق بدار

الحرب والابنه متعلق بالتكفي يعني ابنه اي كاتب الابن في اي الاب المرتد وانما كان للعبد للاب لان الولاء

لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب

فالبدل له والعتق واقع عليه م ومن قتل مرتدا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ش لان الدية

لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي ح يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما

في الكسبين م ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع

نصف الدية في ماله لورثته ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية

نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجوب الشبهة وهو الارتداد ولحق

حكم اي بدار الحرب فقضي به م وان لم يلحق هيهنا فمات ضمن كلها ش اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية

لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يجب النصف هيهنا لان الارتداد

اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد ولحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما

بقي لوارثه زوجان ارتدا معا فولدت هي ثم الولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني

ش وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الروا

ية ويتبع في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى ش هذا عندنا

وعند الشافعي وزفر لا يصح ارتداده واسلامه ولنا ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي عم اسلامه وافتخا

ره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي كتاب البغاة قوم مسلمون

خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ش اي حال كونهم

حتى يعني ما الوالي فيه من المسلمين ليسعوا اليهم واجتمعوا فاقتلهم ... اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم ابتداء

خلافا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان

وجب على الامام الى ان يتحيزوا فربما لا يمكنه دفع شرهم م ويجهز على جريحهم ش اي يتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا م

ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ش اي ان كان لهم فئة خلافا للشافعي ايضا م ومن لا فلا ش اي من لا فئة له لا

يجهز على جريحه حال كونه جريحا ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا يمكن ان يلحق الفئة فلا ضرورة الى قتله ولا يقتل

لكونه مسلما م ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش

خلافا للشافعي م ولا يجب شيء بقتل باغ عشيرا ان ظهر عليهم ش لان ولايته منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل

رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به ش اذا لم يجر احكامهم في ذلك المصر ... فحينئذ لم ينقطع ولاية الا

عن ذلك المصر فجرى احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا حقيقة يرثه ش هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي

لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيقة او اقر انه على الباطل م كعكسه ش كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه

على الباطل لا ش اي ان اقر باغ انه على الباطل لا يرثه م وبيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة كره

والا فلا كتاب اللقيط رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في

بيت المال وارثه له ولا يؤخذ ممن اخذه وثبت ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به ش

اي ان ادعى رجلان النسب فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فمنهما

سواء ثم عطف على قوله فرجلين قوله م او عبد او كافر حر ش اي ان كان المدعي عبدا فثبت نسبه منه لكن اللقيط

يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية م او ذميا والابن مسلم ان لم يكن في مقرهم ش اي في مقر الذميين

م وذميا ان كان فيه ش اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له اي

اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف في ماله ولا اجارته في الا

كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد ش

اعلم ان الآخذ ان اقر انه اخذ لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بذلك فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان
لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فعلي قول الاصح ان لم يشهد انه اخذ للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي
الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح ش قوله عرفت اي يجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة
لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لارد عليه واختلفوا في مدة التعريف في الصحيح انها غير مقدرة
بمدة معلومة بل هي مفوضة الي راي الملتقط فيعرفها الي ان يغلب علي ظنه انها لا تطلب بعد ذلك
قدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل م سواء اخذت من الحل او الحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي
فانه يقول في لقطة الحرم يجب تعريفها الي ان يجي صاحبها م وما لا يبقي الي ان يخاف فساده ش اي عرف
ما لا يبقي كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها واجازه فله اجره ش اي
التصدق م او ضمن الآخذ كلقطة بهيمة وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فتركه افضل م وما انفق عليها بلا اذن الحاكم تبرع وباذنه دين علي ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق
عليها من ثمنه كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وبشرط الرجوع علي ربها في الاصح ان كان هو
اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها ش انما قال في الاصح لان ههنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق
قد يكفي لولاية الرجوع علي صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والنفي في قوله ان
كان هو اصلح يرجع الي الامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة
المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي نفقته لانها اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن و
هو مضمون بالدين م وقبله لا ش اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بين العلامة م وينتفع بها لو

في مكانه وجدت م

هو مجهول من غير فصل بين القلة والكثرة م

لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غير بهيمة م

معاقد ... مطالع
فقراء
اذا كانوا
معه

الفصل ش اي وان لم يكن فقيرا م تصدق ولو علي اصله وفرعه وعرسه كتاب الابق نُدب اخذه بان قوي
عليه وترك الضال قيل احب ش الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق
الي منزله من غير قصد وانما كان ترك اخذ الضال احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف
بيته ايصاله اليه وقيل اخذه افضل فالافضل ان يوصل اليه م ولمن رده ش اي الابق م قبلا ومن مدة السفر
او من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه وهذا عندنا
وعند الشافعي يجب شي بلا شرط م فان ابق منه لم يضمنه فان لم يشهد فلا شي له م ومن ابق منه وعلي المرتهن جعل
رهن كتاب المفقود المفقود غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق علي ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره
فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الي تسعين سنة ش اختلفوا في المدة فقيل الا فرق انه يقدر
بمائة وعشرين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة م فان
ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الي من يرث الغير عند موته ش الاصل
عندنا ان الظاهر حجة في رواية وهو الاستصحاب البقاء شي علي ما كان فالظاهر حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت
المدة حكم في ماله بموته قبل المدة فلا يرث الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر
انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر انه لا يصلح حجة للايجاب اذ يرث من الغير
وما وقف للمفقود الي من يرث مورثه يوم موته كتاب الشركة الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان تملك اثنان
عينا وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها الشركة كدراهم
مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح

لان اجارة نفسه بموت الموجر او المستاجر وهنا لا تفسخ لان المفقود حي في حق نفسه

فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد بالمساواة في المال ما يصح فيه

الشركة ولا باس بزيادة مال لا يصح فيه الشركة م فلا يصح الا بين متحدين حرية وملة وصيرورة ش اي لا يجوز الا بين

حرين بالغين ملتهما واحدة فلا يصح بين المسلم والكافر ويجوز بين مسلمين وكافرين ولو كان احدهما كتابيا

والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وتكره

ما ذكرناه فهي لا تجوز لفقد شرطها اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة ش اي كل واحد وكيل الاخر فيما يلقاه

وكل واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فالطالب يطالب بالثمن من الشريك الاخر م ومشتري كل منهما

الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم لاحدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار ش احترازا عن

دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والنفقة م او بكفالة بامر ضمن

الاخر ويطالب به الاخر كالبيع م اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه البيع هذا

لا يلزم الشريك الاخر م وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا ش القبض شرط

في الهبة م ولو في العرض والعقار بقيت مفاوضة ش اي في ارث العرض والعقار بقي مفاوضة لان مال

الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن

الكفالة ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساويا فيه وفي الربح ش اي يصح العنان بشرط ان يكون

المال متساويا ولا يكون الربح متساويا وبالعكس خلافا لزفر والشافعي م وكون احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط

ش خلافا للشافعي وزفر م وطولب المشتري بالثمن لا غيره ش بناء على انه لا يتضمن الكفالة ثم رجع على شريكه بحصته

ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما

ش التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروب م وبالعرض بان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر ش اعلم

ان العنان انما يكون قيمة متاعهما متساوية فيبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدان عقد

فان كان بامر المكفول عنه يضمن الشريك الاخر م

الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين يبيع

صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الاخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه

لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد

وكيلا عن الاخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء راس المال بخلاف ما اذا كان راس

المال احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط ولفظ الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالعقد

فالربح لا يكون نماء راس المال م وهلاكهما او مال احدهما ش اي هلاك كل مال الشركة او مال احد

الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه ش اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في

يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته

من ثمنه ش اي يرجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا

يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية تشكل ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما

محال ان يفطن الفهم منها انه هلك مال الاخر قبل الشراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هنا فانه وضع المسألة

فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك

وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الاخر بعد ذلك يجب ان يفهم وهلك

مال الاخر قبل ان يشتري هذا الاخر بماله شيئا وانما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م وان هلك قبل الشراء

ان وكلا حين عقد الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا ش اي ان هلك مال احدهما

ثم اشترى الاخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة التي كانت ثابتة في ضمن عقد الشركة فان

وكل احدهما الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقع الكل بالوكالة المصرح بها فالشركة شركة ملك فاذا شرى نفذ له فيكون المشترى

بينهما شركة ملك فالمشتري يرجع الى الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكل فالمشترى يكون للمشتري م وللكل من شريكي

فالمشتري بينهما شركة ملك

مفاوضة وعنانا اي يبضع ويودع ويضارب شـ اي يدفع المال مضاربة م ويوكل شـ اي يوكل اجنبيا با
بيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة شـ اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمن بلا تقصير
الصنائع والتقبل شـ هذا هو الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبل العمل والاجر بينهما صح وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا شـ اي الاجرة اثلاثا بينهما وهذا
عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله
فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر شـ اي يطالب كل واحد باجر عمل عمله احدهما م ويبرأ دافعه بدفعه اليه شـ
اي بدفع الاجرة الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط و شركة الوجوه شـ هذه هي
الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا شـ اي يشتريا بلا نقد الثمن
وجاهتهما ويبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما
وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي م فتصح مفاوضة شـ بان شرط المساواة في الامور التي يجب مساواتها في
المفاوضة شـ ومطلقها عنان م وكل وكيل الاخر في الشراء شـ اي ان كان عقد الشركة وجوها مطلقا اما
ان شرطت فيه المفاوضة فكل وكيل الاخر وكفيل م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل شـ اي ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه فشرط الفضل
باطل لان الربح يكون بقدر الملك ليكون متعديا الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان لان راس المال غير العرض
فان راس المال لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح بقدر راس المال على العامل م ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر فله
شـ مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع م وللاخر اجر مثله لا بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف
ثمن ذلك عند ابي يوسف ولا … الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية ليستقي احدهما والكسب بينهما …

ما للاخر والربح في شركة الفاسدة على قدر المال شـ كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما
فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين والشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح
نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الاخر بلا
اذنه شـ اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة الاخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فادّيا ولاء ضمن الثاني
وان جهل باداء الاول شـ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن وان ادى معا ضمن كل
نصيبه شـ اي ان يؤدي كل واحد بغير علم صاحبه اتفقت اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم تقديم احدهما على الاخر ضمن كل نصيب
الاخر م فان اذن المفاوض لصاحبه بان يشتري امة ليطأها … شـ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرجع الشريك
على المشتري بنصف ما ادى من مال الشركة لان المشتري ادى نفقة دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في
الشركة على البتات ثم الاذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة اذ لو باع نصيبه من شريكه
يقع المبيع مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل بثمنها شـ اي للبايع ان
يطلب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة يتضمن الكفالة

كتاب الوقف

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بني سقاية او خانا لابناء السبيل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه الا ان علق بموته كان مت فقد وقفت كذا م قد ذكر ان
بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف
انما هو في اللزوم وعدمه فان الوقف جائز لازم عنده وان علق بالموت ففي تعليقه بالموت روايتان عن ابي حنيفة
لازم وفي رواية لا … هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل في وقف الخليل صلوات
الله عليه الكعبة وعند ابي حنيفة لا يلزم الا بالوصية او بالحكم وهو ما قال في المتن م الا ان يحكم به حاكم قالا اي محمد وابو يوسف
زال الملك بالصورة منه وصح … م اضيف الى … المصالح …

جعله مسجداً الا انه يشترط [illegible] الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي يوسف يكفي صلوة واحد ثم
جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجداً وان جعل فوقها او وسط داره مسجداً واذن بالصلوة فيه فلا [illegible]
جعل تحته سرداباً لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجداً وكذا اذا جعل وسط داره مسجداً واذن للصلوة فيه لا يصير مسجداً
وافرازه بالطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول ثم لا يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول وعند محمد
الى المتولي ويجوز [illegible] ثم ذكر فرع هذا الاختلاف فقال ويصح وقف المشاع الذي يحتمل القسمة وفيما
[illegible] المسجد والمقبرة لا يجوز عند ابي يوسف ايضاً وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضاً وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيجوز عند ابي
يوسف لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف وصح جعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضاً اخرى ان
شاء عند ابي يوسف [illegible] ثم ان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف [illegible] صحة الوقف [illegible]
استبدال [illegible] فانه لا يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا صح [illegible] عن الريع [illegible]
في الاستبدال من الفساد ما لا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين
ولو شرط [illegible] ذكر [illegible] فاذا انقطع [illegible] صرف الى الفقراء وصح وقف العقار
المنقول [illegible] وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر
والمرجل والمصحف [illegible] فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك [illegible] ان بعض المشايخ جوزوا بيع بعض الوقف
اذا خرب [illegible] والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك [illegible]
[illegible] الاستبدال [illegible] قسمة المشاع عند ابي يوسف فان القسمة [illegible]
الافراز [illegible] قسمة المشاع عند ابي يوسف [illegible] انه لا يجوز [illegible] الاوقات فلا [illegible]
نصيبه [illegible] يجوز للواقف ان يقسم [illegible] فان وقف نصف عقاره [illegible] يقسم الواقف لكن لا يجوز قسم الوقف
بين المصارف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته [illegible] شرطها الواقف او لا وقف على الفقراء او وقف على معين

معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيراً آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى [illegible]
ونقضه يصرف الى العمارة او يدخر لوقت الحاجة اليها فان تعذر صرفها اليها بيع وصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي

تمت بعون الملك الوهاب بيد فقير حقير [illegible] كاتب عبد السلام ولد [illegible]
صاحب [illegible] مرحوم حاجي الحرمين الشريفين ميا [illegible] صاحب
[illegible] خان زي [illegible] زي حبيب زي اسماعيل [illegible] زي
[illegible] در [illegible]
هر كه خواند دعا طمع دارم ::: زانكه من بنده گناه كارم
[illegible]
[illegible] فيضي [illegible] عالي مقام ::: در طريق
نقشبندي عبد السلام ::: افقر الورى
الى الله علام ::: خادم [illegible]
عبد السلام

ماه محرم دربیلی اندر صفر بین آینه ؛ اول جمادی بقره بین بره

وربیع آب روان آخر غنم ای ماه نگر ؛ ماه رجب مصحف شعبان کتاب (?) نگر

شنبه و در رمضان نگر شوال جامه سبز بین ؛ ذی القعده بینی کودکی ذی الحجه دختر خوب نگر

او جمادی بقره بینی پری بینی اد اخرین ؛ ماه رجب مصحف شعبان کتاب (?) سبز تره

[illegible] ... استخاره ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]